الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـــــــم العالـــــــي و البحـــــــث العلمـــــي
جامعـــــــــة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير

قســم العلــوم الاقتصادية

الموضوع:

الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في النمو الاقتصادي في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية
تخصص: تحليل اقتصادي واستشراف

إعداد الطالبة:
زينب منصوري

تحت إشراف:
أ.د. رابح بوعراب

أعضاء لجنة المناقشة			
أ.د. لخلف عثمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	رئيسا
أ.د. بوعراب رابح	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	مشرفا ومقررا
أ.د. دراجي كريمو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 3	عضوا
د. بوزارة العيد	أستاذ محاضر – أ -	جامعة الجزائر 3	عضوا
أ.د. شين لزهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة بومرداس	عضوا
أ.د. نوي نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	عضوا

السنة الجامعية: **2026/2025**

شكـر و تقديـر

قال الله تعالى: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[الآية 19 من سورة النمل]

- **الشكر والثناء والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع**
- **الشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور رابح بوعرابة الذي كان له الفضل الكبير في المتابعة والإشراف والتوجيه على هذا العمل.**
- **الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبول وتقويم وتصويب هذا العمل.**

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من أوصى عليهما الله عز وجل ورسوله

الكريم: والدي الكريمين وأطال الله عمرهما.

إلى روح الغاليتين على قلبي : ابنتي وأختي رحمهما الله

إلى زوجي وأبنائي: حسام الدين وكوثر

إلى كل الصديقات

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى الاتجاهات الحديثة للتمويل من رأس المال المخاطر، قرض الإيجار، الصيغ الإسلامية وغيرها، ومدى مساهمتها في تقديم الدعم المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وكذا التعرف على الدور الذي تقوم به من أجل النهوض بالاقتصاد الجزائري كونها أحد المحركات الأساسية لتعزيز النمو الاقتصادي.

لتحقيق أهداف البحث قمنا بتسليط الضوء على واقع تطبيق هذه الصيغ التمويلية في الجزائر عبر إجراء مسح كامل لمختلف الشركات والمؤسسات والبنوك الناشطة في الجزائر والتي تقدم هذا النوع من التمويلات وكذا التعرف على مختلف التحديات التي تواجهها وسبل تطويرها.

للوصول إلى دراسة أكثر موضوعية قمنا باقتراح نموذج قياسي يهدف إلى تحديد أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي الجزائري كونه أحد الاتجاهات الحديثة، ونمذجته باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة ARDL ، حيث أظهرت نتائج اختبار التكامل المشترك وجود علاقة طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة ، كما بينت نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ أن سرعة تعديل اختلالات الأجل القصير للوصول إلى التوازن في الأجل الطويل هي 127% والتي تكون في أقل من سنة.

الكلمات المفتاحية : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس المال الاستثماري، الاعتماد الايجاري، الصيغ الإسلامية، النمو الاقتصادي الجزائري.

Abstract:

This study contemporary financing trends including venture capital, leasing, and Islamic instruments and their role in supporting Algerian small and medium-sized enterprises (SMEs), as well as their contribution to national economic development. Given SMEs' pivotal role in driving economic growth, the study evaluates the effectiveness of these financial mechanisms in Algeria.

To achieve this, a comprehensive survey was conducted among Algerian firms, institutions, and banks offering such financing solutions, identifying key challenges and potential areas for improvement. To ensure analytical rigor, an econometric model was designed to assess the impact of Islamic finance on Algeria's economic growth. Using the *ARDL* approach, the results confirmed a long-term relationship among the variables. Error Correction Model estimates revealed an adjustment speed of 127% to restore equilibrium after short-term shocks, achieving convergence in under a year.

Keywords: SME financing, venture capital, leasing, Islamic finance, Algerian economic growth.

Résumé :
Cette étude explore les tendances récentes en matière de financement, notamment le capital-risque, le crédit-bail et les instruments islamiques, en analysant leur contribution au soutien des petites et moyennes entreprises (PME) algériennes et leur rôle dans la relance de l'économie nationale. Les PME étant un moteur essentiel de la croissance économique, cette recherche vise à évaluer l'efficacité de ces outils financiers en Algérie.

Pour atteindre cet objectif, une enquête approfondie a été menée auprès des entreprises, institutions et banques algériennes proposant ces solutions de financement, identifiant ainsi les défis majeurs et les pistes d'amélioration. Afin de renforcer la rigueur de l'analyse, un modèle économétrique a été développé pour mesurer l'impact du financement islamique sur la croissance économique en Algérie. Utilisant la méthode ARDL, les résultats ont révélé une relation de long terme entre les variables étudiées. Les estimations du modèle de correction d'erreur indiquent une vitesse d'ajustement de 127 % pour rétablir l'équilibre après un choc à court terme, avec une convergence en moins d'un an.

Mots-clés : Financement des PME, capital-risque, crédit-bail, finance islamique, croissance économique algérienne.

الـــفـــهـــا رس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	**I-IV**
فهرس الجداول	**V-VI**
فهرس الأشكال	**VII-VIII**
فهرس الملاحق	**IX**
مقدمة	**أ-د**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**1-41**
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**3**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**3**
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكالها	**16**
المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية	**22**
المطلب الأول: أهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها واستمرارها	**22**
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**24**
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية	**27**
المبحث الثالث: المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل معالجتها	**30**
المطلب الأول: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**30**
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**36**
المطلب الثالث: سبل معالجة المشاكل والتحديات	**38**
الفصل الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري	**43-93**
المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادره التقليدية	**44**
المطلب الأول: مفهوم التمويل والمشاكل التي يواجهها	**44**
المطلب الثاني : سياسة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**48**

المطلب الثالث: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**51**
المطلب الرابع: معيقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**56**
المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**58**
المطلب الأول :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**58**
المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**64**
المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات الداعمة والمرافقة لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**71**
المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائري	**76**
المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤشرات الاقتصادية الكبرى	**76**
المطلب الثاني : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل والحد من البطالة	**81**
المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبادلات الخارجية	**85**
المطلب الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي	**89**
الفصل الثالث: الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**169-95**
المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية رأس المال المخاطر	**96**
المطلب الأول: ماهية رأس المال المخاطر	**96**
المطلب الثاني: التمويل برأس المال المخاطر	**101**
المطلب الثالث: تقييم التمويل برأس المال المخاطر	**105**
المطلب الرابع: واقع التمويل برأس المال المخاطر في السوق الدولية	**108**
المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام الصيغ الإسلامية	**112**
المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي	**112**
المطلب الثاني: التمويل بالصيغ الإسلامية	**118**
المطلب الثالث:مصادر التمويل الإسلامي وتقييم سياسة تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**131**
المطلب الرابع: واقع التمويل الإسلامي في السوق الدولية	**136**
المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية قرض الإيجار	**138**

المطلب الأول: ماهية قرض الإيجار	**138**
المطلب الثاني: التمويل بصيغة قرض الإيجار	**143**
المطلب الثالث: تقييم التمويل بقرض الإيجار كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**146**
المطلب الرابع: واقع التمويل بقرض الإيجار في السوق الدولية	**149**
المبحث الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنيات مستحدثة أخرى	**152**
المطلب الأول: التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة	**152**
المطلب الثاني: التمويل عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**157**
المطلب الثالث: التمويل الجماعي والتمويل عن طريق ملائكة الأعمال	**162**
المطلب الرابع: التمويل عن طريق الاستغلال الأمثل للملكية الفكرية والتمويل عن طريق حاضنات الأعمال	**166**
الفصل الرابع: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام الاتجاهات الحديثة في الجزائر ودورها في النمو الاقتصادي	**233-171**
المبحث الأول: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال الاستثماري في الجزائر	**172**
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لشركات رأس المال الاستثماري في الجزائر	**172**
المطلب الثاني: شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**175**
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر وسبل تطويره	**182**
المبحث الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاعتماد الإيجاري في الجزائر	**185**
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للاعتماد الإيجاري في الجزائر	**185**
المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات الممارسة للاعتماد الإيجاري في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**189**
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر وسبل تطويره	**199**
المبحث الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي في الجزائر	**202**
المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الإسلامي في الجزائر	**202**

المطلب الثاني: البنوك والشبابيك الإسلامية في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**206**
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه نشاط رأس المال الاستثماري وسبل تطويره وعلاقته بالنمو الاقتصادي الجزائري	**217**
المبحث الرابع: دراسة قياسية لأثر الإتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي الجزائري: "دراسة حالة التمويل الإسلامي للفترة (1992-2022) باستخدام نموذج ARDL للتكامل المشترك	**218**
المطلب الأول: نمذجة العلاقة القياسية بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي الجزائري	**218**
المطلب الثاني: تقدير نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة ARDL	**222**
المطلب الثالث: نتائج تقدير أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي الجزائري	**227**
الخاتمة	**239-236**
قائمة المراجع	**261-240**
الملاحق	**270-261**

فهرس الجداول		
الرقم	**العنوان**	**الصفحة**
(1-1)	تعريف مجموعة البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
(2-1)	تعريف المشروعات في الولايات المتحدة الأمريكية	10
(3-1)	تعريف اليابان للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة	11
(4-1)	المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا	12
(5-1)	الجدول الخاص بتعريف المشروعات في ماليزيا	13
(6-1)	التعريفات المعمول بها في بريطانيا	14
(7-1)	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	15
(8-1)	معايير التصنيف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	16
(1-2)	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تم إنشاؤها في سنة 2022	67
(2-2)	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية إلى غاية نهاية سنة 2022	67
(3-2)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة(2000-2022)	69
(4-2)	تطور حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر من 2020 إلى 2022	71
(5-2)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق الجغرافية إلى غاية نهاية 2022	72
(6-2)	الولايات العشر الأولى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر لسنة 2022	73
(7-2)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة(2013-2022)	74
(8-2)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة(2013-2022)	75
(9-2)	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022/06/30	77
(10-2)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2000-2021)	85-84

(11-2)	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة حسب بعض قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2017-2021)	87
(12-2)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة (2001-2022)	88
(13-2)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل في الجزائر في الفترة (2002-2022)	90
(14-2)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير للفترة (2004-2022)	94
(15-2)	تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2012-2022)	95
(16-2)	قيمة الاستثمارات المصرح بها للفترة ما بين 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2021	97
(17-2)	حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب مصدر رؤوس الأموال للفترة من 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2021	99
(1-3)	إجمالي التمويل بالأسهم في إفريقيا	116
(2-3)	مزايا وعيوب قرض الإيجار	154
(3-3)	تطور حجم قرض الإيجار حسب المنطقة	156
(4-3)	تطور حجم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد تحويل الفاتورة في مناطق مختلفة من العالم خلال الفترة (2015-2021)	164
(1-4)	توزيع مساهمات شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2022	182
(2-4)	شركات رأس المال الاستثماري الناشطة في الجزائر	183
(3-4)	تطور استثمارات شركة FINALEP للفترة (2000-2022)	188
(4-4)	حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للفترة: (2010-2017)	199
(5-4)	حجم التمويل بالاعتماد الإيجاري على مستوى بنك الإسكان في الفترة (2014-2018)	201
(6-4)	منتجات التمويل الإسلامي	213
(7-4)	تطور حجم التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة للفترة (2010-2023)	216

(4-8)	تطور حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوع وصيغة التمويل من طرف بنك البركة للفترة (2014-2018)	217
(4-9)	نتائج استقرارية متغيرات الدراسة حسب اختباري ADF وPP	233
(4-10)	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي ل Jarque-Berra	235
(4-11)	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء LM test	235
(4-12)	نتائج اختبار عدم تجانس التباين ARCH Heteroskedasticity test	236
(4-13)	تقدير نموذج تصحيح الخطأ باستخدام نموذج ARDL	240
(4-14)	نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل	241

فهرس الأشكال		
رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1-1)	فوائد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	06
(2-1)	مخطط يوضح تصنيف المؤسسات حسب مؤسسة التمويل الدولية	08
(3-1)	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
(1-2)	الاحتياجات التمويلية وحجم الشركات	51
(2-2)	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الشكل القانوني	70
(3-2)	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022/06/30	77
(4-2)	تطور القيمة المضافة حسب مساهمة القطاع الخاص والعمومي خلال الفترة (2001-2021)	86
(5-2)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة (2001-2022)	89
(6-2)	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل في الجزائر في الفترة (2002-2022)	91
(7-2)	تطور رصيد الميزان التجاري خلال الفترة (2001-2022)	92
(8-2)	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الصادرات للفترة (2004-2022)	95
(9-2)	تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2012-2022)	96
(10-2)	قيمة الاستثمارات المصرح بها للفترة ما بين 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من 2021	97
(1-3)	التمويل برأس المال المخاطر حسب مراحل حياة المؤسسة ونوع التمويل المستخدم	109
(2-3)	تمويل المشاريع العالمية	115
(3-3)	حجم التمويل في الدول الإفريقية لسنة 2022	117

(3-4)	صيغ التمويل الإسلامي	125
(3-5)	تطور إجمالي الأصول المالية الإسلامية على المستوى العالمي	143
(3-6)	آلية سير عملية التمويل بقرض الإيجار	152
(3-7)	تطور حجم التمويل الجماعي عالميا خلال الفترة (2013-2018)	171
(4-1)	الخدمات المالية المقدمة من طرف الشركة المالية للاستثمارات	184
(4-2)	الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري للفترة (2000-2020)	206
(4-3)	إجمالي حجم التمويل الممنوح من طرف بنك السلام خلال الفترة(2011-2022)	220
(4-4)	نسبة التمويل المقدم من طرف بنك السلام حسب نوع المؤسسة	221
(4-5)	حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام	221
(4-6)	تطور حجم التمويل الإسلامي المقدم من طرف بنك الخليج الجزائري	223
(4-7)	حجم التمويل الإسلامي في ترست بنك الجزائر للفترة (2015-2021)	224
(4-8)	تحديد فترة الإبطاء المثلى للنموذج	234
(4-9)	اختباري CUSUM و CUSUM of Squares	236
(4-10)	اختبار التطابق	237

فهرس الملاحق	
رقم الملحق	العنوان
(1-2)	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب ولايات الوطن لسنة 2022
(2-2)	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة (2000-2021)
(1-4)	إجمالي حجم التمويل الممنوح من طرف بنك السلام خلال الفترة (2011-2022)
(2-4)	تطور حجم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام الجزائري للفترة (2011-2022)
(3-4)	الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري في الجزائر للفترة (2000-2020)
(4-4)	نتائج اختبار BOUNDS Test
(5-4)	نتائج اختبار التكامل المشترك

المقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر عدة تحولات مست مؤسساتها الاقتصادية فبعدما كانت تركز على الصناعات الثقيلة والمصنعة لجأت إلى تطبيق برنامج واسع لإصلاح الاقتصاد للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر، الأمر الذي أدى إلى بروز نوع جديد من المؤسسات وهو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتمتع هذه الأخيرة بمجموعة من الخصائص كصغر حجمها، بساطة هيكلها التنظيمي، مرونتها، سرعة انتشارها، وكذا قدرتها على التعامل مع التقلبات الاقتصادية، لذلك انتهجت الجزائر سياسة إصلاحات اقتصادية تهدف من خلالها إلى دعم وترقية هذا القطاع لتحسين أدائه وضمان استمراريته، حيث تسعى من خلال الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات لتحقيق النمو الاقتصادي إدراكا منها بأهمية هذا النوع من المؤسسات.

لكن ورغم الخصائص التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل والمعوقات التي تقف عائقا أمام تطورها، حيث يعتبر التمويل أهم مشكلة تعاني منها، خاصة وأن إمكانياتها التمويلية لا تكفيها لمواكبة التطورات التكنولوجية، كما أن مصادر التمويل التقليدية المتاحة لها من طرف البنوك تفرض عليها شروط قاسية وضمانات عالية، فضلا على أن أصحاب هذه المؤسسات عادة ما يكونون مهنيين صغار لا يملكون مدخرات مالية كافية.

وانطلاقا مما سبق ولمواجهة هذه الصعوبات التمويلية صار من الضروري البحث عن اتجاهات تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وتتناسب وخصوصية هذه المؤسسات، ومن أبرز هذه الاتجاهات التمويلية نجد: رأس المال الاستثماري، الاعتماد الايجاري والتمويل عن طريق الصيغ الإسلامية، حيث أدركت الجزائر أهمية هذه الاتجاهات لذلك انتهجت سياسة تعتمد على التحسين المتواصل لمختلف الأطر التشريعية والتنظيمية وفتحت المجال لاستحداث شركات مالية تختص في نشاط رأس المال الاستثماري والاعتماد الايجاري، كما دعمت الجهاز المصرفي ببنكين إسلاميين وسمحت لبعض البنوك التقليدية بفتح نوافذ تقدم صيغ تمويل إسلامية تستجيب لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق ولتتبُّع مسار ومدى مساهمة الاتجاهات التمويلية الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقصد معرفة دورها في النمو الاقتصادي الجزائري، تم طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة والمتمثلة فيما يلي:

هل يمكن أن تكون الاتجاهات التمويلية الحديثة بديلا فعالا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيف أثر التمويل الإسلامي باعتباره اتجاه حديث على النمو الاقتصادي الجزائري؟

من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة تم صياغة مجموعة من الأسئلة الفرعية التي ستساعدنا على الإلمام بالموضوع وهي:

1- ما هي الإستراتيجية المتبعة من طرف السلطات الجزائرية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2- هل تستجيب الاتجاهات الحديثة المقترحة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

3- ما هو واقع تطبيق الشركات والمؤسسات والبنوك المصرفية للاتجاهات التمويلية المستحدثة في الجزائر وما هي الصعوبات التي تعترض تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4- إلى أي مدى يمكن أن يؤثر التمويل الإسلامي باعتباره اتجاه تمويلي حديث على النمو الاقتصادي الجزائري؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية تم وضع مجموعة من الفرضيات واختبارها والتي تتمثل في:

1- لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر بتطبيق سياسات داعمة ومحفزة لإنشاء هذا النوع من المؤسسات لمرافقتها من خلال وضع أجهزة وهيئات مرافقة لها لتشجيعها، ما جعلها تساهم في الاقتصاد الوطني.

2- تعتمد الاتجاهات الحديثة للتمويل على مجموعة من المعايير التي تتلاءم مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند اتخاذ قرار منح التمويل.

3- رغم أن الاتجاهات التمويلية الحديثة المتاحة في الجزائر تتلائم وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن عددها محدود ومحتشم، كما أن المؤسسات المصرفية والشركات والبنوك الممارسة لهذه الاتجاهات الحديثة قليل جدا وتواجه صعوبات عديدة تجعلها غير قادرة على تلبية المتطلبات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- يمكن أن يؤثر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الصيغ الإسلامية باعتباره اتجاه تمويلي حديث على النمو الاقتصادي إذا ما تم تطبيقه وفق الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة

تنبثق الأهمية النظرية للدراسة في تقديم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإبراز أهميته في تحقيق الانتعاش الاقتصادي للجزائر، وتقديم الحلول البديلة خارج القطاع المصرفي التقليدي لتنويع مصادر تمويل هذه المؤسسات بما يتلاءم وخصوصيتها، وذلك من خلال استعراض مختلف الاتجاهات التمويلية الحديثة المطبقة في الجزائر وكيفية مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما من الناحية التطبيقية فإن أهميتها تكمن في تقديم نتائج قياسية توضح العلاقة التكاملية بين تبني التمويل الإسلامي كاتجاه تمويلي حديث وتحقيق معدلات نمو اقتصادي.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى بلوغ مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

1- تحليل لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومختلف العوائق والمشاكل التي تواجهها وكيفية تجاوزها.

2- توضيح الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

3- عرض مختلف البرامج الحكومية والهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تقديم الدعم والمرافقة لها.

4- إبراز واقع الاتجاهات الحديثة في الجزائر ودورها في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتناسب واحتياجاتها، وكذا مختلف الصعوبات التي تواجهها وسبل تفعيلها.

5- تقديم التمويل الإسلامي باعتباره تمويل حديث كبديل فعال لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باقتراح نموذج قياسي باستخدام منهجيات قياسية يسمح بتقدير أثر هذا النوع من التمويل المقدم لهذه المؤسسات على النمو الاقتصادي الجزائري، وهو ما سيوضح العلاقة بين تحديث الأدوات التمويلية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنمو الاقتصادي.

6- تقديم رؤية استشرافية قادرة على تحسين السياسة المصرفية في الجزائر تعتمد على التمويل البديل الذي أصبح ضرورة إستراتيجية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع

هناك أسباب عديدة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها:

1- أسباب موضوعية: تتمثل في حداثة الدراسة نسبيا والأهمية التي يحتلها موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، وكذا التطور الكبير الذي شهدته التمويلات الحديثة في دعم وتمويل هذه المؤسسات في العديد من الدول المتقدمة، وذلك لتعزيز مساهمتها في النمو الاقتصادي الجزائري.

2- أسباب ذاتية: والتي تتمثل في الاهتمام الشخصي بموضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرغبة في البحث في موضوع التمويل الإسلامي وتوضيح أثره على النمو الاقتصادي الجزائري.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة ونظرا لطبيعة الموضوع المتعدد الأبعاد تم الاعتماد على المناهج التالية:

1- المنهج التاريخي: وذلك من خلال تتبع مسار تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- المنهج الوصفي: وذلك من خلال الوقوف على مختلف المفاهيم النظرية المرتبطة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- المنهج التحليلي القياسي: وهذا لتحليل البيانات الإحصائية المتوفرة، وتقدير نموذج قياسي لأثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي وتحليل نتائجه.

حدود الدراسة

للإحاطة بالجوانب المختلفة للدراسة وتسهيل التحليل قمنا بإجراء هذه الدراسة ضمن الحدود التالية:

1- الحدود المكانية: قمنا بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بالجزائر ومختلف الهيئات والمؤسسات والبنوك المانحة للتمويل بالصيغ المختلفة، وفي الدراسة القياسية قمنا بتقديم مختلف البنوك والشبابيك الإسلامية المانحة للتمويل الإسلامي في الجزائر.

2- الحدود الزمانية: نظرا لاتساع نطاق الدراسة فقد تمثلت الحدود الزمانية للدراسة في مجال مفتوح وذلك منذ صدور النصوص التشريعية لنشاط الهيئات التمويلية إلى غاية مدى توفر المعلومات الإحصائية المرتبطة بها، أما الدراسة القياسية فقد اعتمدت الفترة (1992 -2022)، وذلك تزامنا مع بداية التمويل بالصيغ الإسلامية من طرف بنك البركة مع التقيد بتوفير البيانات الإحصائية المناسبة.

الدراسات السابقة

للدراسات السابقة أهمية كبيرة في التعرف على المناهج المتبعة في تقديم الموضوع والطرق الإحصائية والقياسية المتبعة أثناء عملية التحليل، حيث هناك العديد من الدراسات التي تناولت إحدى الصيغ التمويلية الحديثة، لكن التي جمعت بين مختلف الاتجاهات الحديثة فهي قليلة جدا.

1- عرض الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي لها علاقة مع موضوع دراستنا وتتقاطع معه في بعض النقاط نستعرض ما يلي:

- دراسة سهيلة مداني (2013/2012) بعنوان: "**بدائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر** خلال الفترة (2005-2010) أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر3: قامت الباحثة بالإجابة عن الإشكالية التالية:" ما مدى إسهام البدائل التمويلية (خارج التمويل المصرفي التقليدي) في تذليل العقبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هو واقع وآفاق تطبيقها في الجزائر؟"، حيث قامت بتقديم تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وإبراز دورها التنموي في الجزائر وكذا طرق تمويلها وتحدياتها، كما قامت بإبراز واقع تمويل هذه المؤسسات عن طريق البدائل التمويلية وسبل تفعيلها.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمتع بدور استراتيجي في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، حيث تعتبر هذه المؤسسات من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، إلا أنها تعاني من عدة مشاكل تحول بينها وبين تحقيق هذا الدور، وفي ظل هذه الصعوبات كان لزاما عليها اللجوء إلى بدائل تمويلية حديثة كالتمويل عن طريق الاعتماد الايجاري ورأس المال المخاطر وأيضا التمويل الإسلامي الذي يعتبر أكثر الطرق ملائمة لطبيعة وخصائص هذا النوع من المؤسسات.

اقترحت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة إصلاح القطاع المالي في الجزائر والعمل على ترسيخ ثقافة التمويل بالصيغ الحديثة، من خلال إزالة العقبات التي تواجهه ووضع مناخ ملائم لتطوره وكذا تشجيع البنوك للعمل بهذه الصيغ التمويلية.

- دراسة سماح طلحي (2014/2013) بعنوان: "**دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –مع الإشارة إلى حالة الجزائر-**" أطروحة دكتوراه بجامعة أم البواقي، حاولت الباحثة الإجابة عن إشكالية الدراسة المتمثلة في:" ما هو دور البدائل الحديثة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، وما هو واقع وآفاق ممارسة هذه التقنيات التمويلية في الجزائر؟" وذلك من خلال توضيح الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمشاكل والعراقيل التي تواجهها أثناء عملية التمويل وكذا التعريف بالبدائل الحديثة لتمويلها وفعاليتها، إبراز واقعها ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه لا يوجد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن الاهتمام بها في الجزائر حديث العهد، كما أنها تعاني من صعوبات ومشاكل على جميع المستويات تحد من نشاطها وتؤثر سلبا على مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما جعلها تلجأ للتمويلات الحديثة، لكن ضعف الخبرة في مجال تطبيق هذه التمويلات لم يمكنها من حل مشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اقترحت الدراسة مجموعة من التوصيات من بينها: توفير الأطر القانونية والتشريعية التي تعمل على حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنشاء نظام إعلام اقتصادي خاص بهذه المؤسسات يكون مصدر للمعلومة الاقتصادية مع وضع برامج فعالة لإصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية.

- دراسة حبيبة مداس (2021-2022) بعنوان: " **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة: هدفت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية التالية: " هل ساهمت الصيغ المستحدثة في تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتعزيز دورها التنموي؟" وذلك من خلال التعريف بمختلف البدائل التمويلية المستحدثة نشأتها، تطورها ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا فعاليتها في علاج المشاكل التمويلية التي يعاني منها هذا النوع من المؤسسات، كما حاولت الدراسة إبراز الدور التنموي لها في الجزائر في ظل الاستراتيجيات المقدمة من طرف الدولة لدعمها وواقع مساهمة هذه الصيغ في تمويل هذا القطاع.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن السلطات الجزائرية قامت بالاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها بإصدار قوانين لترقيتها وإنشاء عدة هياكل وهيئات لدعمها، لكن في المقابل كان التمويل عن طريق الصيغ المستحدثة محدودا جدا بسبب تأخر التأطير القانوني وضعف الثقافة التشاركية لدى هذه المؤسسات، لهذا فإن هذه العراقيل حدت من تفعيل الصيغ المستحدثة وحدت من تعزيز الدور التنموي لها.

اقترحت الدراسة مجموعة من الحلول منها: العمل على تحسين الإطار التشريعي الخاص بالصيغ المستحدثة ونشر الوعي وثقافة المخاطرة وتوعية الأفراد بأهمية الأنشطة التشاركية، وكذا تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على تقديم التمويل عن طريق الصيغ الحديثة.

2- أوجه التشابه والاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة المقدمة:

من خلال عرض الدراسات السابقة تبين أنها تتقاطع مع دراستنا في المضمون النظري من خلال تقديم مختلف الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودراسة واقع ممارستها في الجزائر وتقديم مختلف الإحصائيات المتوفرة، إلا أن الإضافة المقدمة في دراستنا فتتمثل في ربط دور هذه الاتجاهات التمويلية مع النمو الاقتصادي وذلك من خلال بناء نموذج قياسي يقوم بتقدير أثر التمويل الإسلامي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتباره اتجاه تمويلي حديث على النمو الاقتصادي الجزائري.

هيكل الدراسة

من أجل بلوغ أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة مع الأخذ بالفرضيات المقدمة قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربع فصول أساسية على النحو التالي:

يعرض الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث سنتناول في المبحث الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى تبيان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي البحث الثالث فسنتعرف على مختلف المشاكل والتحديات التي تعترضها وكذا سبل دعمها.

أما الفصل الثاني والمعنون بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ التقليدية وأهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري فسيتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى التمويل وسياساته وكذا المصادر التقليدية له ومختلف المشاكل والمعيقات التي تعترضه ثم التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال المبحث الثاني. أما في المبحث الثالث فسنتعرف على مساهمة هذه المؤسسات في مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر.

كما خصصنا الفصل الثالث لعرض مختلف الاتجاهات الحديثة التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويلها من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث، حيث سنقوم في كل مبحث تقديم اتجاه من هذه الاتجاهات، من خلال التعرف على ماهية كل نوع من التمويل، ومختلف الصيغ والآليات المتبعة للتمويل، وكذا تقييم التمويل المقدم لنبين مدى ملاءمته وتوافقه مع هذا النوع من المؤسسات، وأيضا التعرف على واقع التمويل بكل اتجاه في السوق الدولية.

أخيرا تناول الفصل الرابع تحليلا لواقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بمختلف الصيغ المستحدثة وكذا الدور الذي تقوم به للدفع بعجلة النمو الاقتصادي، من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث، ففي المباحث الثلاثة الأولى سيتم التعريف بالإطار التنظيمي والقانوني لكل اتجاه تمويلي وكذا التعرف على مختلف المؤسسات والبنوك التي تمارس هذه الصيغ التمويلية، والدور الذي تلعبه في تمويل هذا النوع من المؤسسات، وكذا مختلف التحديات التي تواجهها هذه الصيغ التمويلية وسبل تطويرها، أما المبحث الرابع فقد تم تخصيصه لدراسة دور التمويل الإسلامي كاتجاه تمويلي حديث في النمو الاقتصادي، عن طريق بناء نموذج قياسي يبرز أثر هذا النوع من التمويل على النمو الاقتصادي باستخدام اختبار التكامل المشترك من خلال منهجية الانحدار الذاتي ذو الإبطاءات الموزعة زمنيا ARDL .

الـــفـصل الأول

المدخل المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

احتلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة لدى الباحثين والمؤسسات والدول على حد سواء، إذ تقوم بدور حاسم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية، حيث يشكل هذا النوع من المؤسسات غالبية المؤسسات في البلدان المتقدمة والنامية، وعليه أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية هيكلية تعمل على الحد من أغلب المشاكل الاقتصادية وذلك لما توفره من مناصب شغل بالإضافة إلى رفع المردودية الاقتصادية وزيادة معدلات الاستثمار.

وبناء على هذا فإننا سنحاول في هذا الفصل التطرف إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى تبيان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية وفي البحث الثالث فسنتعرف على مختلف المشاكل والتحديات التي تعترضها وكذا سبل دعمها.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء الصرح الاقتصادي لأي بلد، وهو ما جعلها تحتل مكانة هامة لدى صانعي القرارات والسياسات التنموية، إذ تشكل قوة اقتصادية مهمة وذلك لانتشارها السريع وحيازتها على أغلب القطاعات الرئيسية الإنتاجية، ويتجسد ذلك في عدة مؤشرات كمساهمتها في خلق مناصب الشغل والقضاء على مشكل البطالة وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد وإنعاشه.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم الجدل الكبير حول كل ما يتعلق بهذا النوع من المؤسسات، إلا أنه لم يتم التوصل إلى تعريف شامل وموحد لها، إذ تختلف التعاريف من باحث لآخر ومن بلد لآخر، لهذا سيتم عرض مختلف الصعوبات التي حالت دون تحديد تعريف موحد ومختلف المعايير المعتمدة في تعريفه وكذا التعاريف المختلفة لهذا النوع من المؤسسات.

الفرع الأول: أسباب اختلاف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه لم يتم تحديد تعريف شامل لها، فمن بين الأسباب التي جعلت الباحثين يجدون صعوبة في إيجاد تعريف شامل وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الاختلاف في معدل النمو الاقتصادي،حيث أن تباين معدل النمو الاقتصادي وعدم تكافؤ قوى الإنتاج من مؤسسة لأخرى ومن دولة لأخرى يحول دون تحديد تعريف موحد، فقد تصنف مؤسسة في فرنسا مؤسسة صغيرة في حين تصنف في الجزائر على أنها مؤسسة كبيرة، أيضا التباين بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الخصائص وكذا من حيث الأحجام، كما يوجد اختلاف على مستوى الأشكال القانونية المتبناة وأيضا على مستوى السوق والمنتجات، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحرفية المتواجدة في سوق محلي تختلف عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العالية الاختصاص والتي تتمتع بمنافذ وقنوات دولية.

الفرع الثاني: المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مصطلح المشروع الصغير يحمل بين جوانبه العديد من التساؤلات منها[1]:

- ما هو نوع المشروع؟
- ما هو الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد العمال؟

[1] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص: 14.

- ما هو الحد الأدنى والحد الأقصى لرأس المال المستثمر؟
- ما هي طاقة المشروع؟
- ما هو المستوى التكنولوجي المستخدم؟
- ما هي جودة منتجات المشروع؟
- ما هو شكل الإدارة والتنظيم في هذه المشروعات وما علاقة المشروع بالتصدير؟
- ما هو شكل المشروع من الناحية القانونية؟

إلا أنه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف المشروعات، حيث تصنف جميعها ضمن مجموعتين رئيسيتين هما:

1- المعايير الكمية: إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لمجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها، ومحاولة تمييزها عن المؤسسات الأخرى، من بين هذه المعايير المستخدمة نذكر حجم العمالة، حجم رأس المال المخاطر، حجم المبيعات وقيمة الموجودات.....الخ، لكن المعيارين الأكثر استخداما لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما: معيار حجم العمالة وحجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات الخاصة بهما، لذا سنتناول كل منهما بشيء من التفصيل كالتالي[1]:

1-1- معيار حجم العمالة: بعض الدول تعتمد على حجم العمالة المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يختلف هذا العدد من دولة لأخرى حسب التقدم الصناعي، يتميز هذا المعيار بما يلي:

- البساطة في القياس وسهولة المقارنة بين المشروعات الصغيرة.
- الثبات النسبي فهي لا تتأثر بتغيرات حجم النقود.
- سهولة الحصول على المعلومات من طرف أصحاب المؤسسات.

فحسب هذا المعيار يمكن تقسيم المؤسسات إلى ثلاث أنواع:

❖ المؤسسة الاقتصادية الكبرى: هي المؤسسة التي توظف أكثر من 500 عامل، حيث ينقسم هذا النوع إلى مؤسسات كبيرة دولية النشاط ومؤسسات كبيرة محلية النشاط.

[1] : ياسين عطا الله ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آليات وأدوات ترقية بيئتها الخارجية، استراتيجياتها)**، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي، الأغواط 2009، ص ص:13-16.

❖ مؤسسات صغيرة ومتوسطة: هي المؤسسة التي توظف من 10 إلى 500 عامل في الغالب، حيث أن هذا النوع يغلب على مختلف البلدان الرأسمالية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، وكذلك اليابان التي تولي لها اهتماما خاصا في تقديم الدعم المالي.

❖ المنشآت المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي: هي مؤسسة تغطي كافة أوجه النشاط الاقتصادي، كما تشترك كلها في خاصية واحدة تتمثل في قيام صاحب المؤسسة بإدارتها بصفة رئيسية مع الاستعانة ببعض الأشخاص عند الحاجة شرط أن لا يزيد عن عشرة عمال، حيث تندرج ضمنه كل من المؤسسات الحرفية والتقليدية والصناعات المنزلية والأسرية.

يواجه هذا المعيار العديد من الانتقادات أهمها أن حجم العمالة ليس العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية بل يوجد العديد من العناصر مثل رأس المال المستثمر وحجم الإنتاج ونوعية المعدات المستخدمة، ويبقى الاختلاف في إيجاد الحد الأقصى للعمال الذي لم يتم الاتفاق عليه.

1-2- معيار حجم رأس المال[1]: يعتبر حجم رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات، فباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز حجم رأس المال المستثمر حد أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها، غير أن هذا المعيار وحده غير كاف لكن بعض المؤسسات تعتمد على تكثيف عدد العمال للاستفادة من التقليل في رأس المال، وهناك مؤسسات أخرى يكون رأس المال المستثمر كبير وبالتالي عدد العمال قليل، لذلك يستخدم هذا المعيار مكمل لمعيار عدد العمال.

2- المعايير النوعية: إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو، ولتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات وجب إدراج جملة من المعايير النوعية.[2]

2-1- **المعيار القانوني:** يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأسمالها وكذا مصادرها وحجمها، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم، ولكن عادة لا تكون في شكل شركة ذات أسهم.

2-2- **معيار الاستقلالية:** فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تكون مستقلة أي تملك على الأقل 50% من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل.[3]

[1] : نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص:30.

[2] : رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص:21.

2-3- **معيار الإدارة والتنظيم:** حيث تصنف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إذا كانت تتميز بجملة من الخواص منها[1]:

- الجمع بين الملكية والإدارة أي أن مدير المشروع هو مالكه.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل أي إنتاج سلعة واحدة أو خدمة واحدة.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير، وارتباط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالمجتمع المحلي في تدبير مستلزماتها وعناصر الإنتاج وكذا تسويق منتجاتها.

2-4- **المعيار التكنولوجي:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار بأنها تلك التي تستعمل أساليب إنتاج بسيطة وغير معقدة، كما أن رأسمالها منخفض ولديها كثافة عمالية عالية.[2]

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بعض المنظمات وبعض الدول

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد، وذلك بسبب تباين الإمكانيات والموارد وظروف التطور الاقتصادي ومراحل النمو من دولة لأخرى، لكن قبل التطرق إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب التعرف على أهمية وفوائد وضع تعريف شامل وموحد لها.

1- أهمية وضع تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مهما اختلفت التعاريف في مختلف الدول فإن وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل البلد الواحد ضروري للأسباب التالية[3]:

- ✓ زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لهذا القطاع من خلال معرفة أعضاء ومؤسسات هذا القطاع.
- ✓ ترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف.
- ✓ تسهيل الدراسات والمقارنة بين الوحدات لنفس القطاع.
- ✓ التعامل بوضوح مع المشاريع المعنية بالتمويل.
- ✓ تسهيل التعامل بين هذه المؤسسات وبين جهات التمويل الدولية والمؤسسات المالية العالمية المعنية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[3]: عبد الله خبابة ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص ص: 15- 16.

[1] : نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 33-34.

[2] : سعاد نائف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة(أبعاد للريادة)**، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص:06.

[3] : ياسين عطا الله ، مرجع سبق ذكره، ص ص:20-21.

2- فوائد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قبل التطرق إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب معرفة الفوائد المتأتية من وجود تعريف لها وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): فوائد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

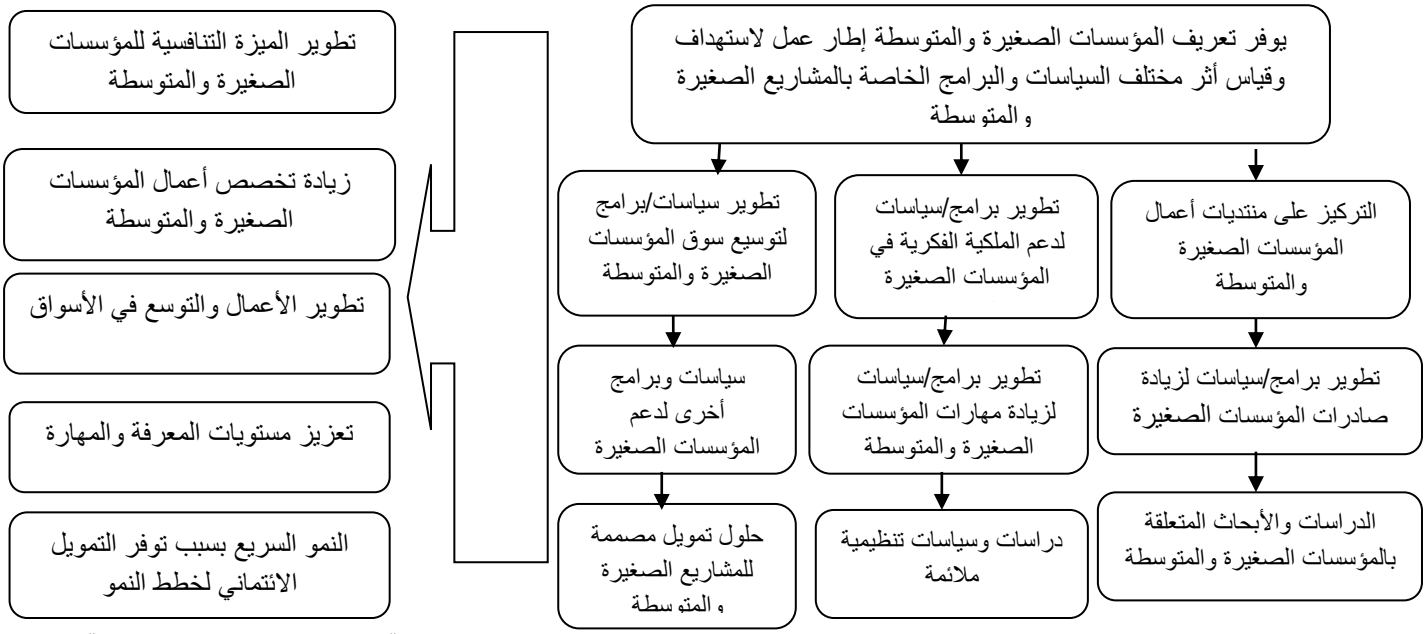

المصدر: مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، **تقرير حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة في دبي**، مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دبي، 2013، ص:10.

من خلال الشكل أعلاه تظهر فائدة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو معيار أساسي لاستهداف وقياس تأثير برامج وسياسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تركز هذه البرامج بشكل أساسي على تعزيز التوسع في السوق وزيادة الصادرات وتسهيل الحصول على التمويل، كما يوفر التعريف معرفة فوائد هذه البرامج والسياسات من أجل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لضمان تقديم الميزة التنافسية والنمو في الأعمال والوصول إلى التكنولوجيا بشكل أعلى، والتمكن من الوصول إلى التمويل وإلى فرص في السوق.[1]

3- التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقودنا إلى عرض مجموعة من التعاريف التي حاولت المزج بين المعايير الكمية والنوعية، إذ يختلف تعريفها سواء من دولة لأخرى وذلك لاختلاف محددات كل دولة حسب سياستها الاقتصادية، أو بين مختلف المنظمات المحلية أو الدولية المهتمة بهذا النوع من المؤسسات، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

[1] : مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، **تقرير حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة في دبي**، مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دبي، 2013، ص10.

3-1- تعريف بعض التكتلات والمنظمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- البنك الدولي: تطرق في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحديد حجم المؤسسة، فالمشروعات المتناهية الصغر حدد عدد العمال فيها أقل من 10 أشخاص والمبيعات السنوية الإجمالية لا تتعدى 100 ألف دولار أمريكي، أما المؤسسات الصغيرة فيعمل بها حتى 50 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 3 مليون دولار أمريكي، بينما المؤسسة المتوسطة فتحدد عدد عمالها بما لا يتجاوز 250 عامل وإجمالي الأصول والمبيعات حتى 15 مليون دولار أمريكي، وما زاد عن ذلك فيصنف ضمن المؤسسات الكبيرة.[1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن البنك الدولي اعتمد على ثلاث معايير لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمتمثلة في معيار عدد الموظفين وإجمالي الأصول وحجم المبيعات، وهذا ما يوضحه الجدول:

الجدول رقم (1-1): تعريف مجموعة البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسة	عدد الموظفين	إجمالي الأصول	حجم المبيعات السنوية
مصغرة	أقل من 10	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار
صغيرة	أقل من 50	لا يتجاوز 3 مليون دولار	لا يتجاوز 3 مليون دولار
متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 15 مليون دولار	لا يتجاوز 15 مليون دولار

Source: IFC, **Interpretation note on small and medium enterprises and environmental and social risk management**, Washington, 2012, P.1.

- الإتحاد الأوروبي: حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاتحاد الأوروبي سنة 1996 والذي يرتكز على ثلاث مقاييس: عدد المستخدمين، رقم الأعمال أو الميزانية السنوية وكذا درجة استقلالية المؤسسة، حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي:

- المؤسسة المصغرة: هي مؤسسة تشغل أقل من 10 عمال.
- المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغل أقل من 50 عامل ورقم أعمالها لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
- المؤسسة المتوسطة: هي مؤسسة تشغل 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.[2]

[1] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[2] : ياسين عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص:22.

– مؤسسة التمويل الدولية: هي أحد فروع البنك الدولي تهتم بتنمية القطاع الخاص في الدول النامية، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الاستثمار مقداره 2,5 مليون دولار.[1]

والشكل الموالي يوضح كيفية تصنيف المؤسسات حسب مؤسسة التمويل الدولية:

الشكل رقم (1–2): مخطط يوضح تصنيف المؤسسات حسب مؤسسة التمويل الدولية

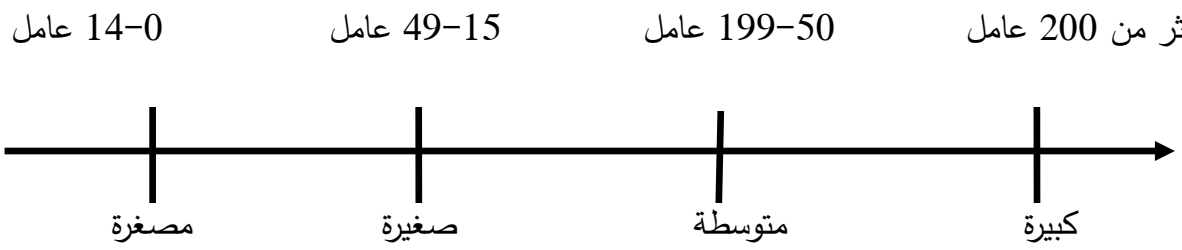

المصدر: لدرع خديجة، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والحديثة**، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2013/2012، ص: 16.

– منظمة العمل الدولية: تعرف هذه المنظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية، حيث يعتمد البعض على العمل من داخل العائلة أما البعض الآخر فقد يستأجر عمالا أو حرفيين، وجلهم يعملون برأس مال صغير أو منعدم، كما يستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض وتكسب دخول غير منتظمة وتوفر مناصب عمل غير مستقرة، حيث تصنف ضمن القطاع الغير رسمي وأيضا لا تتوفر بياناتها في الإحصائيات الرسمية.[2]

3–2– تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: سنقوم بعرض بعض التعاريف من دول متقدمة وأخرى من دول نامية للوقوف على الاختلافات الموجودة بينهما:

– تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك اختلاف في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطاع، أيضا حسب التصنيفات المختارة وأهميتها، حيث يعرفها البنك الاحتياطي الفدرالي على أنها المنشأة المستقلة في الإدارة وتستحوذ على نصيب محدود في السوق، كما تستند لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية في تعريفها على جملة من المعايير كاستقلالية الإدارة وأن يكون المدير هو مالك المشروع وأن يتم توفير رأس المال

[1] : حسان خضر، **تنمية المشاريع الصغيرة**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2002، ص:04.

[2] : ياسين عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص: 25

عن طريق شخص أو عدد محدد من الأشخاص[1]، أما هيئة المشروعات الصغيرة فتعرفها على أنها شركة يتم ملكيتها وإدارتها بصفة مستقلة وتكون غير مسيطرة في مجال عملها، وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.[2]

وكما يوجد اختلاف في تصنيف المنشآت من نشاط لآخر في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2): تعريف المشروعات في الولايات المتحدة الأمريكية

القطاع	المعيار	الحجم
الصناعات التحويلية	عدد العاملين	500 عامل فما دون
تجارة التجزئة	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 5 مليون دولار
الخدمات	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 5 مليون دولار
تجارة الجملة	عدد العاملين	100 عامل فما دون
مقاولات البناء	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 17 مليون دولار
أنشطة تجارية خاصة	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 7 مليون دولار
الزراعة	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 0,5 مليون دولار

المصدر: ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

- تعريف اليابان: كانت أول خطوة لتشجيع تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد لها، حيث نص القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات ومحاولة تطويرها وتنميتها.

وقد عرف القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المؤسسات الصغيرة على الشكل الذي يوضحه الجدول التالي[3]:

[1] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص:24-25.

[2] : محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص:394.

[3] : ياسين عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص:23.

الجدول رقم (1-3): تعريف اليابان للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

القطاع	رأس المال (مليون ين)	عدد العمال
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	100 أو أقل

المصدر: عطا الله ياسين، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آليات وأدوات ترقية بيئتها الخارجية، استراتيجياتها)** مرجع سبق ذكره، ص:23.

- تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تستند إلى بعض المعايير الكمية والنوعية نذكر منها[1]:

- المؤسسة الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن مائتي عامل.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي وتتم إدارتها من طرف مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار.
- المؤسسة الصغيرة هي ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعين عامل.[2]

وأما الجدول التالي يوضح أهم المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا:

[1] : رابح خوني، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره، ص:26.

[2] : محمد كمال خليل الحمزاوي ، مرجع سبق ذكره، ص: 294.

الجدول رقم (1-4): المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا

القطاعات	حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال(مارك ألماني)
الصناعة	مؤسسة صغيرة	أقل من 50	أقل من 2 مليون
	مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 499	من 2 مليون إلى 25 مليون
تجارة الجملة	مؤسسة متوسطة	أقل من 10	أقل من مليون
	مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 199	من مليون إلى 5 مليون
تجارة التجزئة	مؤسسة متوسطة	أقل من 3	5 مليون
	مؤسسة صغيرة	من 3 إلى 99	من 5 مليون إلى 10 مليون
الخدمات	مؤسسة متوسطة	أقل من 3	أقل من 100 ألف
	مؤسسة صغيرة	من 3 إلى 49	من مئة ألف إلى 2 مليون

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، مرجع سبق ذكره، ص:37.

- تعريف ماليزيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: استندت ماليزيا للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى معيار حجم المبيعات السنوية أو معيار عدد العمال الدائمين[1]، وأما الجدول التالي يقدم تعريفا دقيقا لهذه المؤسسات:

الجدول رقم (1-5): الجدول الخاص بتعريف المشروعات في ماليزيا*

الصنف	المشروعات الصغيرة	المشروعات المتوسطة
_ الصناعة **_ الخدمات الصناعية** **_ الصناعات الزراعية**	حجم المبيعات السنوية بين 250 ألف رينغت و10 مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين 5 عمال و 50 عامل.	حجم المبيعات السنوية بين 10 مليون رينغت و25 مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين 51 عامل و 150 عامل.
_ الخدمات **_ الزراعة** **_ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**	حجم المبيعات السنوية بين 200ألف رينغت و1 مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين 5 عمال و 19 عامل.	حجم المبيعات السنوية بين 1 مليون رينغت و مليون رينغت أو عدد العمال الدائمين بين 20 عامل و 50 عامل.

المصدر : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي**، مرجع سبق ذكره،ص:19.

[1] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي ، مرجع سبق ذكره، ص:18.

*: إن الدولار الأمريكي يعادل تقريبا 3,20 رينغت ماليزي

– تعريف كوريا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: اعتمدت هذه الأخيرة بشكل رئيسي على معيار العمالة، حيث تعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي لا توظف أكثر من 300 عامل، وفي السنوات الأخيرة أضيف إلى جانب هذا المعيار حجم الاستثمار المحدد بمبلغ 700 ألف دولار أمريكي أو أقل.[1]

– تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرفها قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 بأنها تلك التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65,6 مليون دولار أمريكي.
- عدد من العمال والموظفين لا يزيد على 250 مواطن.

وبما أن هذه الشروط الثلاثة قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، بحيث ما يعتبر صغير في الصناعات الخدمية قد يعتبر متوسط في الصناعات التحويلية، فقد تم تصحيح هذه الفروقات والاختلافات من خلال إعطاء تعريف خاص بكل قطاع اقتصادي[2]، والجدول التالي يوضح مختلف التعريفات المعمول بها في بريطانيا:

الجدول رقم (1–6): التعريفات المعمول بها في بريطانيا

الرقم	المجال – المواد الصناعية	معيار القياس كحد أدنى
1	التصنيع (صناعة الملابس ـــ مصوغات الذهب)	200 عامل
2	تجارة التجزئة تجارة الجملة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
3	البناء	25 عامل
4	المناجم أو التعدين	25 عامل
5	تجارة السيارات	638750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
6	خدمة متنوعة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
7	شركات النقل	5 سيارات

المصدر: نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[1] : أسماء برهوم، **البورصة كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة تجارب أجنبية"**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016 ص:33.

[2] : نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

– تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرفها هيئة التنمية الصناعية المصرية على أنها المنشأة التي تتضمن عدد عمال بين 10 و50 عاملا، ولا تتعدى قيمة الآلات والمعدات فيها عن نصف مليون جنيه مصري، كما تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وتجهيزات ذات صنع محلي، ولا تزيد مساحة المؤسسة 2000 م² وصافي قيمة الإنتاج السنوي لا يقل عن ضعف رأس المال، وحتى يمكن تسمية المؤسسة بأنها صغيرة أو متوسطة وجب توفر شرط من الشروط السالفة الذكر[1]، كما عرفتها وزارة التخطيط المصرية على أنها المنشآت التي بها أقل من 50 عامل على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم، أما بنك التنمية الصناعية فقد عرفها بأنها المنشآت التي لا تتجاوز قيمة الأصول الثابتة في الواحدة منها مئة ألف جنيه مصري بخلاف قيمة الأراضي والمباني، أي نحو ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي بأسعار صرف عام 1993.[2]

– تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد كان هناك شبه إهمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، وهذا يدخل ضمن عدم الاهتمام بالقطاع الخاص ككل وإعطاء الأهمية للمؤسسات الكبرى لتحريك عجلة التنمية، وحتى تواكب وتلتحق بركب الدول المتقدمة عملت الجزائر على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفسح المجال للخواص لإنشاء مؤسسات فردية خاصة، وذلك إدراكا منها بأهمية هذا النوع من المؤسسات في دفع قاطرة التنمية، ولقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية على تعريف الاتحاد الأوروبي، حيث تم إصدار القانون رقم 01–18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان يهدف إلى تحديد تعريف يضع حدا للفراغ القانوني الحاصل حيث عرفها "بأنها مؤسسة السلع و/أو الخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية، والتي تستوفي معايير الاستقلالية وتشغل من عامل إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار".[3]

من خلال التعريف السابق، تتضح المعايير التي تم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، والتي تم الأخذ بها في التصنيف، كما هو موضح في الجدول التالي:

[1] : أسماء برهوم، مرجع سبق ذكره، ص:34.

[2] : رابح خوني، رقية حساني ، مرجع سبق ذكره، ص:30.

[3] : القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01–18، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخ في 2001/12/12، ص:06.

الجدول رقم(1-7): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الإيرادات السنوية
مصغرة	من 01 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 ملايين دج
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: تم إعداده اعتمادا على المواد 7،6،5 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18، ص ص: 05-06.

وقد تم تعديل بعض المعايير الكمية مع صدور القانون رقم 17-02 الصادر في 2017/01/10 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا القانون على أنها: " مؤسسات لإنتاج السلع والخدمات والتي تشغل من عامل إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 04 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري"[1]، والجدول التالي يوضح معايير التصنيف الجديدة:

الجدول رقم (1-8): معايير التصنيف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الإيرادات السنوية
مصغرة	من 01 إلى 9	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 ملايين دج
صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون إلى 4 مليار دج	من 200 إلى 1 مليار دج

المصدر: تم إعداده اعتمادا على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 ، ص: 06.

بشكل عام هذا التعريف مستوحى من التعريف الأوروبي مع اختلاف بسيط فيما يتعلق بالقيمة النقدية للمعايير الكمية المستخدمة بما يتناسب مع اختلاف الظروف الاقتصادية بينهما.

[1] : القانون رقم 17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 11 يناير 2017، ص: 06.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشكالها ومميزاتها

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة مجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة، فبالإضافة إلى الحجم الصغير الذي يمنحها المرونة وسرعة التكيف فإن لها مجموعة من الخصائص أو السمات يمكن حصرها فيما يلي:

1- القدرة الكبيرة على الابتكار والتجديد: اعتمدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان على الإبداع والابتكار في منتجاتها، لأن المنافسة في اقتصاد السوق وخاصة مع الشركات المتعددة الجنسيات وفروعها في الأسواق المحلية تحتاج إلى ضرورة قيامها بدور فعال في التجديد والابتكار، ففي اليابان مثلا تعود نسبة 52 % من الابتكارات إلى أصحاب هذه المؤسسات[1]، حيث أن هذه المؤسسات تتوفر على مناخ مناسب للتجديد والابتكار نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي ونظام اتصالات داخلي مباشر وغير رسمي، مما يسهل عمل الفريق لتنمية وتطوير أفكار جديدة، كما أن قربها من زبائنها يمكنها أيضا من التنبؤ بتطور احتياجاتهم وتلبيتها[2] وأيضا التقسيم المتزايد للأسواق والبحث المستمر عن التنويع يخلق فراغات في الأسواق، والتي تتخلى عنها المؤسسات الكبرى لحساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لدرجة المخاطرة العالية، وغالبا ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستجابة السريعة للمتطلبات الجديدة لسد هذه الفراغات في السوق نظرا لمرونتها.[3]

2- انخفاض التكاليف الرأسمالية نسبيا: تتميز هذه المؤسسات بأن استثماراتها محدودة كما أن تكلفة رأس المال المستثمر في أصوله الثابتة والمتغيرة منخفضة نسبيا، مما يجعل تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة.[4]

3- محدودية الانتشار الجغرافي: حيث أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتلبي احتياجات المجتمع المحلي، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل والقضاء على مشكل البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.[5]

---

[1] : محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص:21.

[2]: Hervé Azoulay,Etienne Krieger,Guy Poulain, **l'entreprise Traditionnelle à la Star-up les nouveaux model de développement** , Edition d'organisation, Paris,2001,p.19 .

[3]: Olivier Ferrier, **Les petites enterprises**, 1ere edition, Belgique, Deboeck 2002, p-p.46-48.

[4] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي ، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[5] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص:45.

4- قلة عدد العاملين في المشروع: لا يحتاج المشروع الصغير ليبدأ نشاطه إلى عدد كبير من العمال بقدر ما يحتاج إلى مهارة أولئك العمال ورغم قلة عدد العمال في المؤسسة الواحدة، إلا أن عددها الكبير وانتشارها الواسع يجعلها كثيفة العمالة وبالتالي لها القدرة على امتصاص البطالة وتوفير المزيد من فرص العمل.[1]

5- ارتباط الإدارة بنمط الملكية: يغلب على هذه المؤسسات نمط الملكية الفردية والعائلية أو شركات الأشخاص، ويترتب عليه ارتباط الملكية بالإدارة والتي تتميز بالمركزية الشديدة، وبما أن الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بطابعها الشخصي فعادة ما يقوم المالك بتأدية جميع الوظائف الإدارية، كما تعود له سلطة اتخاذ القرارات الإستراتيجية وهو ما يجسد خصوصية إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

6- الاعتماد على التمويل الذاتي: حيث تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي، وهو من أهم مصادر التمويل طويلة الأجل بالنسبة للكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية.[3]

7- القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار: حيث يمكن التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق، كما تتميز بسرعة وسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات وتأخذ بعين الاعتبار الرغبات المتجددة للفرد المستهلك، كما أنه يعتمد على المواد الأولية المحلية مما يسهم في خفض الكلفة الإنتاجية، بحيث توفر سلع وخدمات لمحدودي الدخل بأسعار رخيصة تتفق مع قدراتهم الشرائية، وإن كان الأمر يتطلب التنازل بعض الشيء عن اعتبارات الجودة.[4]

8- سهولة وبساطة الإنشاء والتنظيم: وذلك نظرا لصغر حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المؤسسة وصغر رأس المال المستخدم لتأسيس المشروع حيث يقل فيها حجم الاستثمار كثيرا مقارنة مع المشاريع الأخرى[5]، كما أن التنظيم يكون سهلا من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المشروع والتحديد الدقيق للمسؤوليات.[6]

يتضح من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه توجد عوامل مساعدة وأخرى معوقة لهذه المؤسسات، فمن الخصائص الإيجابية المميزة للمشروعات الصغيرة مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين، بينما من بين المعوقات التي تصطدم بها مثلا مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية والإنتاجية والتسويقية وغيرها.

---

[1] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، مرجع سابق، ص ص :27-28.

[2] : Christian Fournie ,**Techniques de gestion de la PME approche pratique**, les éditions d'organisations, 1992, p.128 .

[3]: Hervé Azoulay et autres, **l'entreprise Traditionnelle à la Star-up les nouveaux model de développement,** Op .cit p.33.

[4] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، مرجع سبق ذكره ، ص:29.

[5] : أحمد محي خلف صقر، **المشاريع الصغيرة" الفكرة وآلية التنفيذ"**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2019، ص:05.

[6] : ياسين عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

الفرع الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال، وهذا بسبب تنوع المجالات والأنشطة التي تعمل من خلالها، الأمر الذي يفرض عليها تنوعا في طبيعة التوجه وطبيعة المنتجات، لذا نجد أنها تنشط في العديد من القطاعات الاقتصادية، وفيما يلي عرض لأكثر الأشكال شيوعا.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجهها: تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب درجة تطورها وحجم إمكانياتها الإنتاجية إلى ثلاثة أشكال[1]:

1-1- المؤسسات العائلية: يتم إنشاء هذا النوع بمساهمة أفراد العائلة كما تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية ويكون مكان إقامتها هو المنزل، تنتج منتجات تقليدية بكميات محدودة، ففي حالة بعض البلدان الصناعية تقوم المؤسسات العائلية بإنتاج أنواع من السلع لفائدة المصانع المتواجدة بنفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية، أما في البلدان الناشئة فإن نسبة كبيرة منها تستخدم لإشباع الطلب المحلي من المنتجات والذي يرتكز على بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود.

1-2- المؤسسات التقليدية: يقترب من النوع الأول في كونه يستخدم العمل العائلي وينتج منتجات عائلية ويعتمد على أدوات يدوية بسيطة، وقد تلجأ أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها عن المؤسسات العائلية، كما يميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة للقيام بعملها.

1-3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات عن سابقتيها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ووفق مقاييس صناعية حديثة وبطريقة عصرية كما تختلف درجة تطبيق التكنولوجيا بين كل من المؤسسات شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط: نجد ضمن هذا التصنيف ثلاث أنواع وهي[2]:

2-1- المؤسسات الإنتاجية: أساسها التحويل، أي تحويل المواد الخام إلى منتج نهائي أو وسيط، وهي تلك المؤسسات التي تخلق قيمة مضافة، وبدورها تنقسم إلى نوعين هما:

[1] : مصطفى بورنان ، **تنمية وترقية و ترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر**، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي، الأغواط، الجزائر، 2009 ص ص : 37-38.

[2] : ميساء حبيب سلمان،سمير العبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص : 31-32.

- المؤسسات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات الصغيرة اليدوية وورش الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.
- المؤسسات التي تنتج سلعا إنتاجية لأجزاء تساهم في إنتاج سلعة أخرى كالصناعات المغذية لإنتاج الملابس الجاهزة أو الصناعات المغذية للسيارات أو الصناعات الغذائية.

2-2- المؤسسات الخدمية: هي المؤسسات التي تقدم خدمات مقابل أجر، حيث تقوم بتقديم خدمات لصالح الآخرين، والتي كانوا سيقومون بها بأنفسهم أو لا يستطيعون القيام بها مثل خدمات المواصلات والسياحة والإصلاح والتنظيف وخدمات أخرى.

2-3- المؤسسات التجارية: هي المؤسسات التي تقوم بشراء وبيع وتوزيع سلعة ما أو عدة سلع مختلفة من أجل إعادة استثمار الربح، وهي كل مؤسسة تقوم بشراء سلعة ما وإعادة بيعها أو تعبئتها أو تغليفها بقصد الحصول على ربح مثل تجارة الجملة والتجزئة، ومن ثم فإن المؤسسات الخدمية هي بطبيعتها تجارية وإن كانت تجارة خدمات لا تجارة سلع.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال واللذين بدورهما يحويان عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي:

3-1- شركات الأشخاص: تندرج ضمنه عدة أنواع من الشركات وهي:

- شركة الأفراد: تكون ملكية المشروع في هذا النوع من الشركات لشخص واحد، وهو المالك والمدير والمستثمر والمستفيد في آن واحد، حيث يشترط القانون أن تقيد هذه المشاريع في السجل التجاري ويدون اسم المالك وقيمة رأس المال والعنوان ونوع النشاط الذي تعمل فيه، كما يجب أن تلتزم بأصول المحاسبة ومسك الدفاتر المعتمدة في البلد الواحد والمطبقة على مثل هذه المنشآت لأغراض الضرائب كما يجب أيضا الالتزام بالتسعيرة القانونية في أمور البيع وفق أنظمة وتعليمات الدولة.[1]
- شركة التضامن: يتكون هذا النوع من الشركات عند اتفاق شخصين أو أكثر لا يتجاوز عددهم العشرين شخصا على إنشاء شركة، حيث يكون الشركاء فيها يشتركون في ملكيتها وإدارتها، كما تتسم علاقتهم بالثقة المتبادلة فيما بينهم، علما أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها أو من لقب أو كنية كل منهم، أو اسم واحد أو أكثر على أن تضاف إلى اسم الشريك أو الشركاء عبارة "وشركاؤه" أو"وشركاؤهم"، كما أن تكون إجراءات تسجيلها القانونية تتم بكتابة عقد الشركة وتسجيله في السجل التجاري.[2]

[1] : عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص ص: 23-24.
[2] : عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سابق، ص:25.

- شركة التوصية البسيطة: هي من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كما أنها لا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:
  - ✓ شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.
  - ✓ شركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم.

تطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، كما أنه لا يجوز في هذا النوع من الشركات أن يقوم الموصي بمهمة الإدارة، أو أن يظهر اسمه في عنوان الشركة، لكنه يتحصل على حصته في الأرباح بنسبة ثابتة حتى وإن لم تحقق الشركة أرباحا.[1]

- شركة المحاصة: هي شركة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الذي أنشأت لأجله بغض النظر عن المدة الزمنية له، وقد تنشأ هذه الشركة بدون عقد كتابي إذ يكفي الاتفاق الشفوي بين الشركاء، وقد يكون العقد كتابيا وغير رسمي يحدد واجبات الشركاء تحت اسم "شركات المحاصة"، وبالتالي فهي شركة مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير حيث لا يشترط الإشهار عنها في الصحف، وهو الاختلاف بينها وبين الأنواع الأخرى من الشركات لذا لا يمكن إشهار إفلاسها لأنها لا تملك شخصية اعتبارية.[2]

3-2- شركات الأموال: هي شركات تقوم على الاعتبار المالي، فهي تقوم بتجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل المساهمين، حيث يندرج ضمنها عدة أنواع من الشركات أهمها ما يلي:

- شركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان، كما يخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.

تتمتع هذه الشركة بمجموعة من الخصائص تجعلها بديلا مرغوبا فيه بالنسبة للمستثمرين منها: المسؤولية المحدودة، عنوان الشركة، تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للشركاء، إصدار الأسهم والسندات القابلة للتداول وأخيرا تقييد التنازل عن حصة الشريك.[3]

- شركة المساهمة: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من قيمة الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام، أي ينقسم رأس المال إلى حصص متساوية في القيمة والحقوق والواجبات تدعى بالأسهم، كما تكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بمقدار الأسهم التي اكتتبوا فيها في رأسمال الشركة، حيث تعد من أكبر شركات

[1] : مصطفى بورنان، مرجع سبق ذكره، ص:44.
[2] : فايز جمعة أحمد النجار، عبد الستار محمد العلى، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 ص:300.
[3] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص : 36-64.

الأموال، كما أنها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين فيها، فهي وحدة قانونية قائمة بذاتها تقاضي وتتقاضى مع كافة الأفراد الذين يحملون أسهمها أو مع المتعاملين معها في الخارج، كما يمكن للهيئات العامة الأخرى اقتناء أسهمها، وكما يشترط في هذا النوع من الشركات ألا يقل رأس مالها عن مبلغ معين، يختلف باختلاف التشريعات وألا يقل عدد المساهمين فيها عن عدد معين يختلف هو أيضا باختلاف التشريعات.[1]

- شركة التوصية بالأسهم: هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة أشخاص ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسؤولا بالضمان بكافة أمواله عن ديون الشركة، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء الضامنين، وحيث تجمع بين شركات الأشخاص في أساس تكوينها وبين شركات الأموال بالنسبة لرأس مالها وتعدد المساهمين، ففي هذا النوع من الشركات هناك الشريك الضامن ذو المسؤولية المطلقة والشريك ذو المسؤولية المحدودة أي المساهم بالأسهم.[2]

ويمكن تلخيص أهم الأشكال التي تكون عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الشكل الموالي:

الشكل (1-3): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

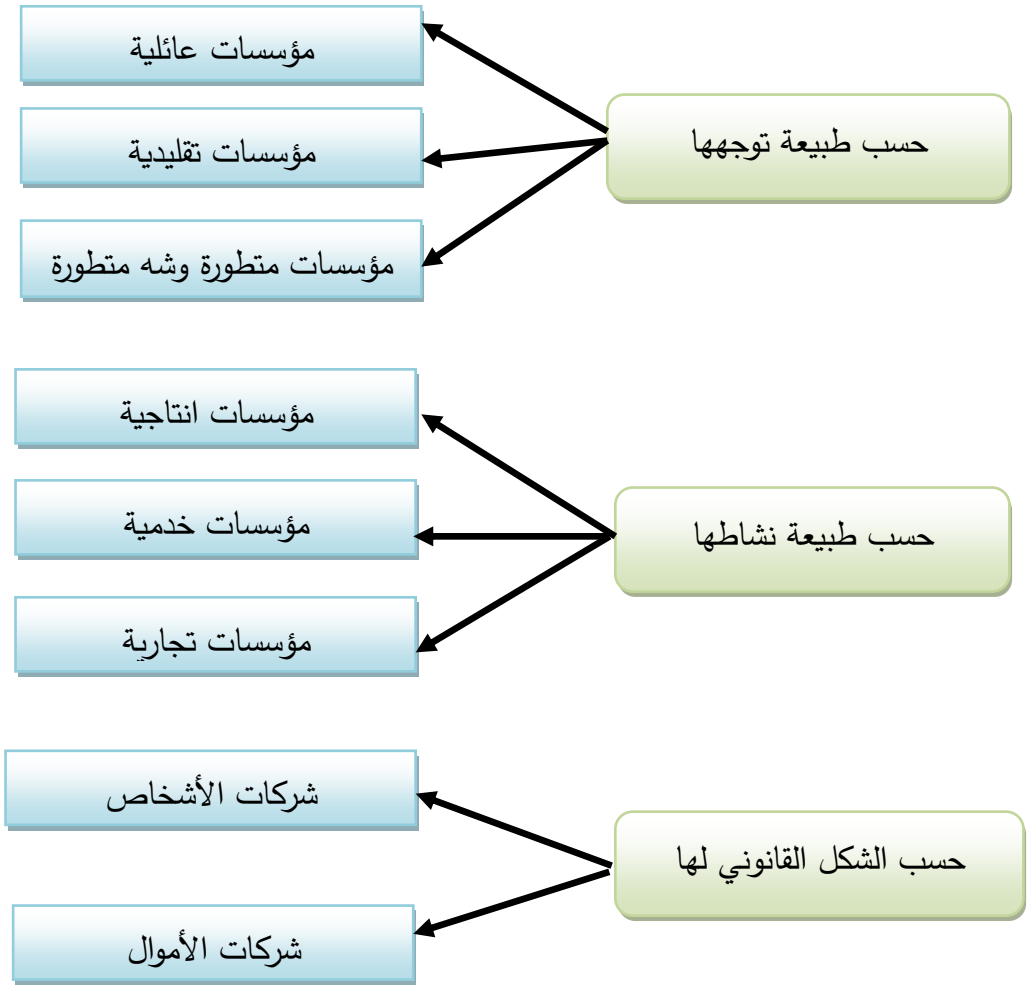

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على ما سبق ذكره

[1] : فايز جمعة أحمد النجار، عبد الستار محمد العلى ، مرجع سبق ذكره، ص:306.
[2] : مصطفى بورنان ، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المؤسسات الصناعية في العديد من دول العالم، فقد تصل إلى 95% من إجمالي المؤسسات في البلدان المتقدمة والنامية، كما أنها المستودع الأساسي للعمالة وأيضا تسهم بفعالية في التصدير وزيادة الناتج القومي الإجمالي وتوفير الرخاء الاقتصادي، وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات، وبالتالي فهي تحتل مكانة هامة لما لها من أهمية في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التطور والتقدم، فقد اعتمدت العديد من الدول عليها في عملية البناء الاقتصادي واستطاعت من خلالها العبور من دائرة الدول الفقيرة لتدخل في مصاف الدول الغنية.

المطلب الأول: أهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها واستمرارها

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المقومات لنجاحها، وهذا لتحقيق الأهداف المراد تحقيقها.

الفرع الأول: أهداف إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن ذكرها في الآتي[1]:

1- خلق فرص عمل جديدة بصورة مباشرة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل تتحقق الاستجابة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

2- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، وذلك باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها.

3- إعادة إدماج العمال الذين تم تسريحهم من المؤسسات العمومية جراء الإفلاس أو بسبب تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة.

4- تمكين فئات عديدة تمتلك أفكار استثمارية جيدة لكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية لتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

5- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام نفس المدخلات.

6- استعادة كل حلقات الإنتاج الغير مربحة والغير هامة والتي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل تركيز طاقتها على النشاط الأصلي.

[1] : أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق'دراسة حالة الجزائر'**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم،الجزائر،2019/2018، ص:72.

7- يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

8- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميها، كما تشكل مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.

الفرع الثاني: مقومات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستمرارها

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مقومات لاستمرارها والتي يجب مراعاتها من طرف المستثمرين حيث تتمثل هذه الدعائم والأسس في[1]:

1- المقدرة الإدارية: يجب على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تكون لهم القدرة على إدارة مشاريعهم ومؤسساتهم، ويستعملوا حق تفويض السلطة والسماح للآخرين بالمشاركة معهم في المشاريع واتخاذ القرارات.

2- التقدير السليم لرأس المال والائتمان: وذلك بالعمل على التنبؤ بالاحتياجات التمويلية وتوفير رأس المال الأنسب للاستثمار الصحيح والدقيق.

3- تحسين مستوى جودة السلعة: ويكون ذلك من خلال تحمل كل فرد في المؤسسة المسؤولية للوصول إلى جودة السلعة أو المنتج فهو مطلب للمنافسة العالمية.

4- تحسين الإنتاجية: إذا نجح أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جعل جودة السلعة وظيفة كل فرد في المؤسسة فستتحسن الإنتاجية، وعلى هذا فإن استخدام الموارد الداخلية للمؤسسة بأقصى كفاءة يمكن أن يساهم في زيادة فرص مواجهة المنافسة الحادة.

5- إرضاء العميل: يجب على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعي لإرضاء العميل وإشباع حاجاته من خلال توفير ما يطلبه، تبسيط إجراءات التعامل، اختصار الوقت وتقديم خدمات إضافية لإرضائه.

6- ترشيد التكاليف: تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التخفيض من التكاليف أثناء عملية الإنتاج مع تحقيق أعلى إنتاجية، حيث يعد ترشيد التكاليف ميزة تنافسية وهو عامل مهم من عوامل نجاح المؤسسة.

7- المتابعة المستمرة للتكنولوجيا والمعرفة: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواكبة التطور التكنولوجي والفني والعلمي، فهو عامل مهم لضمان الاستمرار والبقاء خاصة بعد ثورة الاتصالات والمعلومات التي غيرت أنماط سلوك الأفراد.

[1] : عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص ص: 67-72.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور رئيسي في تحقيق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، حيث تتمثل أهميتها في كثافة نسيجها الاقتصادي وكذا توزعها على مختلف القطاعات وكفاءة استغلالها للموارد الوطنية وبالتالي تساعد على زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتصاديا

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة للتنمية الاقتصادية حيث تنبع الأهمية الاقتصادية لها من خلال الأدوار التي تقوم بها على المستويات التالية:

1- المساهمة في زيادة الناتج القومي: على وجه الخصوص في الدول النامية، حيث تعمل على مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار والاستثمار، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار بدلا من توجيهها نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج القومي، إضافة إلى مساهمتها بنصيب كبير في إجمالي القيمة المضافة سيما الصناعات الغذائية والنسيجية وغيرها.[1]

2- توفير مناصب الشغل: فقد أصبح مشكل البطالة من بين أكبر المشاكل في كل الدول، وأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين وبرامجهم التي تهدف إلى القضاء على هذا المشكل وإيجاد طرق لعلاجه حيث تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البدائل المساعدة على القضاء على مشكل البطالة وتتيح العديد من فرص العمل، كما أنها تمنع تدفق الأفراد إلى المدن سعيا وراء فرص العمل، وكما تسعى هذه المؤسسات إلى توفير مناصب عمل للعمال الذين لا يلبون احتياجات المؤسسات الكبرى حيث تكون في المتوسط مؤهلاتهم العلمية أدنى من الذين يعملون في المؤسسات الكبرى، لذلك يتلقون أجور أقل مما تدفعه المؤسسات الكبرى.[2]

3- تكوين الإطارات المحلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريسهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية لإدارة أعمال هذه المؤسسات، وذلك في ظل قلة وضعف المعاهد ومراكز التدريب، كما تعمل هذه المؤسسات على تدريب العاملين وتأهيلهم لمناصب أحسن مستقبلا حيث تسمح للعمال بالقيام بمهام متعددة وفي فترات زمنية قصيرة لتتسع معارفهم وتتطور خبراتهم حتى يكونوا في موقع اتخاذ القرارات الهامة وأيضا يعطي هذا النوع من المؤسسات فرصة أكبر للمنظمين الجدد للدخول للسوق وبالتالي يعطي فرص لبروز أفكار جديدة ومتطورة وابتكارات جديدة تسهم في عملية التنمية.[3]

---

[1] :ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، مرجع سبق ذكره، ص:36.
[2] : ياسين عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص:34.
[3] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

4- إحداث تكامل وتشابك قطاعي: تتكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة من خلال توفير الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات الكبيرة العاملة في القطاع الصناعي، والتي تعتمد على موردين من حجم صغير يوفرون لها خدمات معينة كبعض مستلزمات العملية الإنتاجية أو خدمات الصيانة وغيرها، حيث يغذي هذا النوع من الصناعات 72% من احتياجات صناعة الآلات في اليابان و79 % من احتياجات صناعة الأجهزة الكهربائية.[1]

5- المساهمة في تنمية الصادرات: تتم عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية بمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي الوسيلة الأنجع لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي الذي يستند استنادا رئيسيا على المؤسسات الكبيرة، كما تؤكد تجارب العديد من الدول التي نجحت في تطوير اقتصادياتها بالاعتماد على هذا النوع من المؤسسات من حيث استحداث منتجات جديدة وتقليل الاستيراد[2]، وكما أكدت العديد من الدراسات على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على دخول الأسواق الخارجية حيث تصدر المؤسسات الصغيرة 38 % من منتجاتها وخدماتها، و51 % بالنسبة للمؤسسات المتوسطة.[3]

6- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب تقوم بزيادة قدراتها على الاستثمار، أما في حالة الركود الاقتصادي فلها القدرة والمرونة العالية على تخفيف الإنتاج والتأقلم مع الظروف السائدة، فهي تعتبر أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة، وسبب ذلك هو اختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية ذات الاستثمار المالي الأقل وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات المالية، حيث أن هذه القطاعات تتلاءم مع فترات الركود الاقتصادي والذي يتسم بقلة رؤوس الأموال لإقامة المشاريع الاستثمارية.[4]

7- اكتساب الخبرة وتقديم منتجات جديدة: حيث ينحصر نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا في منطقة نشأتها مما يؤدي إلى اكتسابها خبرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين ورغباتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي[5]، وهي أيضا مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بإنتاج سلع وخدمات مبتكرة، كما يمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات فالكثير من الأفكار ظهرت وتبلورت وأنتجت داخل هذه المؤسسات وهذا لمعرفتها احتياجات عملائها ومحاولة تقديم الجديد.[6]

---

[1] :أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص :44-45.

[2] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 39-40.

[3] : Marjorie le cerf**, Les petites et moyennes entreprises face a la mondialisation**, Edition Harmattan,Paris,France,2006,p .123.

[4] : رابح خوني، رقية حساني ، نفس المرجع السابق، ص ص:52-53.

[5] : نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص:78.

[6] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره ، ص:50 .

8- المحافظة على الاستقرار في الاقتصاد الوطني: إذ لا يؤثر فشل أعداد منها على مجمل النشاط الاقتصادي قياسا بالمؤسسات الكبيرة، وهذا راجع لمرونتها في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على التكيف مع التقلبات الاقتصادية وضمان معدلات إنتاجية عالية، كما تسهم في زيادة الناتج المحلي خلال مدة قصيرة نسبيا وذلك لقصر مدة إنشائها وبالتالي فهي تدخل في دورة الإنتاج بشكل أسرع، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على مستوى الناتج المحلي.[1]

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اجتماعيا

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الاجتماعي في التنمية الاجتماعية، والتي تقوم على أساس تحقيق التوافق الاجتماعي وتنمية طاقات الفرد، والتي يمكن إجمال أهمها في النقاط التالية:

1- محاربة الفقر وتنمية المناطق الأقل حظا في النمو والتنمية: يمكن اعتبار المشروعات الصغيرة آلية فعالة لمكافحة الفقر من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين خاصة في المناطق النائية الأقل حظا في النمو أو الأكثر احتياجا للتنمية، الأمر الذي يؤهل هذه الأقاليم إلى فرص أكبر في التنمية والتطوير من خلال إنعاشها بهذه المشاريع.[2]

2- تقوية العلاقات والأواصر الاجتماعية: إن الاتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزبائنها وعملائها يكون في جو من التآلف والمحبة والود والعمل على استمرارية مصالح الطرفين وتحقيق المنافع المشتركة، حيث أنه يكون في العادة عملاء المؤسسة هم أنفسهم الأصدقاء والأهل مما يسهل التعامل ويزيد الترابط الاجتماعي بينهم.[3]

3- دمج المرأة في النشاط الاقتصادي: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الآليات المناسبة لدمج المرأة في النشاط الاقتصادي، حيث تتطلب المشروعات الصغيرة مهارات إدارية متواضعة واستثمار مالي بسيط يسمح لها أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة وذلك من خلال المشاركة بمدخراتها في المشروع والمساهمة في العملية الإنتاجية.[4]

4- التخفيف من المشكلات الاجتماعية: وذلك من خلال ما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل وبذلك تسهم في حل مشكل البطالة، كما أن السلع والخدمات المنتجة من طرف هذه المؤسسات موجهة للفئات الأكثر حرمانا وفقرا، وبالتالي توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي

[1] : أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 46.
[2] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي ، مرجع سبق ذكره، ص: 37.
[3] : ياسين عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص:39.
[4] : نبيل جواد، ، مرجع سبق ذكره، ص:91.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على احتواء المشاكل الاجتماعية وما يترتب عليها من آفات اجتماعية عن طريق منحهم مناصب شغل قارة تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي.[1]

5- خدمة المجتمع: تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سلع وخدمات متناسبة مع إمكانيات وقدرات المجتمع، وبالتالي تزيد قدراته الاستهلاكية وتحسن مستوى معيشته كما تعزز العلاقات الاجتماعية، إضافة إلى ذلك تسهم في خدمة الحي وتجميل المنطقة وهذا ما يزيد من درجة الولاء لهذه المؤسسات من طرف المجتمع المحلي.[2]

6- تعاظم شعور الأفراد بالحرية والاستقلالية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية، وذلك من خلال الانفراد باتخاذ القرارات دون سلطة وصية والعمل دون قيود والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على استمرارية نجاحها.[3]

7- التوزيع العادل للدخول: إن وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مناطق البلد الواحد والمتقاربة في الحجم وتعمل في ظروف تنافسية واحدة، يجعل النشاط الاقتصادي يقترب من الأعداد الهائلة للأفراد وتوفير مناصب العمل لهم، وهو ما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة، وهذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف غير تنافسية.[4]

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم روافد التنمية الاقتصادية، فهو القاعدة الأساسية لبناء اقتصاد أي دولة، وذلك من خلال التنويع في المنتجات المبتكرة والنهوض بالأسواق الناشئة، حيث يمكن إجمال مساهمة هذه المؤسسات في المجالات التالية:

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 95% من مجموع المؤسسات الموجودة عالميا وهو ما يبين أهميتها من الناحية الإنتاجية، فهي تساهم بشكل فعال في دعم الناتج المحلي الإجمالي(GDP)، حيث يمثل هذا القطاع أكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة للدول المتقدمة، أما الدول النامية فنجد هيمنة القطاع غير الرسمي على نسيج المؤسسات الاقتصادية مما يؤثر على مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، وكما تشير بعض الإحصائيات المتعلقة بمساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه في الدول المتقدمة على سبيل المثال: في البلدان أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تساهم بنسبة من 30% إلى 70% من الناتج

[1] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص:54 .
[2] : ياسين عطا الله، ، مرجع سبق ذكره، ص:39.
[3] : ياسين عطا الله، ، نفس المرجع السابق، ص:39.
[4] : رابح خوني، رقية حساني، ، نفس المرجع السابق ، ص:54

الداخلي الإجمالي في كل من الدنمرك ، إسبانيا والبرتغال، أما بريطانيا فتساهم ب 85%، 90% في الولايات المتحدة الأمريكية، 56% في فرنسا و 71% في الإنتاج الصناعي الياباني، وفي دراسة قام بها البنك الدولي بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية في بعض الدول النامية، أكدا من خلالها الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد، حيث ساهم هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي سنة 2014 ب 99% في لبنان والتي تعتبر أعلى نسبة، تليها مصر بنسبة 80%، ثم تونس والأردن بنسبة 50 إلى 51%.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور هام في العملية التنموية من خلال مساهمتها الفعالة في القضاء على البطالة وخلق فرص العمل، وذلك بفضل كثافة عددها مقارنة مع المؤسسات الكبرى، فهذه المؤسسات تسهم في توفير فرص عمل لفئات مختلفة من المجتمع ومتباينة المستوى العلمي والثقافي.[2]

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية للصناعات التصديرية، من خلال خصائصها والتي تساعدها على التحسين الدائم في جودة المنتجات مع التخفيف من التكاليف وذلك لابتكار أساليب جديدة للإنتاج، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية، تنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة وبالتالي تحسين وضعية الميزان التجاري[3]، وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OCDE) إلى أن معدل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صادرات دول المنظمة تبلغ حوالي 26% من إجمالي الصادرات، وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الايطالية المركز الأول بنحو 53%، تليها الدنمرك وسويسرا بنحو 46% و 40% على التوالي السويد بنحو 30%، ثم فرنسا وهولندا 26%، أما اليابان فلم تتجاوز مساهمتها 13,5%، كما بلغت مساهمتها في بعض الدول الآسيوية معدلات عالية جدا، ففي الصين وتايوان بلغت 60% و 56 % على التوالي، أما في كوريا الجنوبية فقد ساهمت ب 40%[4]، وفي ألمانيا فتمثل حوالي 66% من مجموع الصادرات الصناعية، وتنتج سلع وسيطية بنسبة 20% من صادرات الصناعات

[1] :عواطف محسن، **تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر" دراسة تقييمية مقارنة لبعض الدول الإسلامية للفترة 2006-2017 "**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة الجزائر، 2020، ص ص: 38-40.

[2] : سهام بن دعاس، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3 2021، ص:06.

[3] : سهام بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص:07.

[4] : نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

الكبرى، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتصل نسبة أصحاب المؤسسات الصغيرة بين مجموع عدد المصدرين حوالي 96% قاموا بتصدير 30% من مجموع الصادرات الأمريكية.[1]

الفرع الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المقاولة من الباطن

إن مسألة تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة أمر في غاية الأهمية، فهي ظاهرة صحية ومقوم أساسي لهيكلها الاقتصادي، فنمو هذه المؤسسات يتحقق بتكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة حيث حققت الكثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها لهذا النمط في مختلف مؤسساتها، حيث تتم عملية التقاول بطريقتين مختلفتين هما[2]:

1- التكامل غير المباشر: وذلك تقسيم المهام بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة دون اتفاق مباشر بين الطرفين، ويعتمد هذا بصفة أساسية على السوق بإنتاج منتجات ذات جودة عالية بأقل تكلفة للحصول على أقصى ربح.

2- التكامل المباشر: هو تعاقد بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة على أساس أن إحدى هذه المؤسسات تستخدم منتجات المؤسسات الأخرى بصورة منتظمة كمدخلات في عملية الإنتاج، أو تتنازل بعض المؤسسات الكبرى عن عمليات تكميلية لنشاطها الأساسي لتقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الخامس: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الادخار والاستثمار

تعتمد اقتصاديات الدول اعتمادا كبيرا على المؤسسات الكبيرة فهي تساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية، هذه الدول تستثمر أيضا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن لها دور هام في توفير المواد الأولية للمؤسسات الكبيرة أو في تسويق منتجاتها لتغطية حاجات السوق، وبذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية من خلال امتصاص فوائد الأموال العاطلة والمدخرات الصغيرة والعمل على تشغيلها والمشاركة في تدوير عجلة رؤوس الأموال.[3]

[1] : أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[2] : عواطف محسن، ، مرجع سبق ذكره، ص ص : 41-42.

[3] : خديجة لدرع، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2013، ص: 26.

المبحث الثالث: المشاكل والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل معالجتها

بقدر ما تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمزايا وبقدر أهمية دورها في اقتصاديات الدول، والاهتمام الذي توليه مختلف القطاعات بهذه المؤسسات، إلا أنها تتعرض لمجموعة من المعيقات التي تحد من انطلاقها ونجاحها وتعرقل مسيرتها نحو التطور والتنمية.

حيث يعتبر التعرف والبحث عن هذه المشكلات أمر ضروري يحتاج للدراسة والحل العاجل، وتقديم ما يمكن من وسائل وإمكانيات للتمكن من التخفيف منها وتخطيها لضمان بقاء هذا النوع من المؤسسات واستمرارها خاصة في ظل تزايد الاهتمام بها سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

المطلب الأول: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتميز المحيط الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلدان العالم بوجود الكثير من المشاكل والمعوقات، وقد يكون أكبر مشكل تتعرض له هذه المؤسسات هو مشكل التمويل وطرق التحصل عليه الأمر الذي يزيد من احتمال فشلها خاصة في سنواتها الأولى، ومن الملاحظ بأن هذه المشاكل قد تكون إما داخلية وهي مشاكل مرتبطة بالمؤسسات بحد ذاتها، والمتمثلة أساسا في مشاكل التمويل والتكنولوجيا والمشاكل التسويقية وغيرها من المشاكل ذات العلاقة بهذه المؤسسات وإما مشاكل خارجية خارجة عن إرادة المؤسسة والتي ترجع إلى المناخ الاقتصادي السائد والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذي تعمل فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تلخيص أهم هذه المشاكل التي عانت وتعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

الفرع الأول: المشاكل التي ترجع للعوامل الخارجية

تتفاعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع محيطها الخارجي على غرار باقي المؤسسات، هذا ما يجعلها عرضة للعديد من المعيقات نذكر منها:

1- المشاكل المتعلقة بالتمويل: على الرغم من أن الموجودات الثابتة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد أساسا على الإمكانيات الفردية لصاحب المؤسسة، إلا أنها أخذت تلجأ وبشكل متزايد إلى مصادر تمويل خارجية وذلك بفعل ضغوط الأزمة الاقتصادية أو بفعل الحاجة إلى التطور والتحديث[1]، حيث تعتبر المشاكل التمويلية في مقدمة الصعوبات التي تعاني منها هذه المؤسسات، والتي تظهر في صعوبة وضعف فرص الحصول على التمويل الملائم من المصارف التجارية، وذلك لعدم ملائمة المعايير المتبعة في المصارف مع طبيعة هذه المؤسسات ومتطلباتها للحصول على التمويل اللازم بشروط ميسرة وملائمة، بسبب عدم توفر الضمانات اللازمة

[1] : نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره، ص:97.

التي تطلبها تلك المصارف وصعوبة شروط التمويل من حيث الفوائد والأقساط وفترات التسديد، مما يؤدي لارتفاع تكلفة القروض الخاصة بهذه المؤسسات في غياب بنوك متخصصة لتمويلها أو دعم حكومي لها[1] ويمكن تلخيص الصعوبات التمويلية التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية[2]:

1-1- باعتبار أن الكيان القانوني لهذه المؤسسات في الغالب مؤسسات فردية، فإنه يصعب زيادة رؤوس أموالها عن طريق طرح أسهم وسندات.

1-2- تعتمد هذه المؤسسات على التمويل الذاتي وبالتالي تعمل في حدود الإمكانيات الخاصة بها.

1-3- تردد بعض البنوك التجارية في منح هذه المؤسسات قروضا قصيرة أو طويلة الأجل، ما لم تكن تتمتع بشهرة واسعة أو بضمان شركة أو شخصية معروفة من الوسط التجاري.

1-4- بسبب ارتفاع أسعار الفائدة فإنها تتحمل كلفة مرتفعة للحصول على التمويل وبالتالي ترهق ميزانيتها وتستقطب جزءا هاما من أرباحها، وهو ما يحد من قدرتها على توسيع طاقتها الإنتاجية وتحسين نوعية التكنولوجيا المقدمة.

1-5- بالرغم من تأسيس بنوك للمساهمة في تمويل هذه المؤسسات إلا أن هذه الأخيرة لا تزال تقوم بدور محدود في هذا المجال، كما أن الموارد المالية المتاحة لها غير كافية لسد الاحتياجات التمويلية.

1-6- اقتصار دعم المصارف على الدعم المالي دون الدعم الفني الذي يدعم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ككل.[3]

أما عن سبب إحجام المصارف عن منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتتمثل فيما يلي[4]:

- ✓ عدم توافر عناصر الدراسة الائتمانية بشكلها المتعارف عليه لدى المصارف وانطباقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ سعي المصارف لتقديم قروض للمؤسسات الكبيرة ذات القدرات المالية المرتفعة، حيث تقدم لها خدمات مصرفية متعددة تجني من ورائها عوائد كبيرة.
- ✓ استغراق دراسة المشروع الصغير أو المتوسط نفس الوقت المستغرق في دراسة المشروع الكبير، وبالتالي ترتفع التكلفة الإدارية لإقراض المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وانخفاض ربحية المصرف من هذا المشروع.
- ✓ افتقارها لضمانات عينية تعتمد عليها المصارف في دراستها الائتمانية.

---

[1] : ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي ، مرجع سبق ذكره، ص:41.

[2] : نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

[3] : هالة محمد لبيب عنبه، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي'دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة** الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2002، ص:39.

[4] : عامر خربوطي ، مرجع سبق ذكره، ص ص : 66-67.

✓ نظرا لضعف قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواجهة المتغيرات الاقتصادية وعوامل السوق فإن إقراض هذه المشروعات يكون عالي المخاطر.

2- المشاكل التنظيمية، القانونية والإدارية: من الناحية التنظيمية نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط بجهات مختلفة، كالوزارات المعنية مثل وزارة الصناعة و وزارة التجارة ومختلف الجمعيات التعاونية، مع غياب العلاقة التنظيمية بين تلك الجهات المتعددة لتكوين رؤية شاملة حول مصير هذا النوع من المؤسسات، أما من الناحية القانونية فنرى بأن التشريعات والقوانين المنظمة لهذه المؤسسات لازالت في وضع لا يسمح لنا بالقول بأنها وسيلة تحفيز لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة تلك التي وضعت منذ فترة طويلة[1]، كما نجد أن الأنظمة القائمة على القوانين واللوائح المطبقة في العديد من البلدان تميز المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم الامتيازات والدعم والتسهيلات، مما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخرج عن القانون وتعمل في إطار القطاع الغير منظم بعيدا عن رقابة الأجهزة الحكومية وعن القوانين المتعلقة بحقوق العمال وحماية البيئة والرعاية الصحية.[2]

أما على مستوى البيئة الخارجية فنجد أن هناك الكثير من التعقيدات عند إنشاء وتأسيس هذه المؤسسات بسبب تعدد الإجراءات والوثائق المطلوبة وظاهرة الفساد، والتي تتمثل في البيروقراطية والرشوة وغيرها، وأيضا صعوبة حصولها شكلا رسميا بسبب تعدد الأشكال التي تظهر عليها، كما نلمس غياب التنسيق بين الجهات المسؤولة عن هذا القطاع[3]، كذلك ضعف المؤهلات والخبرة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينجم عنه ضعف الكفاءة الإدارية، وبسبب مركزية اتخاذ القرارات واعتماد نمط المدير المالك غير المحترف، حيث في الغالب تعطى جميع المهام الإدارية لشخص واحد، فضلا عن عدم وجود تنظيم إداري داخلي لهذه المؤسسات فضلا عن غياب الجهات المختصة بتأهيل وتدريب هذه الكوادر.[4]

3- مشاكل السياسات والتوجهات الاقتصادية والسياسية: أهملت السياسات العامة للحكومات أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لم تقدم لها برامج منظمة وطويلة الأجل لتوجيهها وتدعيمها ومساعدتها فنيا وماليا وحتى في إقرار نظام ضريبي يتماشى وأوضاع هذه المؤسسات، فقلة الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات من طرف السياسات العامة للحكومات أثر في تأديتها لدورها في تطوير الاقتصاد، والمساهمة بشكل

[1] : محمد عبد الله أبو غزلة، **إدارة المشاريع الصغيرة، دار أمجد للنشر والتوزيع**، عمان، الأردن، 2015، ص: 107.
[2] : ميساء حبيب سلمان،سمير العبادي، مرجع سبق ذكره، ص: 45.
[3] : محمد هيكل، مرجع سبق ذكره، ص: 211.
[4] : ميساء حبيب سلمان،سمير العبادي، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

إيجابي وفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1]، فمن بين الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر ما يلي[2]:

3-1- الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الكبيرة على اعتبار أنها مؤسسات عمومية على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعمل بالقطاع الخاص، وبالتالي عدم استفادتها من المساعدات الفنية والمالية والإعفاءات الضريبية.

3-2- صعوبة الحصول على التراخيص لممارسة النشاط وذلك لتعقد الإجراءات الإدارية، حيث يستغرق وقتا طويلا للحصول على التراخيص قد تمتد إلى سنوات، إضافة إلى التكلفة العالية.

3-3- عدم وجود قانون موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد تعريفا لها، وينظم عملها ويقدم لها المساعدات المالية والإدارية، وتعدد الأجهزة الحكومية التي تتولى الإشراف على هذه المؤسسات وما ينتج عنه من تعدد التشريعات واللوائح التي قد تتعارض مع بعضها البعض.

3-4- عدم ارتباط المشروعات باتحادات ترعى مصالحها ما جعلها تعمل بشكل فردي، وبالتالي التقليل من فرصتها التنافسية في السوق.

4- مشاكل ومعوقات خاصة بالتسويق والتخزين: التباين الشديد في أسعار المواد الأولية والارتفاع المفاجئ في أسعارها بسبب عوامل السوق يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج لديها وبالتالي عدم القدرة على المنافسة وأيضا تعدد الوسطاء التجاريين والمنافسة الشديدة من طرف المؤسسات الكبرى وضعف القدرة الرأسمالية اللازمة للترويج والمشاركة في معارض التسوق ومحاولة الدخول إلى أسواق جديدة[3]، حيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها منها:

4-1- ارتفاع تكاليف التسويق.

4-2- الطاقة الاستيعابية المحدودة للسوق.

4-3- فقدان الموقع ميزته التسويقية.

4-4- تغير أذواق المستهلكين.

4-5- طرح منتج غير مطابق لحاجات السوق.

4-6- التقليد.

[1] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

[2] : عبد الرحمن كساب عامر، **جسور التنمية " المشروعات الصغيرة والمتوسطة"**، الطبعة الأولى، دار كتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2016 ص ص: 197-198.

[3] : محمد عبد الله أبو غزلة ، مرجع سبق ذكره، ص:108.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشكل توفر الأماكن المخصصة لتخزين مدخلاتها من المواد الأولية والخامات والمواد المصنعة والنصف مصنعة، وحتى إن توفرت هذه الأماكن فإنه ينقصها التجهيز والشروط المناسبة للتخزين كوسائل التبريد والإضاءة.[1]

5- مشاكل مرتبطة بالعقار: المشكل الرئيسي المتعلق بالعقار هو صعوبة الحصول عليه، وهذا ما يجعل المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم في الآجال المحددة، كما أن هناك مشاكل أخرى تتمثل في:

5-1- عدم استغلال مناطق عقارية كثيرة (صعوبة الحصول على حقوق الملكية، سوء التسيير والافتقار إلى أبسط شروط الاستثمار مثل: الكهرباء والماء والغاز)، بالإضافة إلى تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي.[2]

5-2- عدم استقرار وتنظيم آليات الحصول على العقار الصناعي بما يفتح المجال لانتشار البيروقراطية والفساد.

5-3- التوزيع غير المدروس للأراضي، حيث يبقى العديد منها غير مستغل وبعضها يوجه لقطاعات غير إنتاجية مما يحرم المستثمر الحقيقي من الاستفادة منها.

5-4- منشآت وهياكل في حالة سيئة والتي تعد عاملا أساسيا لتطوير وتنمية نشاطها وتسهيل مبادلاتها التجارية.[3]

الفرع الثاني: المشاكل التي ترجع للعوامل الداخلية

لا تقتصر مشاكل وتحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تأثيرات المحيط الخارجي فحسب، بل تواجه أيضا مشاكل تتعلق بطبيعة تنظيمها الداخلي والخصائص المميزة لها، فالمشاكل الداخلية هي المشاكل التي يمكن للإدارة الحد منها أو تقليلها، حيث أن أغلب هذه المشاكل تتعلق بثقافة المسيرين وقدرتهم على إدراك معنى العملية التمويلية، والتي يمكن حصر أهمها فيما يأتي:

1- مشاكل تتعلق بالتسيير: تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسييرها على مالك المؤسسة لأن أغلبها مؤسسات عائلية تميل إلى التسيير العشوائي، وبالتالي فقدراتها الإدارية والتنظيمية والتسويقية تكون ضعيفة وهذا نتيجة نقص التدريب وعدم الحصول على الخدمات الاستشارية، مما يؤدي لارتفاع تكلفة الإنتاج وضعف إمكانيات التسويق المحلي.[4]

[1] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 84.
[2] : ياسين عطا الله، مرجع سبق ذكره، ص:106.
[3] : عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 199.
[4] : هالة محمد لبيب عنبه، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

2- مشاكل نقص العمالة المدربة: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص العمالة المدربة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة وذلك للأسباب الآتية[1]:

2-1- الأجور منخفضة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة وذلك لعدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دفع أجور عالية.

2-2- مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-3- عدد ساعات العمل أكثر مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

2-4- فرص الترقية محدودة فيها بينما عالية في المؤسسات الكبيرة.

2-5- المؤسسات الكبيرة تقدم مكافآت وامتيازات وحوافز أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كل هذه الأسباب جعلت سوق العمل لصالح المؤسسات الكبيرة، ولا يبقى سوى كبار السن والمتقاعدين وحديثي التخرج الذين لا يملكون خبرة ويقبلون العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مضطرين وبصفة مؤقتة لاكتساب الخبرة فقط.

3- مشاكل و معوقات فنية: نجد أن أول مشكلة يعاني منها أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مشكلة اختيار الفكرة المناسبة لتأسيس المشروع، حيث غالبا ما تكون غير مناسبة ومدروسة، مما يؤدي إلى عدم استمرار المؤسسة وفشلها أو محاولة التغيير إلى نشاط آخر[2]، وتتمثل أهم المشاكل الفنية فيما يلي[3]:

3-1- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي، وذلك بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات من جهة، وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية من جهة أخرى.

3-2- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية، سواء الأولية أو الوسيطية أو الأجزاء والمكونات والتي ترفع من مستوى مواصفات المنتج النوعية وتجعله أكثر قبولا وقدرة على المنافسة، أيضا من الأسباب الرئيسية عدم انتظام هذه المشروعات في تنظيمات تعاونية تسهل لها إمكانية الحصول على احتياجاتها من المدخلات المستوردة وبشروط ميسرة.

3-3- صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

4-مشاكل الخلافات بين الشركاء: في بعض المرات تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضحية للنزاعات الشخصية، حيث يكون هناك اختلاف وعدم اتفاق بين الشركاء حول طريقة تسيير المؤسسة وهو ما يؤثر على أدائها، ومن بين هذه السلوكيات والتصرفات نذكر ما يلي[4]:

[1] : رابح خوني، رقية حساني، نفس الرجع السابق، ص ص: 85-86.
[2] : ميساء حبيب، سمير العبادي ، مرجع سبق ذكره، ص:45.
[3] : نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 106.
[4] : رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص:81.

4-1- حب السيطرة والتفرد في الإدارة والنزعة المركزية.

4-2- الأنانية وحب الذات.

4-3- اختلاف في وجهات النظر حول المسائل المالية، الإنتاجية والتسويقية.

4-4- التبذير في المصاريف الشخصية.

4-5- الإتكالية واللامبالاة.

5-مشاكل الضرر أو العطل في الممتلكات: إن ممتلكات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الأبنية والآلات والمخزون هي عرضة لبعض المخاطر كالحريق والسرقة والفيضانات وغيرها، وفي هذه الحالة ستكون عبئا ماليا ثقيلا، وهذا ما يؤدي إلى تعطل مصالحها لعدم القدرة على تحمل الخسائر وذلك لمحدودية رأسمالها.[1]

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة تحديات نتيجة التغيرات التي فرضتها التحولات الجديدة في الأنظمة والعلاقات الاقتصادية الدولية، والتي ساهمت في إعادة تشكيل معادلة القوى الاقتصادية عالميا، هذه التحديات تهدد بقاءها مثلما تهدد بقاء المؤسسات الكبيرة، لكنه كلما صغر حجم المؤسسة ارتفعت درجة المخاطرة.

الفرع الأول: تحديات المنافسة الشديدة

يعيش العالم اليوم منافسة حادة وهذا نتيجة انفتاح الأسواق أمام حركة تحرير التجارة الدولية وتطور تقنيات الاتصال وتبادل المعلومات بين المؤسسات، وكذا ظهور العولمة بمختلف أشكالها، وهو ما أدى إلى زيادة الطاقات الإنتاجية وارتفاع مستويات الجودة وبالتالي زيادة فرص المفاضلة لدى الزبائن في اختيار ما يشبع رغباتهم بأقل الأسعار وأحسن الشروط، لذا أصبح لزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمل على التعرف على منافسيها ودراسة سلوكياتهم للتمكن من مواجهتهم.[2]

الفرع الثاني: تحديات ثورة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا

أصبح النظام الاقتصادي العالمي الجديد أو ما يطلق عليه بالثورة الصناعية الثالثة يمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، وأضحى يلعب دورا هاما في تشكيل النظام الاقتصادي الجديد ومحرك

[1]: رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 80.
[2] : هالة محمد لبيب عنبة، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

التغيير في جميع أجزائه[1]، كما زاد وسهل من فرص اتصال المؤسسة عن بعد بالعالم الداخلي و الخارجي، لذا أصبح من الضروري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استخدام التكنولوجيات والوسائل الحديثة للقدرة على المنافسة، فمن أوجه استفادة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من ثورة الاتصالات هو أنها تستخدم التسويق الالكتروني، التجارة الإلكترونية وكذا استعمال أنظمة المعلومات والمعلوماتية.[2]

الفرع الثالث: تحدي عالمية التجارة والجودة

سعت دول العالم لتوسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية من خلال إنشاء الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية سنة 1995، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تحرير التجارة الخارجية خاصة تجارة السلع الزراعية والصناعية وكذا تحرير الخدمات والملكية الفكرية، كما تعمل على تحقيق الأهداف التالية[3]:

1- خلق وضع تنافسي دولي في التجارة يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.

2- تحقيق التوظيف الكامل موارد دول العالم وزيادة الإنتاج.

3- العمل على إشراك الدول النامية في التجارة الدولية.

4- توسيع الإنتاج وخلق أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة الخارجية.

الفرع الرابع: تحديات التصدير

تحجم أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الانخراط في الأنشطة التصديرية وهذا بسبب العراقيل والصعوبات التي تواجهها، فالتصدير يلعب دور مهم في تحسين أرباح المؤسسات والاحتكاك بالمنافسين والتعرف على ميكانزمات العمل التنافسي الدولي، لذا يعتبر هذا الأخير تحدي كبير أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4]

[1] :سماح طلحي، دور **البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "مع الإشارة لحالة الجزائر"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص:60.

[2] : لويزة بهاز، دور **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر"دراسة حالة القطاع السياحي في الجزائر 2005-2016"** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر 2018/2017، ص: 23.

[3] : نعيمة برودي ، **التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي ،تلمسان، يومي 18/17 أفريل 2006، ص:118.

[4] : لويزة بهاز، مرجع سبق ذكره، ص:23.

الفرع الخامس: تحديات متطلبات البيئة

يعتبر التلوث من أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا بات من الضروري وضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية واستخدام موارد غير ضارة بالأفراد والبيئة بالإضافة إلى إعادة التدوير.[1]

الفرع السادس: تحديات التكتلات والتحالفات الاقتصادية والتوجه نحو الاندماج

تميزت الساحة العالمية بتوجه العديد من الدول للدخول في تكتلات واتفاقيات اقتصادية وهذا لزيادة القوة التنافسية ومواجهة الكيانات الاقتصادية الجديدة، كما قامت المؤسسات بزيادة التركيز على الاندماج والتحالف حيث يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للشركات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفاعلية للوصول إلى اقتصاديات الحجم المناسب.[2]

المطلب الثالث: سبل معالجة مشاكل وتحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عالم المشاكل والتحديات الضاغط على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يفرض بالضرورة العمل عاجلا للحد منها لأنها تشكل عقبة أمام بقائها ونموها، وهذا يستدعي تبني منظومة دعم وترقية وتنمية هذه المؤسسات في جميع المجالات، ومن أبرز الأفكار لمعالجة مختلف المشاكل ما يلي:

الفرع الأول: معالجة المشاكل والتحديات التمويلية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل وعقبات للوصول إلى عملية التمويل لذا وجب التفكير في آليات لدعم هذا النوع من المؤسسات وهذا لتجاوز أو تخفيف عقبات التمويل، لهذا السبب عملت العديد من المنظمات الدولية والمؤسسات البحثية على إيجاد طرق للتمويل، حيث قام فريق عمل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدعم من عدد من المؤسسات التمويلية وعلى رأسها البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية بإعداد دليل حول "توسيع نفاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للخدمات المالية للعالم النامي"، والذي يلخص تجارب 164 دولة ويشمل اقتراحات تمخضت من واقع التجارب الدولية والتي نلخصها فيما يلي[3]:

1-زيادة وعي المؤسسات حول مصادر التمويل المتاحة: من المهم التعرف والبحث عن مصادر التمويل المتاحة والمنتجات التمويلية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية ومختلف برامج الدعم، وكذا التغلب على قلة

[1] : نعيمة برودي ، مرجع سبق ذكره ص:118.
[2] :نعيمة برودي،نفس المرجع السابق، ص: 118.
[3] : عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 216-221.

الخبرة لدى المؤسسات في مجال إعداد الخطط الاستثمارية وإعداد الحسابات المالية، دراسات الجدوى، إعداد طلبات القروض وتعزيز قنوات الاتصال بين المؤسسات والبنوك.

2-تطوير أدوات تمويل مبتكرة: الموارد المالية المتاحة والمقدمة من طرف مختلف المصادر التمويلية تحتاج دائما للتطوير سواء تعلق الأمر بالتمويلات قصيرة الأجل أو التمويلات متوسطة وطويلة الأجل.

3-تطوير خدمات تقديم المعلومات وتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين: إن الاعتماد على مكاتب الاستعلام الائتماني الخاصة يسهم في زيادة إقراض البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تقدم معلومات حول المقترضين وماضيهم الائتماني، وهو ما يؤثر إيجابا على الوصول للتمويل كما أن استخدام البنوك والمؤسسات التمويلية للنظم الآلية يساعد على تصنيف المقترضين ومعالجة طلبات القروض وهو ما يسرع عملية تقديم القروض ويزيد من شفافيتها، أيضا من المهم تقديم البنوك أسباب رفض طلبات القروض للمقترضين لحثهم على معالجتها وتحسين جدارتهم الائتمانية.

4-تطوير برامج ضمان الائتمان: وجود برامج ذات كفاءة لضمان الائتمان تسهم في زيادة حجم القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحرص على جودة تصميم برامج ضمان الائتمان تضمن الكفاءة والاستدامة من خلال التقليص من خسائر القروض ونفقات الإدارة وتكاليف خدمة الدين، أيضا تحديد رسوم ضمان تتماشى ودرجة المخاطرة ووضع سقوف مناسبة لنسب التغطية وحجم القروض الممنوحة.

5-تعزيز القدرات الفنية للمؤسسات المالية والمؤسسات ذات العلاقة: عدم توفر القدرات الفنية لدى المؤسسات التمويلية يجعلها تتحيز للمؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من هنا تظهر أهمية تطوير قدرات المؤسسات المالية وحثها على اعتماد اتجاهات تمويلية حديثة وأساليب متطورة لتصنيف المقترضين وتقييم طلبات القروض، كما يلعب تعزيز القدرات الفنية للمؤسسات المالية دورا هاما في توفير المهارات الإدارية وتقديم خدمات تنمية الأعمال لفائدة المؤسسات، وكذا مساعدتها في معالجة المعوقات المتعلقة بالوصول إلى التمويل.

الفرع الثاني: معالجة المشاكل والتحديات الغير تمويلية

تتمثل في معالجة الصعوبات المرتبطة ببيئة الأعمال والمتمثلة في القيود التنظيمية كالتراخيص والعمل وإدارة الضرائب، وكذا اللوائح والتشريعات وعدم ملائمة البنية التحتية التي تؤثر على أداء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وأيضا معالجة الصعوبات المتعلقة بضعف قدرات المنشآت ذاتها.

1-اختيار شخص قادر على إدارة المؤسسة: صاحب المؤسسة يجب أن يعمل على تدريب شخص ذو ثقة من الأقارب أو الأصدقاء على كيفية إدارة المؤسسة، من خلال تعريفه بالبيئة المحيطة بالمؤسسة وكذا تشجيعه على تحمل مسؤوليات العمل حتى يستطيع إدارة المؤسسة في حال غياب المالك.[1]

2-التكوين والبحث والتطوير: وذلك من خلال إطلاق وتنفيذ برامج شاملة للتدريب المستمر للعاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التركيز في وسائل التدريب على دروس حيوية في المحاسبة والتسويق واختيار المشاريع، مع إعادة النظر في أساليب وأدوات وأهداف التعليم المهني وربطه بشكل وثيق بحاجات وتطورات سوق العمل وهذا لزيادة قدرة الشباب على الابتكار.[2]

3-إنشاء مكاتب متخصصة في التسويق: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة صعوبات في تسويق منتجاتها وطنيا ودوليا، وهذا راجع لعدم توفر مكاتب متخصصة في التسويق، لذلك فمن الضروري وضع شركات تسويق تكون وظيفتها تقديم خدمات واستشارات تساهم في تحسين القدرة التسويقية لهذه المؤسسات من خلال إعداد دراسات عن الأسواق المحلية الدولية.[3]

4-تحسين بيئة الأعمال: وذلك من خلال تبسيط إجراءات الدخول والخروج من الأسواق وكذا تبسيط إجراءات بدء النشاط مع توفر بيئة أعمال مستقرة دون تغييرات متكررة أو مفاجئة للقوانين والتشريعات، مع وضع قوانين وتشريعات واضحة في حال إفلاس المؤسسة تضمن حقوقه.[4]

5-تحسين البيئة التحتية: إن تطوير البيئة التحتية بكل مكوناتها يعد من الأولويات، فهو يمثل أبرز العناصر الداعمة لقطاعات الإنتاج من خلال تحسين الإنتاجية وتقليص التكاليف ودعم التنافسية لدى المؤسسات، حيث يتسبب قصور الخدمات العامة مثل الكهرباء في تحمل الكثير من الأعباء التي تؤثر سلبا على نمو وتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[5]

[1] : خديجة لدرع ، مرجع سبق ذكره، ص: 39.
[2] : نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره، ص: 111.
[3] : خديجة لدرع، مرجع سابق، ص: 40.
[4] : عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 205.
[5] : عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سابق ، ص:206.

خلاصة الفصل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الأدوار الحيوية التي تقوم بها في الاقتصاديات العالمية، وكذا قدرتها على التأقلم والتكيف مع مختلف البيئات الاقتصادية، كل هذا نتيجة العدد الكبير لها إذ تتعدى نسبتها 95% من إجمالي المؤسسات في العالم.

لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على الإطار المفاهيمي لهذا النوع من المؤسسات، إذ تبين لنا من خلال التعرض لمختلف التجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يوجد لها تعريف موحد وشامل على المستوى العالمي، وهذا نظرا لعدة عوامل كاختلاف درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي بين الدول وكذا اختلاف أحجامها، كما أن معايير تعريفها تتعدد هي الأخرى تبعا لعوامل كثيرة تتعلق بخصوصية كل دولة.

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا محوريا في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية نظرا لأهميته وفعالية دوره، كل هذا نتيجة ما تتمتع به من خصائص تميزها عن باقي المؤسسات، حيث تتجلى أهمية ودور هذه الأخيرة في إسهامها في تطوير الاقتصاد ورفع القيمة المضافة، تنمية الصادرات، تنمية الإبداع والابتكار، وكذا تزويد المؤسسات الكبرى باحتياجاتها، كل هذا لا ينفي معاناتها من عدة مشاكل ومعوقات تقف عقبة أمامها وتبطئ عملها ودورها في التنمية، لهذا حاولت الدول معالجة هذه المشاكل والتحديات التمويلية وغير التمويلية من خلال جملة من الإجراءات والبرامج لدعمها وترقيتها.

وكحوصلة شاملة لما سبق فإنه بالرغم من اختلاف المختصين في تحديد تعريف شامل لهذه المؤسسات إلا أنهم أجمعوا على الدور الذي تلعبه والأهمية الفائقة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم المشاكل والتحديات التي تواجهها.

الـفـصل الـثـانـي

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ التقليدية وأهميتها في الاقتصاد الجزائري

تمهيد:

يعتبر التمويل من الأمور الهامة التي تحدد استمرارية المؤسسة ودرجة نجاحها، وبالنظر إلى خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محدودية مواردها المالية بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى، فإنه لا يمكنها القيام بنشاطاتها دون توفر التمويل اللازم لتغطية مختلف احتياجاتها في جميع مراحل حياتها، وبالتالي يعد التمويل تحد كبير أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول عليه بأقل التكاليف الممكنة، لذا تلجأ هذه المؤسسات إلى الاعتماد على مصادر تمويل داخلية وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى مصادر خارجية أو أجنبية وأثناء ذلك تواجهها عدة صعوبات تحد من تطورها واستمرارها.

وفي الجزائر أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل أولوية بالنسبة للحكومة خاصة في ظل التطورات التي عرفتها، لذلك عمدت إلى تطبيق سياسات داعمة ومحفزة لإنشاء هذا النوع من المؤسسات ومرافقتها ودعمها من خلال وضع أجهزة وهيئات متخصصة، وهذا بهدف ترقية هذا القطاع نظرا لأهميته في المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وبناء على هذا فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ التقليدية وأهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى التمويل وسياساته وكذا المصادر التقليدية له ومختلف المشاكل والعوائق التي تعترضه، ثم التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فسنتعرف على مساهمة هذه المؤسسات في مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية في الجزائر.

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادره التقليدية

من الوظائف الهامة والبالغة التعقيد التي تواجهها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي وظيفة التمويل، حيث لا تستطيع القيام بنشاطاتها دون توفر الأموال اللازمة، فهي تحتاج إلى موارد مالية خلال مختلف مراحل حياتها والتي يمكنها التحصل عليها من مصادر تقليدية مختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل والمشاكل التي يواجهها

يعد التمويل وظيفة أساسية تقوم بها المؤسسة الاقتصادية عامة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، حيث أن الحصول على التمويل يمكنها من تحقيق أهدافها وتطبيق برامجها وتسديد نفقاتها، وذلك للتغلب على التحديات والصعوبات التي تواجهها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المعنى العام للتمويل هو تدبير الأموال اللازمة للقيام بنشاط اقتصادي، فالمؤسسة تعتمد في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإن لم تكف اتجهت إلى مؤسسات أخرى لسد عجزها، أما المعنى الخاص للتمويل فهو نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي.[1]

1- تعريف التمويل: يوجد العديد من التعريفات للتمويل والتي تتباين من تعريف لآخر نذكر منها:

1-1- التمويل هو توفير الأموال لإشباع الاحتياجات التمويلية للمؤسسة وهذا بسبب عجزها على تلبية متطلبات نشاطها وتحقيق أهدافها.[2]

1-2- التمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات.[3]

1-3- التمويل هو البحث عن مختلف الطرق المناسبة للحصول عليه واختيار الأفضل، أو هو الحصول على المزيج الأفضل بشكل يناسب كمية ونوعية واحتياجات والتزامات المؤسسة.[4]

انطلاقا من التعريفات السابقة يمكن استخلاص أن التمويل هو البحث وتوفير الموارد اللازمة لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المؤسسة.

---

[1]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص:97.

[2]: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **التمويل المصرفي للمشروعات**، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1، 2006، ص:13.

[3]: رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

[4]: هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص: 105.

2- أهمية التمويل: يمثل التمويل السند الأساسي في تأسيس أي مشروع سواء كان صناعيا أو تجاريا[1]، كما أن له أهمية كبيرة فيكل المؤسسات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو أساس عمليات الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي، وأيضا يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة لأنه وسيلة سريعة للخروج من حالة العجز المالي والمحافظة على سيولة المؤسسة والحماية من خطر الإفلاس، كما يعتبر أهم الوسائل اللازمة التي تدفع عجلة التنمية نحو الأمام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد[2]، كما تكمن أهمية التمويل في مساعدة المؤسسة لاقتناء أو استبدال المعدات ويساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والمحلية، وأيضا يساعد المؤسسة على إنجاز المشاريع وبالتالي زيادة الدخل الوطني[3]، ونظرا لأهمية التمويل في استمرار نشاط المؤسسة، فهي ملزمة بتوفير الأموال اللازمة بشكل مستمر بالاعتماد على عدة بدائل.

3- بدائل التمويل: عند القيام بعملية التمويل تجد المؤسسة نفسها أمام مجموعة من البدائل، والتي ينبغي عليها المفاضلة بينها بالاعتماد على مجموعة من العناصر هي[4]:

3-1- التكلفة: يقوم المدير المالي للمؤسسة باختيار مصدر التمويل الأقل تكلفة مقارنة مع البدائل الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى المؤثرة.

3-2- المرونة: إذ أن بعض المصادر التمويلية تكون مرنة مقارنة مع غيرها، وبالتالي يمكن للمؤسسة الزيادة أو التخفيض في مقدار التمويل الذي تحتاجه بسهولة.

3-3- مدى الوثوق والاعتماد على مصدر التمويل في توفير احتياجات المؤسسة: وهذا من حيث الاعتماد عليها في الحصول على التمويل اللازم في الوقت المناسب.

3-4- أثر المصدر على مستوى المديونية: حيث يجب استخدام المصدر الذي لا يؤثر على مستوى مديونية المؤسسة، لأنه يؤثر على قدرتها في الحصول على أموال إضافية ويرفع من تكلفة هذه الأموال.

3-5- القيود المفروضة على استخدام المصدر: وهذا بسبب أن بعض المقرضين يفرضون قيود على المؤسسة المقرضة أكثر من غيرهم، وهذا من خلال وضع حد أقصى على ما يتم توزيعه من أرباح ومكافآت وإنفاق رأسمالي.

---

[1]: مصطفى يوسف الكافي، **إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014ص: 393.

[2]: سليمة هالم،**هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة تقييمية للفترة 2004-2014"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016- 2017، ص: 67.

[3]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، **إمكانية التوجه نحو التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية "دراسة حالة عينة من المؤسسات الناشئة"**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، 2018- 2019، ص: 64.

[4]: حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1 عمان، الأردن، 2010، ص ص: 120-121.

الفرع الثاني: مشاكل وعوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل تمويلية، والتي تعتبر من أهم العقبات التي تواجهها لتلبية احتياجاتها حيث تزداد حدة هذا الإشكال في الدول النامية التي تعمل على تطوير هذا النوع من المؤسسات، ويمكن تقسيم هذه المشاكل والعقبات إلى:

1 –المشاكل والعوائق التمويلية الداخلية: هي المشاكل الخاصة بالمؤسسة بحد ذاتها والتي يمكن الحد منها من طرف إدارة المؤسسة، ويكون سبب هذه المشاكل غالبا راجع لثقافة المسيرين ومحدودية إدراكهم للعملية التمويلية فمن بين هذه الأسباب ضعف التسيير وانخفاض الكفاءة الإدارية للمسيرين، لأن أغلبها مؤسسات عائلية وبالتالي لا تكون لديهم القدرة على إعداد دراسة الجدوى التي تطلبها مؤسسات التمويل، وكذا انخفاض مدة حياة هذه المؤسسات نظرا لصغر حجمها مما يزيد من عنصر الخطر لدى مؤسسات التمويل[1]، أيضا افتقار المعلومات الكافية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعد من أهم شروط منح القروض حيث أن التباين في المعلومات وعدم تناسقها يدفع بالبنوك إلى عدم منح التمويل اللازم وهذا راجع لعدم دقة التقارير المالية والمحاسبية وعدم خضوعها للموافقة من طرف المدقق المالي الخارجي.[2]

2– المشاكل والعوائق التمويلية الخارجية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل خارجية راجعة أساسا لهيكل النظام المالي، ومن بين الأسباب نذكر ما يلي:

2–1– ارتفاع تكاليف التمويل المصرفي وعدم القدرة على تقديم الضمانات اللازمة: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل ارتفاع تكاليف التمويل وذلك من خلال الفوائد المسبقة المرتفعة التي تفرضها البنوك على هذه المؤسسات، مما يحملها أعباء إضافية جديدة تزيد من حدة المشاكل التمويلية لذا فهم يحتاجون معاملة خاصة من طرف البنوك[3]، كما أن هذه المؤسسات تتميز بمحدودية الضمانات التي تقدمها للبنوك مما يؤدي إلى إحجام هذه الأخيرة عن تقديم التمويل اللازم نتيجة عدم وجود ضمانات كافية.[4]

---

[1]: كاتية بوروبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2018–2019،ص: 59.

[2] :Xuemu&Chunhier, **Research on Financing intenal barriers and countermeasures of SME**, International conference on the development of small and medium entreprises, 2010, p p :517-518.

[3]: سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 119.

[4]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

2-2- نقص فعالية الهيئات الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتزايد حدة مشكلة التمويل في حال عدم وجود مؤسسات مالية متخصصة لتمويلها خاصة في مرحلة الانطلاق[1]، ولهذا فإن أغلب الدول تقوم بإنشاء هيئات دعم ومرافقة للعمل على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن في الدول النامية ورغم ما تقوم به فإنها تعاني من عدة مشاكل، وهذا بسبب نقص التأطير وغياب دراسات جدوى حقيقية للمشاريع المقدمة، أيضا أغلب المؤسسات يغلب عليها الطابع الاجتماعي وكذا غياب خطط ودراسات عن خصوصية كل منطقة وما يلزمها من نشاطات.[2]

2-3- طول مدة الإجراءات الإدارية للحصول على القرض: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية من إضاعة جزء كبير من الوقت في انتظار الحصول على التمويل اللازم وذلك من خلال الالتزام بمعايير محاسبية وائتمانية وشخصية قد يصعب توفرها في هذه المؤسسات، كما أن الموظفون المسند لهم القيام بعملية منح القروض يميلون إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي، وبالتالي تتوقف عملية منح القرض في بدايتها أو في مراحل متقدمة، كما هذا ما يجعل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تلجأ إلى التمويل عن طريق السوق الغير رسمي مثل العائلة أو الأقارب.[3]

2-4- غياب الفضاءات الوسيطية (البورصة): إن توفر البورصة من شأنه أن يعمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية، وهذا ما هو غير متوفر في الدول النامية بسبب عدم فعالية البورصة والمشاكل التي تتعلق بسيرورتها.[4]

2-5- عدم تناسب السياسات الجمركية والضريبية مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إذ يؤدي ثقل العبء الضريبي الذي تتحمله المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تنامي الأنشطة الموازية (التهرب الضريبي) كما أن ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية يؤدي إلى توقف بعض المؤسسات الإنتاجية أو فقدان بعض مناصب العمل وتحول بعض رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة.[5]

---

[1]:Fadoua ANAIRI , **Said RADI, Difficultés de financement des petites et moyennes entreprises (PME) marocaines Revue globale**,Finance et Finance Internationale, Janvier 2018, n° 10,p: 03.

[2]: عمر بن دادة، **فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها**– أطروحة مقدمة لنيل شهادةالدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص:29.

[3]: هايل عبد المولى طشطوش ،**المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية**، الطبعة الأولى، دار المنهل، الإسكندرية، مصر، 2012، ص: 27.

[4]: بن ساعد عبد الرحمن، صابور سعاد، **رأس المال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة حالة شركة SOFINANCE**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد الخامس،فيفري 2019، ص:16.

[5]: نفس المرجع السابق، ص: 15.

المطلب الثاني: سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سياسة التمويل هي مجموعة من الأدوات المالية التي تستعملها المؤسسة لتلبية احتياجاتها وتوسيع نشاطها وبالتالي يجب عليها اختيار الوسائل التمويلية التي تساعدها على تنفيذ أنشطتها ومشاريعها، وهو ما يعتبر أهم القرارات التي يتخذها صاحب المؤسسة لتوفير مصدر تمويل يتلاءم وطبيعة موضوع الاستثمار.

الفرع الأول: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى موارد مالية خلال المراحل التي تمر بها بدءا من إنشائها فانطلاقها فنموها ثم إلى نضجها، هذه الاحتياجات تستعملها للتشغيل أو مواجهة الطوارئ أو للتوسع في المشروع، إذ "تتغير الاحتياجات والمصادر المالية للشركة حسب المرحلة، فيمكن أن تستخدم مصادر مالية داخلية مثل المدخرات أو تقديم الدعم من طرف الأقارب، كما تحصل على قروض من جهات خارجية، كما أنها ستلقى اهتمام المستثمرين الراغبين بالاستثمار في أسهم الشركة كلما نمت وحصلت على سمعة إيجابية"[1]والشكل التالي يبرز تطور الاحتياجات المالية للمؤسسة خلال المراحل المختلفة لحياتها.

الشكل رقم (2-1): الاحتياجات التمويلية وحجم الشركات

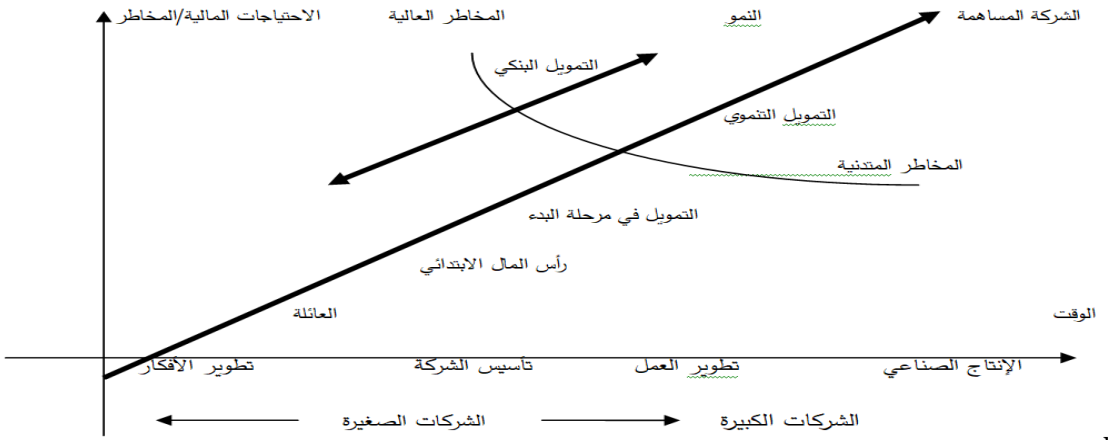

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على: صوتنا، **أجندة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الرواد الشباب الأردن**، 2011،ص:81، على الموقع: https://cipe-arabia.org/wp-content/uploads/2018/11/SEYA_Sawtouna_Small_and_Medium_Business_Agenda.pdf

يلاحظ من خلال الشكل رقم (2-1)أن المؤسسة في المراحل الأولى من حياتها تعتمد في تمويلها على رأسمالها وكذا العائلة وتكون المخاطر عالية جدا، أما في مرحلة النمو والتوسع فتصبح المخاطر متدنية، كما أنها تعتمد

[1]: صوتنا، **أجندة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، الرواد الشباب، الأردن، 2011، ص: 81، على الموقع: https://cipe-arabia.org/wp-content/uploads/2018/11/SEYA_Sawtouna_Small_and_Medium_Business_Agenda.pdf

على التمويل البنك، إذن تختلف الاحتياجات المالية للمؤسسة باختلاف مراحل دورة حياتها إلى خمس مراحل هي:

1- مرحلة الانطلاق: وهي المرحلة التي تجمع بين مرحلة ما قبل الإنشاء أين تتأسس فكرة المشروع لدى صاحب المؤسسة ومرحلة بداية النشاط أين يتجسد المشروع على أرض الواقع، وتدخل المؤسسة بمنتجها لأول مرة إلى السوق، في هذه المرحلة تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى تغطية نفقاتها الاستثمارية والأصول الثابتة للمشروع لأنها تحتاج إلى تمويل ذو أجل زمني طويل أو متوسط، تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسة لأنها تتطلب إيجاد طرق تمويلية حديثة للتغلب على مشاكلها.[1]

2- مرحلة النمو: تتميز هذه المرحلة بالاستقرار وهذا بسبب تحقيق معدلات نمو جيدة من خلال ارتفاع رقم مبيعاتها وأرباحها، كما تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل وذلك لمواجهة المنافسة مع نظيراتها في السوق عن طريق تطوير المنتج وترقيته وتحسين جودته، كما أنها تحتاج إلى التمويل لتغطية المصاريف التشغيلية بهدف الحصول على المواد الأولية، مدخلات الإنتاج وكذا دفع الأجور والمصاريف الإدارية المختلفة.[2]

3- مرحلة التوسع: في هذه المرحلة تشرع المؤسسة في الاعتماد على أساليب تمويلية أكثر تطورا كالتخطيط المالي، التنبؤ، التحليل المالي وكذا الرقابة المالية، وهو ما يسمح لها بزيادة قدرتها الإنتاجية وبالتالي زيادة حاجتها إلى موارد مالية قصيرة الأجل من أجل تمويل احتياجات رأس المال العامل الناتج عن النمو والتطور.[3]

4- مرحلة النضج: تعمل المؤسسة في هذه المرحلة على المحافظة على مكانتها في السوق من خلال الحفاظ على حصتها من المبيعات، هذا ما يجعلها في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل لمواجهة متطلبات المنافسة إذ أن المؤسسة في هذه المرحلة يمكنها توفير مصادر تمويل ذاتية لتغطية تكاليفها بحكم مستوى الإنتاج والأرباح الذي بلغته.[4]

5- مرحلة الانحدار: تشهد مبيعات وأرباح المؤسسة في هذه الرحلة انخفاضا وذلك نتيجة لفقدان تنافسيتها في السوق مما يزيد من احتياجاتها لتمويل إضافي لاستعادة مكانتها من خلال عرض منتج جديد في السوق.[5]

من خلال عرض الاحتياجات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل دورة حياتها يتبين لنا أنها تحتاج إلى مصادر مختلفة ومتنوعة من التمويلات المالية بما يتناسب مع مراحل تطورها، الأمر الذي يستدعي منها التخطيط الجيد لاختيار مصدر التمويل اللازم حتى تستطيع البقاء.

---

[1]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[2]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

[3]: أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص:22.

[4] : لدهم شريف الجابر أصيل، مرجع سابق، ص: 57.

[5]: أحمد بوراس، مرجع سابق، ص ص:22-23.

الفرع الثاني: العوامل المحددة لاختيار التمويل الأنسب

تجد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نفسها أمام مجموعة من المصادر التمويلية لتمويل احتياجاتها، لذلك يجب عليها اختيار المصدر الذي يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل عند اتخاذ قرار التمويل، هذه العوامل تختلف من مؤسسة إلى أخرى نذكر منها ما يلي:

1- الملاءمة: يجب أن يتلاءم مصدر التمويل مع استخداماته، إذ تُموّل الأصول الثابتة من مصادر طويلة الأجل، أما الاحتياجات قصيرة الأجل فتُموّل من مصادر قصيرة الأجل، لهذا يجب الموازنة والتوفيق بين نوع الاستثمار ومصدر التمويل المستخدم.[1]

2- الإدارة والسيطرة: من العوامل التي لها دور في تحديد مصدر التمويل سيطرة المالكين للمؤسسة، فهم يفضلون التمويل عن طريق الإقراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية، لأن الدائنين في حال الإقراض بالأسهم الممتازة لا يملكون حق التدخل في الإدارة.[2]

3- التكلفة: وذلك عن طريق تقييم تكلفة مصدر الحصول على التمويل من طرف صاحب المشروع، حيث تجدر الإشارة إلى أن تكلفة التمويل عن طريق الإقراض تكون أقل من تكلفة التمويل عن طريق الملكية.[3]

4- التوقيت: يؤثر العامل الزمني الذي يحدد للمؤسسة وقت الحصول على التمويل والمفاضلة بين المصادر التمويلية المتاحة على تكلفة التمويل، إذ أن اختيار الوقت المناسب يمكن من تحقيق وفرات هامة في تكلفة التمويل وبأفضل الشروط، كما أن متابعة المؤسسة للتغيرات والأحداث المالية الموافقة للحاجات المالية للمؤسسة يُمكّن من اتخاذ قرار الإقراض في الوقت المناسب.[4]

5- الضمانات: تحاول المؤسسة دائما الإقراض من المؤسسة التي تطلب ضمانات معقولة، حيث توصلت دراسة مارش (Marsh 1982) إلى وجود علاقة عكسية بين نسبة الضمانات في المؤسسة ومعدل الاستدانة وبالتالي كلما زادت الضمانات زاد اعتماد المؤسسة على الأموال الخاصة، وذلك لأن تمويل المقرضين للأصول الثابتة يعرضهم لمخاطر أكبر بسبب الانخفاض الشديد في قيمة تلك الأصول في حالة التصفية.[5]

---

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص: 173.

[2]: أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص:94.

[3]عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 173.

[4]: هيثم محمد الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

[5]: نجمة بوفليسي، **العوامل المحددة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة العدد 12، 2016، ص:349.

6- المخاطر والدخل: عند تصفية المؤسسة فإن للدائنين الحق والأسبقية في الحصول على الدخل والناتج وبالتي المساهمون العاديون لا يحصلون على أرباح في حال انخفاض المبيعات، كما أن وجود التزامات ثابتة كفوائد القرض، أقساط التأمين وأقساط القرض يحرمهم من الحصول على الدخل.[1]

7- خصائص الصناعات التي تنتمي لها المؤسسة: تعتمد الصناعات التي تتعرض إلى تقلبات موسمية واسعة على القروض قصيرة الأجل والتي تتميز بالمرونة، بينما الصناعات التي تواجه تقلبات واسعة فهي تعتمد على الإقراض تحسبا لعدم القدرة على مقابلة التزاماتها.[2]

8- المرونة المالية وحجم المؤسسة: تفسر المرونة المالية بقدرة المؤسسة على تغيير خطة التمويل وفق التغير في الاحتياجات المالية لها، وبالتالي الملائمة بين الظروف المالية ومصادر التمويل المختلفة، كما أن المؤسسات الواسعة الحجم تتمتع بثقة أكبر من طرف مصادر التمويل عكس المؤسسات صغيرة الحجم.[3]

المطلب الثالث: المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أهم الأساسيات التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك فهي تلجأ للبحث عن مصادر تمويلية تتناسب مع احتياجاتها وطبيعتها وحجمها، حيث تتعدد طرق ومصادر التمويل التقليدية المتاحة أمامها كما تختلف المعايير التي تعتمد عليها للتمييز بين الصيغ المختلفة للتمويل.

الفرع الأول: معايير تصنيف مصادر التمويل

تتعدد المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لاحتياجاتها المالية بما يتوافق مع مراحل نموها، حيث يمكن تصنيفها وفقا لمعيار الزمن إلى مصادر قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل، كما يمكن تقسيمها وفق معيار الغرض من التمويل إلى أموال موجهة لتمويل دورة الاستغلال وأموال موجهة لتمويل الاستثمار، بينما يمكن تصنيفها حسب معيار مصدر الأموال إلى مصادر داخلية وخارجية إذ سيتم الاعتماد على هذا الأخير في تصنيف المصادر التمويلية.[4]

---

[1]: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[2] : نفس المرجع السابق، ص: 11.

[3]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 51-52.

[4]: سوسن زيرق، **مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2016- 2017، ص: 20.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتمثل التمويل الداخلي في الموارد المالية التي تتحصل عليها المؤسسة من عملياتها الجارية أو من المدخرات الشخصية لمالك المؤسسة، حيث يمكن حصر هذه المصادر الداخلية فيما يلي:

1- التمويل الذاتي: هو التمويل الفائض المخصص من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والذي يسمح لها بالتكفل بمواردها الخاصة، إضافة إلى الأموال المولدة من عملياتها الجارية المختلفة والذي يعتبر مصدر تمويلي للمؤسسة[1]، كما أنه مورد داخلي يتاح للمؤسسة لتمويل استثماراتها بمختلف أنواعها[2]،ومن خصائص هذا التمويل أنه عديم التكلفة ولا يحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة للحصول عليه، كما أنه يمنح الحرية لصاحب المشروع في اختيار نوع النشاط دون تقييده بشروط أو ضمانات[3]، إذ يمكن التمييز بين التمويل الذاتي والذي هو عبارة عن تراكم المدخرات الناتجة عن أرباح المؤسسة بفعل نشاطها وبين قدرة التمويل الذاتي والتي تمثل التمويل الناتج عن النشاط الاستغلالي والمالي والاستثنائي للمؤسسة والتي يمكن التعبير عنه بالعلاقة التالية[4]:

قدرة التمويل الذاتي = نتيجة الدورة الصافية + حصص الاهتلاك + حصص المخصصات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

التمويل الذاتي = قدرة التمويل الذاتي – الأرباح الموزعة

التمويل الذاتي= الاهتلاكات + المؤونات + أرباح محتجزة.

انطلاقا من هذه العلاقة نلاحظ أن التمويل الذاتي يتكون من الاهتلاكات التي تساعد المؤسسة على المحافظة على أصولها الاستثمارية وتجديدها، والمؤونات التي تحتجز لغرض مواجهة الخسائر الممكنة وكذا الأرباح المحتجزة التي تُمكّن المؤسسة من التوسع والنمو في استثماراتها.[5]

1-1- الاهتلاكات: هو مجموع المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي لإحدى عناصر الاستثمار من جراء سوء التخزين أو التلف أو الاستعمال أو التقادم التكنولوجي.

[1] : عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

[2]: K .Chiha,**Gestion et stratégie financière, Éditions Houma** ,Alger,2005,p :52.

[3]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 175.

[4] : أسماء برهوم، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[5] : حنان سعيدي، **بورصة الجزائر كمصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 2، العدد2 2021، ص: 122.

1-2- المؤونات: وهي عبارة عن المبالغ المالية التي تخصصها المؤسسة لمواجهة الأعباء المستقبلية المحتملة والتي تقسم إلى: المؤونة القانونية الإلزامية والتي لا يترتب عنها فرض ضرائب مستقبلية مثل مخصصات تدني المخزون ومخصصات تدني الأوراق المالية وغيرها، ومؤونة التكاليف والأخطار والتي تخصص لتغطية أخطار محتملة في نهاية دورة الاستغلال، مثل مؤونة الضمانات المقدمة للزبائن ومؤونة النزاعات وغيرها.[1]

1-3- الأرباح المحتجزة: هو جزء من الأرباح تتركه المؤسسة ولا توزعه على المساهمين بغية الحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات وتمويل عمليات المؤسسة وكذا التوسع في الإنتاج.[2]

2- المدخرات الشخصية: على الأشخاص الذين يرغبون ببدء مشروع جديد أن يستثمروا بمبلغ كافي من مدخراتهم الشخصية قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، لأن المستثمرين الخارجيين لن يخاطروا بالاستثمار في مشروع إذا لم تتوفر الضمانات الكافية، كما أن المالكين يفضلون الاعتماد على مواردهم المالية بسبب عدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعمالهم وكذا عدم رغبتهم في سيطرة الآخرين على أعمالهم.[3]

3- الشركاء وحملة الأسهم: إذ يمكن الحصول على الأموال عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم، حيث يمكن للمؤسسة عن طريق المشاركة أن توفر مبالغ أكبر مما توفره عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم.[4]

الفرع الثالث: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

غالبا لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلبي احتياجاتها التمويلية من مصادرها الداخلية لذلك تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية تمكنها من سد فجوة التمويل، حيث تتعدد هذه المصادر ويمكن تصنيفها كما يلي:

1- مصادر تمويل رسمية: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مصادر تمويل رسمية تتمثل في:

1-1- التمويل عن طريق البنوك التجارية: والتي تعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تقديم قروض في صورة نقدية تسمح لها بالحصول على احتياجاتها التمويلية بكمية كافية وفي وقت قصير وذلك مقابل حصول البنك على فائدة وفق شروط وضمانات متفق عليها.

يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تتحصل على قروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل حسب طبيعة وحاجة المشروع، ويتعهد صاحب المؤسسة بتسديد القرض وتقديم الفوائد المستحقة وفق شروط السداد وسعر

[1] : أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 30.
[2] : هيثم محمد الزغبي، مرجع سبق ذكره، ص: 94.
[3]: ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص ص: 67-68.
[4]: نفس المرجع السابق، ص: 68.

الفائدة في ضوء اعتبارات كثيرة منها مجال المشروع، درجة المخاطرة، شخصية صاحب المشروع، الضمانات المادية التي يمكن تقديمها وسعر الفائدة السائد في السوق[1]، حيث تقدم البنوك التجارية نوعين من القروض تتمثل في قروض موجهة لتمويل النشاطات الاستغلالية قصيرة الأجل وقروض موجهة لتمويل النشاطات الاستثمارية الطويلة الأجل.

- القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في فترة قصيرة والتي لا تتعدى 12 شهرا[2]، حيث يأخذ هذا التمويل عدة صور نذكر منها:

❖ الخصم التجاري: وهو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، وبالتالي تصبح المؤسسة دائنة بمبلغ هذه الورقة إلى غاية تاريخ الاستحقاق، أما البنك فيستفيد مقابل ذلك من ثمن يسمى مبلغ الخصم والذي يطبق من تاريخ تقديم ورقة الخصم إلى غاية تاريخ الاستحقاق. [3]

❖ تسبيقات على الحساب الجاري: حيث يمكن أن يكون هذا النوع من التمويل على شكل سحب على المكشوف ذي التبعية وذلك بتقديم سندات لفائدة البنك المقرض من طرف المؤسسة مقابل جعل حسابها دائنا[4]كما يمكن أن يكون على شكل سحب على المكشوف من خلال تقديم البنك قروض تمويلية لعملائه عن طريق جعل الحساب الجاري لهم مدينا لفترة تصل إلى سنة، تستعمل المؤسسة هذا التمويل لشراء المواد الأولية حيث يرتبط مبلغ السحب برقم أعمال المؤسسة وهيكلها المالي وكذا علاقة البنك بها[5].

❖ تسهيلات الصندوق: هي قروض تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبات تمويلية وهذا لتغطية تكاليف نهاية السنة كأجور الموظفين وتسديد الفواتير، حيث يسمح البنك بأن يكون هذا الحساب بمبلغ معين في مدة لا تتجاوز عدة أيام.

❖ اعتماد الموسم: هي قروض موسمية تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأجل تغطية بعض تكاليف الأنشطة التجارية والصناعية وكذا الزراعة، حيث يمكن أن تمتد مدة القرض إلى سنتين كأقصى حد.

❖ الائتمان التجاري: هو ائتمان يمنح للمؤسسة عند شرائها مواد أولية أو بضاعة أو خدمات وذلك دون دفع قيمة المشتريات نقدا بل على شكل ورقة تجارية أو حساب جاري، حيث تمنح فترة زمنية قصيرة لتسديد هذه المشتريات.[6]

---

[1]: مصطفى يوسف الكافي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 389-390.

[2]: حنان سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص:123.

[3]: الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010، ص:66.

[4]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص:40.

[5]: Farouk Bouyakoub, **L'entreprise et le financement bancaire**, casbah édition, 2000, p :235 .

[6]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سابق، ص:40.

- القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وهي الأموال المخصصة لدعم استثماراتها الطويلة التي تفوق سنة، وهذا لمواجهة النفقات التي تنتج عن حصول المؤسسة على وسائل إنتاج أو عقارات، لهذا توفر المؤسسة قروض متوسطة الأجل لا تتجاوز مدتها سبع سنوات وقروض طويلة الأجل تكون مدتها بين سبع سنوات وعشرون سنة.

1-2- التمويل عن طريق الشركات الكبرى: تقوم العديد من الشركات الكبرى بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدم لها مختلف الخبرات الفنية والإنتاجية، وهذا سعيا منها للدخول في المشروع لضمان توريد منتجاته كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بالشركة.[1]

1-3- التمويل عن طريق برامج الرعاية الحكومية والهيئات المتخصصة: أنشأت هذه المؤسسات التمويلية لتقديم التسهيلات الائتمانية المتوسطة والطويلة الأجل لمختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط وأساليب مختلفة عن التي تتبعها البنوك[2]، حيث يمكن أن تكون هذه الهيئات والمؤسسات على شكل مؤسسات وصناديق تمويلية غالبا ما تكون حكومية هدفها تشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و توفير الدعم اللازم لها والتي تعتبر مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية، أو على شكل صناديق وهيئات تطوعية ومنظمات غير حكومية هدفها توفير خدمات اقتصادية واجتماعية لمختلف أفراد المجتمع.[3]

2- مصادر تمويل غير رسمية: تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر تمويل غير رسمية في حال عدم كفاية مواردها الذاتية وعدم القدرة على التمويل من المصادر الرسمية، حيث يطلق مصطلح غير رسمي على مزاولة أي نشاط اقتصادي خارج القانون بمعنى أن الدولة والجهات الحكومية المختصة لا تتوفر لديها أي بيانات يمكن إدراجها في الحسابات الوطنية[4]،وتتمثل مصادر التمويل غير الرسمية عادة في[5]:

2-1- الاقتراض من الأقارب والأصدقاء: حيث يلجأ صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الحصول على الموارد المالية من الأقارب والأصدقاء فهو مصدر تمويلي خال من الإجراءات الإدارية والتنظيمية، إلا أنه من سلبياته أنه يؤدي إلى علاقات مالية شخصية تتعارض مع استقلالية صاحب المؤسسة.[6]

---

[1]: توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص:36.

[2]: عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سبق ذكره،: 75.

[3]: أحمد عارف العساف وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[4] : السعدي رجال، سامي فؤاد براك، **التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنويع الاقتصادي**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد04، العدد 02، 2017، ص: 463.

[5]: حبيبة مداس، **الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021- 2022، ص: 37.

[6]: سوسن ريزق، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

2-2- مدينو الرهونات والمرابون: وذلك من خلال تقديم أموالهم مقابل رهن أصول عينية يمكن تداولها في السوق، أما المرابون فهم تجار النقود.

3- جمعيات الادخار والائتمان: حيث يتولى رئيس الجمعية تحصيل مبلغ معين بصفة دورية من كل عضو ويعطي إجمالي المبلغ بالتناوب إلى كل عضو.

الفرع الرابع: التمويل الأجنبي

وتتمثل في رؤوس الأموال الأجنبية التي تقترضها الدولة لإنشاء بعض المشاريع سواء منها الصغيرة أو الكبيرة والتي تزيد مدة القرض فيها عن سنة، حيث تقدم للجهة المقرضة بالعملة الأجنبية مع التعهد بتسديدها مع الفائدة بشروط متفق عليها، من بين أهم مصادر التمويل الدولية هي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وغيرها من المؤسسات المالية الدولية.[1]

المطلب الرابع: معيقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من تعدد المصادر التمويلية التقليدية والتي لها أهمية في نجاح واستمرار المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من صعوبة الوصول إليها، حيث يمكن تصنيفها إلى:

الفرع الأول: معيقات التمويل من المصادر الداخلية

لا يرغب العديد من أفراد المجتمع الذين لديهم احتياطات وأرباح متراكمة من مشاريعهم أن يقدموا قروض لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بسبب تخوفهم من فشل هذه الأخيرة وأيضا لعدم وجود ضمانات كافية تضمن لهم إعادة أموالهم المقترضة[2]، كما أن التمويل الذاتي للمؤسسة يجعل المسير لا يفرق بين ماليته ومالية المؤسسة، وبالتالي يؤدي إلى تبديد الأرباح وصرف المال في أمور غير مهمة، كما يتحكم التمويل الذاتي في النمو الداخلي للمؤسسة من خلال الاستثمار في مشاريع لا تتناسب وقدرة نمو المؤسسة بل تعرقل تطورها وهو ما يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى أن التمويل الذاتي يعتمد على مدخرات صغيرة لا تلبي الاحتياجات الطارئة للمؤسسة لتغطية نفقاتها.[3]

---

[1]: مصعب بوصبيع إبراهيم، **أهمية تمويل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل خلق التنوع الاقتصادي ومجابهة ازمة النفط الجارية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2019-2020، ص ص: 78-79.

[2]: مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص: 390.

[3]: عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

الفرع الثاني: معيقات التمويل من المصادر الخارجية

إن السياسات التمويلية لأغلب البنوك التجارية لا تقوم إلا بتمويل الأنشطة التجارية، أما الأنشطة الاستثمارية كالمشاركة في تمويل إنشاء صناعات فهي محدودة جدا، لذا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من المشاكل في التمويل الخارجي منها[1]:

1- انخفاض العائد المنتظر من القروض الصغيرة.

2- ارتفاع معدل الفائدة على القروض خاصة إذا كانت فترة القرض قصيرة.

3- عدم القدرة على توفير الضمانات اللازمة للبنوك.

4- المشاكل التكنولوجية والفنية التي تتعلق باختيار المعدات والآلات المناسبة وطرق صيانتها وتشغيلها.

5- مشاكل تسويقية تجعلها تواجه عراقيل في تصريف منتجاتها وقصور مهارات التسويق لدى المستثمرين وكذا نقص التمويل اللازم لخلق منافذ البيع المتخصصة.

6- ضعف نشاط الترويج بسبب ارتفاع تكاليف الدعاية والإعلان، وكذا غياب المعارض المتخصصة التي تقوم بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الترويج لمنتجاتها.

إضافة إلى ذلك فإن البنوك التجارية تفضل تقديم القروض القصيرة الأجل لأنها قليلة المخاطر وسريعة العائد، بينما تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقروض متوسطة وطويلة الأجل تقلل من نسبة دوران الأرصدة النقدية وبالتالي تقلل من نسبة اكتساب المزيد من الفوائد.[2]

الفرع الثالث: معيقات التمويل من المصادر الأجنبية

يلعب التمويل الأجنبي دورا مهما في تنمية المؤسسات سواء منها الكبيرة أو الصغيرة، لهذا فإن أغلب الدول النامية تسعى لتهيئة الظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تشير الدراسات أن هذه الاستثمارات جد محدودة في البلدان العربية عكس البلدان المتقدمة، كما أن الاستثمارات في دول شرق آسيا بلغت 56%وهذا راجع إلى توفر الأيدي العاملة الماهرة وانخفاض أجور العمال بالمقارنة مع البلدان الأخرى.[3]

[1]: مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص ص: 391-392.

[2]: حبيبة مداس ،مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[3]: مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص ص: 391-392.

المبحث الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد ازداد الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا بسبب خصائصها وقدرتها على التأقلم مع مختلف الظروف، كما بدأ الشعور بأهمية الدور الذي تلعبه في عملية دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فمن الضروري التعرف على مختلف مراحل تطورها وأساليب ترقيتها.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد الاستقلال لكن كان تطورها بصفة بطيئة وهذا بسبب عدم توفرها على البنية التحتية وعلى الخبرة الكافية، حيث مر تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر.

الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1962-1982

قبل مرحلة الاستقلال كانت حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت ملكية المستوطنين، أما التي تعود إلى الجزائريين فهي محدودة، ونتيجة للهجرة الجماعية للفرنسيين بعد الاستقلال أصبحت معظم تلك المؤسسات متوقفة[1]، ما جعل الدولة تقوم بإصدار قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وذلك بموجب القانون رقم 62-20 المؤرخ في 21 أوت 1962 والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، والمرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة، حيث استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية التي تهتم بالصناعات الثقيلة كصناعة الحديد والصلب، صناعة الطاقة والمحروقات وغيرها من الصناعات الثقيلة[2]، حيث تميزت السياسة التنموية آنذاك بتهميش دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العملية التنموية لتظل المؤسسات الضخمة هي الأداة الأساسية القادرة على تحقيق أهداف التنمية التي يرمي إليها التوجه الاشتراكي في الجزائر، إذ أقصى القانون 63-277 الصادر في 26 جويلية 1963 الرأسمال الوطني الخاص من الاستثمار الأجنبي وأعطى الأولوية للقطاع الأجنبي والقطاع العمومي، حيث أن 64% من المشاريع كانت تابعة للقطاع الأجنبي و 36% تابعة للقطاع

[1]: عطا الله ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[2]: حنان بقاط، سليمة هالم، **هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي، العدد 05، 2018، ص: 39.

العمومي وهذا بهدف مشاركة القطاع الأجنبي في إعادة بناء الاقتصاد الوطني[1]،وأما في سنة 1966 فقد صدر المرسوم رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والموجه للاستثمار الخاص دون استبعاد الاستثمار الأجنبي، حيث تضمن هذا الأخير مختلف التدابير المتعلقة بجذب المستثمرين وكذا سد مختلف الثغرات التي ظهرت في القانون 63-277، كما ألزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها كما اعتبرها قطاع انتهازي لا يستطيع المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني[2]، ففي هذه الفترة كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مكملة للصناعات الأساسية وأنها تقوم بتدعيم عملية التصنيع كما قسمت إلى[3]:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة إلى القطاع العام: كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام تشرف عليها الجماعات المحلية (البلدية، الولاية)، حيث وضعت هذه الأخيرة ثلاث برامج تنموية من أجل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية وهي:

1-1- البرنامج الأول (1967-1969): وذلك من خلال استعادة المؤسسات من المستوطنين وتحويلها إلى مؤسسات عامة محلية، وظيفتها تطوير الصناعات الحرفية والتقليدية في إطار البرامج الخاصة المدفوعة من طرف وزارة الصناعة، حيث وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1969 إلى 2501.

1-2- البرنامج الثاني (1970-1973): وهي المرحلة التي تغطي المخطط الرباعي الأول، حيث عرفت تنمية الصناعة المحلية ضمن برنامج التجهيز المحلي.

1-3- البرنامج الثالث (1974-1977): في هذه المرحلة كانت الانطلاقة الفعلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطبيق برنامج الصناعة المحلية، حيث قامت الدولة بإنشاء وحدات محلية تعمل على دعم التنمية اللامركزية.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص: اعتمدت الدولة على مبادئ الاشتراكية بصفة أساسية وبالتالي تهميش دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، ما عدا بعض المؤسسات العائلية ذات الملكية الخاصة، حيث لم تكن هناك سياسة واضحة من طرف الدولة اتجاه القطاع الخاص كما أن سياسة الدولة كانت ترمي إلى تحديد توسع المؤسسة الخاصة من خلال تطبيق المراقبة الصارمة لها.

---

[1]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 157، 158.

[2]: عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[3]: مصطفى بورنان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 129-132.

الفرع الثاني: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1982-1988

مع بداية الثمانينات بدأت الدولة بالاهتمام بالقطاع الخاص من خلال وضع سياسات اقتصادية جديدة وإحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من الأزمات المتتالية، وذلك من خلال المخطط الخماسي الأول (1980-1984) والمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، والذي يعكس إرادة الدولة في إعطاء حرية أكبر للقطاع الخاص وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل استمرار الخيار الاشتراكي، كما ظهرت العديد من القوانين منها: قانون الاستثمار المؤرخ في 21 أوت 1982، قوانين إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية وفق المرسوم 242/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980[1]، حيث تميزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قانون الاستثمار لسنة 1982 بالعديد من الامتيازات منها[2]:

1- الإعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة خمس سنوات، والرسم على النشاط التجاري لمدة ثلاث إلى خمس سنوات وأيضا الرسم العقاري لمدة تصل إلى عشر سنوات.

2- منح تسهيلات للحصول على العقارات والتمويلات البنكية، إضافة إلى تمويل المؤسسات بالمواد الأولية والتجهيزات من طرف المؤسسات الكبيرة.

3- تنظيم ملتقيات تحسيسية ودورات تدريبية لهذه المؤسسات حول طرق تسيير ومتابعة ومراقبة إنجاز المشاريع.

أما في سنة 1983 فقد تم استحداث ديوان إنشاء ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والتي تقوم بتوجيه الاستثمار الخاص نحو نشاطات ومناطق تستجيب لاحتياجات التنمية وتتكامل مع القطاع العمومي، وكذا خلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة وضمان اندماج الاستثمار الخاص في مسار التخطيط.[3]

الفرع الثالث: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1988- 2001

بعد انخفاض أسعار البترول في الأسواق المالية خاصة سنة 1986 والذي أثر على الاستثمارات التي يديرها القطاع العام والتي كانت تمول من خزينة الدولة، وكذا الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها

[1]: عطا الله ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

[2] : سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 219.

[3] : عبد الله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

الجزائر، تبنت الجزائر خيار اقتصاد السوق كبديل عن النهج الاشتراكي المتبع لهذا أصدرت مجموعة من القوانين والمراسيم نذكر منها:

1- قانون الاستثمار 88-25: قامت الدولة بتنفيذ العديد من التدابير التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الكلي والإصلاحات الهيكلية منها القانون الخاص بالاستثمار والذي قام بإلغاء الاعتماد وتحرير سقف الاستثمار الخاص.[1]

2- القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990: والذي يجسد حرية الاستثمار الأجنبي ويفتح المجال لمختلف أشكال مساهمات رأس المال الأجنبي ويشجع الشراكة بدون استثناء بالإضافة إلى حرية إنشاء بنوك أجنبية في الجزائر.[2]

3- القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993: والذي يعتبر الانطلاقة الحقيقية في مجال الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي في الجزائر، إذ استرجع مكانته في الاقتصاد الجزائري في المقابل تراجع القطاع العام وتم اختيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الركائز التي يعتمد عليها في بناء الاقتصاد الوطني.[3]

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994: والذي تم من خلاله إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان الهدف منه ترقية وتطوير وتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف نسيجها إضافة إلى التعاون الدولي وترقية العقار الصناعي.[4]

5- القانون التوجيهي لتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001: والذي نص على المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب وعدم التمييز بين القطاع العام والخاص، كما نص على إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار وكذا إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، وجاء بعده القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 12 ديسمبر 2001 والذي تضمن مختلف التدابير اللازمة لترقية هذا القطاع.[5]

---

[1]: القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 28، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988، ص ص: 1031-1032.

[2]: بن نذير نصر الدين، مهدية بن طيبة، **تقييم البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 17، جامعة البليدة 2، 2017، ص: 03.

[3]: مصطفى بورنان، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

[4]: حنان بقاط، سليمة هالم، مرجع سبق ذكره، ص:41.

[5]:صبرينة عليان، **دور الرأسمال البشري في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بعض المقاولين بولاية سطيف"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2021-2022، ص: 179.

الفرع الرابع: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2001- 2014

تم التركيز في هذه الفترة على تصميم ووضع برامج لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء القطاع دوره الأساسي كداعم للنمو الاقتصادي، لذلك قامت الدولة بوضع مجموعة من الإجراءات نذكر منها[1]:

1- سنة 2002: قامت الدولة بإنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان هدفه ضمان القروض للاستثمارات التي تقوم بها هذه الأخيرة.

2- سنة 2006: تم تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء ليؤكد حرية الاستثمار إضافة إلى تقديم التحفيزات للمستثمرين.

3- سنة 2012: قامت الدولة بإنشاء سوق مخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل بورصة الجزائر.

ونتيجة الاهتمام المتزايد من طرف الدولة والامتيازات التي منحت لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها شهدت تطورا كبيرا في هذه المرحلة، وهذا بسبب البرامج التنموية التي شرعت الدولة في تنفيذها منذ سنة 2001 وهذا لتدارك التأخر التنموي، ويمكن تلخيص هذه البرامج فيما يلي:

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004): خصص له غلاف مالي بقيمة 525 مليار دينار وكان الهدف منه تنشيط الطلب الكلي من خلال تعزيز دور الإنفاق العام كوسيلة لدعم النمو وخلق مناصب الشغل حيث ركز على دعم الأنشطة التي تنتج قيمة مضافة كما شجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة خاصة المحلية.[2]

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو (2004-2009): والذي خصص له مبلغ يزيد عن مبلغ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بثمانية أضعاف، إذ جاء هذا البرنامج لإتمام المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في المخطط السابق، حيث كان الهدف من هذا البرنامج رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة الأفراد من جميع الجوانب.[3]

[1]: نبيلة شطارة، **دور حوكمة الشركات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لدخول سوق الأوراق المالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، جامعة الجزائر 3، 2023، ص: 76.

[2]: حنان بقاط، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[3]: فريدة معارفي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار البرامج التنموية خلال الفترة(2001-2019)**، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص ص: 116-117.

3- برنامج توطيد النمو (2010،2014): والذي خصص له حوالي 21 ألف و214 مليار دينار وهذا لاستكمال المشاريع الجاري إنجازها ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو وكذا إطلاق مشاريع جديدة، يهدف هذا البرنامج لاستكمال جهود التنمية الشاملة.[1]

الفرع الخامس: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد 2014

في هذه المرحلة أصدرت الدولة مجموعة من القوانين التي تهدف إلى دعم الاستثمار والتوسع في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نذكر منها:

1- قانون ترقية الاستثمار رقم 06-09 المؤرخ في 03 أوت 2016: والذي يهدف لتطوير الاستثمار من خلال منح التحفيزات والامتيازات للمستثمرين الجزائريين والأجانب، وكذا منح المساعدات والدعم من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية.[2]

2- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017: وهو القانون المعدل لقانون 2001 والذي يهدف إلى بعث النمو الاقتصادي وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المبتكرة منها، وكذا تحسين تنافسيتها ومنحها التسهيلات لتصدير منتجاتها.[3]

3- القانون رقم 22- 18 المؤرخ في 24 جوان 2022: وهو القانون الذي جاء محل القانون 16-09 والذي يهدف إلى وضع القواعد المتحكمة في الاستثمار وحقوق وواجبات المستثمرين، إضافة إلى تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.[4]

من خلال ما سبق يلاحظ أن الدولة قامت بالاهتمام بهذا النوع من المؤسسات لما لها من أهمية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي في تزايد مستمر نتيجة التسهيلات المقدمة والإعانات والبرامج والهيئات التي تسهر على متابعتها.

---

[1]: حنان بقاط، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[2]: القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد رقم 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016، ص: 19.

[3]: القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، الصادر في 11 جانفي 2017، ص: 06.

[4]: القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جوان 2022، المتعلق بالاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد رقم 50، الصادر في 28 جوان 2022.

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعمل الدول النامية على دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد، والجزائر كغيرها من الدول ومع بداية التسعينات أعطت لهذه المؤسسات أهمية خاصة، حيث قامت بمجموعة من الإصلاحات الهيكلية وإصدار العديد من القوانين التشريعية والتنظيمية التي تعمل على دعم وتهيئة الظروف المناسبة لها، ونتيجة لذلك شهد تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموا سريعا وملحوظا منذ سنة 2001، وهذا بالتزامن مع صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع ذلك إلا أنها لا تزال تعاني من معوقات الحصول على التمويل من طرف البنوك.

الفرع الأول: وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وفقا لآخر نشرية للإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تتوزع وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(2-1): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تم إنشاؤها في سنة 2022

نوع المؤسسة	العدد	النسبة
المؤسسات المصغرة (TPE)	72318	%98,47
المؤسسات الصغيرة (PE)	982	%1,34
المؤسسات المتوسطة (ME)	138	%0,19
المجموع	73438	%100

Source :Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:42, Avril 2023,P07.

من خلال القراءة الأولية للجدول رقم (2-1) نلاحظ هيمنة المؤسسات المصغرة على هيكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بنسبة 98,47% من مجموع المؤسسات، غير أن المؤسسات الصغيرة لا تتجاوز نسبتها1,34%،وكذا المؤسسات المتوسطة التي لا تتجاوز نسبتها أيضا 0,19%، حيث يعود سبب هيمنة المؤسسات المصغرة إلى مختلف التسهيلات التي وضعتها الدولة لتشجيع الشباب على تجسيد مشاريعهم المصغرة، وكذا سهولة إنشاء هذا النوع من المؤسسات من حيث حجم التمويل وكذا التسيير، حيث يمكن وصف الوضعية الحالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بسيطرة القطاع الخاص، فمن حيث العدد وصل عددها الإجمالي سنة 2022 إلى 1359803 مؤسسة، وهي مقسمة إلى 1359580 مؤسسة خاصة و 223 مؤسسة عامة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(2-2): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية إلى غاية نهاية سنة 2022

نوع المؤسسة		عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة (%)
المؤسسة الخاصة	**الأشخاص الطبيعية وتتضمن:**	596811	43,89
	الهمن الحرة	272726	20,06
	الصناعات التقليدية	324085	23,83
	الأشخاص المعنوية	762769	56,09
المؤسسة العامـــــــــــة		223	0,02

Source : Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:42, Avril 2023,P: 06.

من خلال الجدول رقم (2-2) نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة قليلة جدا إذ لا تتعدى نسبتها 0,02 %، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فهي المسيطرة بنسبة 99,98 % وهي مقسمة إلى مؤسسات يسيرها أشخاص طبيعيون والتي تقسم بدورها إلى المهن الحرة بنسبة 20,06% والصناعات التقليدية بنسبة 23,83%، أما المؤسسات التي يسيرها أشخاص معنويين فنسبتها 56,09%.

الفرع الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من سنة إلى أخرى نتيجة البرامج الداعمة لها من طرف الدولة، حيث يبين الجدول الموالي تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني لها خلال الفترة (2001-2022) والتي يمكن تقسيمها إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات عامة.

الجدول رقم (2-3): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2000-2022)

نوع المؤسسة السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
المؤسسات العامة	788	778	778	778	778	874	739	666
المؤسسات الخاصة	179893	244570	261075	287799	312181	341914	376028	410293
المجموع	180681	245348	261853	288577	312959	342788	376767	410959
نوع المؤسسة السنوات	**2008**	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**
المؤسسات العامة	626	591	557	572	557	557	542	532
المؤسسات الخاصة	448274	514982	618515	658737	711275	777259	851511	934037
المجموع	448900	515573	619072	659309	711832	777816	852053	934569
نوع المؤسسة السنوات	**2016**	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**	
المؤسسات العامة	390	267	261	243	229	225	223	
المؤسسات الخاصة	1022231	1074236	1141602	1193096	1230844	1286140	1359580	
المجموع	1022621	1074503	1141863	1193339	1231073	1286365	1359803	

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2000 إلى 2023.

من خلال معطيات الجدول رقم (2-3) يتضح لنا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر للفترة (2000-2022) في تزايد مستمر، كما يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تشكل الأغلبية الساحقة في هذا النسيج والذي كانت مساهمتها سنة 2022 ب 99,98% ، حيث يرجع ذلك إلى تطبيق برامج التنمية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير هذا القطاع في إطار إستراتيجية الوصول إلى 2 مليون مؤسسة سنة 2025، في مقابل ذلك نلاحظ تراجع مساهمة القطاع العام نتيجة عمليات الخوصصة الجزئية أو الكلية التي طالت العديد منها وكذا إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الكبرى التي سمحت بإنشاء فروع عديدة تتمتع بالاستقلالية التامة ومؤهلة للخوصصة أو الشراكة.

كما يوضح الرسم البياني التالي التطور الحاصل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة من سنة 2000 إلى 2022:

الشكل رقم (2-2): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الشكل القانوني

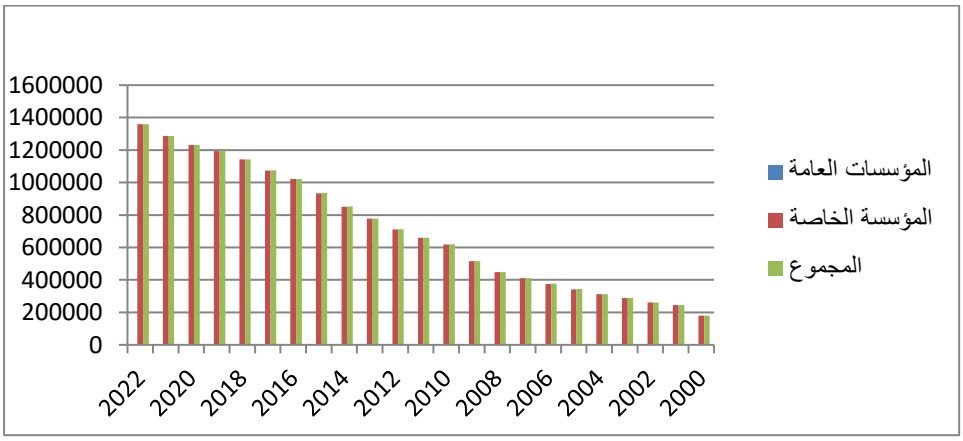

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-3)

الفرع الثالث: توزيع وحركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشهد كل سنة حركية متواصلة، حيث تنشأ مؤسسات جديدة بالمقابل هناك مؤسسات قديمة تتوقف عن النشاط يتم شطبها، ومؤسسات يعاد إنشاؤها، وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تمثل النسبة الأكبر في هذا القطاع فإنه سيتم التركيز عليها في الدراسة، والجدول الموالي يوضح حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من 2020 إلى 2022.

الجدول رقم(2-4): تطور حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر من 2020 إلى 2022

	حريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنة 2020	حريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنة 2021	حريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لسنة 2022
إنشاء	43558	57129	80531
شطب	17297	14508	19179
إعادة إنشاء	11487	12675	12088
الزيادة(نمو عدد المؤسسات)	37748	55296	73440

Source :Ministère de l'industrie, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:38, Mai2021,P:14.

Ministère de l'industrie, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:40, Mars 2022,P:15.

Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:42, Avril 2023, P:16.

من خلال الجدول رقم (2-4) نلاحظ أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في حركية مستمرة من إنشاء وإعادة إنشاء بعد عملية الشطب، وهذا يظهر في نمو عدد المؤسسات الصغيرة التي هي في تزايد من سنة إلى أخرى، ويرجع سبب هذا التزايد إلى سهولة إنشاء هذه المؤسسات رغم أن البعض من هذه المؤسسات تتوقف عن النشاط بسبب ضعف مصادر التمويل، وكذا ضعف مردوديتها أو ضعف تسييرها.

1- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جغرافيا: ويكون ذلك حسب الجهات أو حسب الولايات:

1-1- حسب الجهات: تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب جهات الوطن على الشكل التالي:

الجدول رقم (2-5): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق الجغرافية إلى غاية نهاية 2022

المناطق الجغرافية	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	النسبة المئوية %
الشمال	945153	69,51
الهضاب العليا	300745	22,12
الجنوب	113905	8,38
المجموع	1359803	100

Source :Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:42, Avril 2023,P:11.

من خلال الجدول رقم (2-5) نلاحظ أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز في الشمال ب 945153 مؤسسة وبنسبة 69,51 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى طبيعة التوزيع الجغرافي للسكان والذي يتمركز أغلبهم في الشمال، تليها مناطق الهضاب العليا في المرتبة الثانية ب 300745 مؤسسة وبنسبة 22,12 % من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا مناطق الجنوب الكبير ب 113905 مؤسسة وبنسبة ضعيفة جدا تقدر ب 8,38 % رغم ما تملكه مقومات، وبالتالي فالملاحظ أن هناك توزيع غير عادل لهذا النوع من المؤسسات وبالتالي عدم تكافؤ الفرص، لهذا يجب إعادة النظر في التوزيع الجغرافي لهذا القطاع وتقديم الدعم للشباب لتجسيد أفكارهم في مناطق الهضاب العليا والجنوب، وهذا لدفع عجلة التنمية وتحقيق التوازن بين مختلف جهات الوطن.

1-2- حسب الولايات: تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب ولايات الوطن كما هو موضح في الملحق رقم (1) والذي نلاحظ من خلاله أنها تتوزع في جميع أنحاء الوطن ولكن بشكل غير متساوي، حيث أن

أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز في الولايات الشمالية، والجدول الموالي يظهر الولايات العشر التي تضم أكبر عدد من هذا النوع من المؤسسات.

من خلال الجدول رقم (2-6) أدناه نلاحظ أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة نجدها في المدن الكبرى والتي تتميز بتوفر الهياكل القاعدية وحركية النشاط الاقتصادي، وقربها من المرافق الإدارية والمؤسسات المالية وكذا توفر الإمكانيات أمام المستثمرين لإقامة مشاريعهم، وهذا ما ينتج عنه عدم التكافؤ بين ولايات الوطن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الجدول رقم (2-6): الولايات العشر الأولى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر لسنة 2022

الولاية	الجزائر	تيزي وزو	بجاية	تيبازة	وهران	سطيف	بومرداس	البليدة	قسنطينة	باتنة	المجموع الجزئي	المجموع الكلي
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	83677	44436	38674	36774	36082	35199	30038	27242	23988	20140	376250	762769

Source :Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:42, Avril 2023,P:11.

2- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي: تتوزع

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق عدة معايير منها معيار قطاع النشاط ، حيث يختلف هذا التوزيع من قطاع لآخر وذلك حسب النشاط الأكثر ممارسة وأهمية هذا النشاط بالنسبة للدولة والمجتمع، حيث تساهم هذه المؤسسات من خلال الفروع التي تنشط فيها في التنويع الهيكلي للاقتصاد.

3- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2013-2022): تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة في خمس قطاعات أساسية وهي: الخدمات، الصناعة البناء والأشغال العمومية، الفلاحة والمناجم والمحاجر، ومن خلال الجدول الموالي يمكن إظهار تطور تعدادها حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.

من خلال الجدول رقم (2-7) أدناه نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة في تناقص من سنة لأخرى في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ويرجع سبب ذلك إلى خوصصتها.

الجدول رقم (2-7): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة(2013-2022)

نوع القطاع	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الصناعة	158	151	161	97	80	73	72	72	72	71
الخدمات	156	150	145	81	73	68	60	58	55	54
الفلاحة	181	182	180	181	88	100	94	83	83	82
البناءوالأشغال العمومية	52	50	38	28	23	16	15	14	13	14
المناجم والمحاجر	10	9	8	3	3	4	2	2	2	2
المجموع	557	542	532	390	267	261	243	229	225	223

المصدر: بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2013 إلى 2023.

4- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2013-2022): تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في ست قطاعات أساسية وهي: الصناعة التحويلية الخدمات، الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الفلاحة والصيد، المحروقات والطاقة والمناجم والنشاطات الحرفية، ويمكن إظهار تطورها من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (2-8): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2013-2022)

نوع القطاع	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الصناعة التحويلية	228592	251629	277379	302564	325625	585983	614375	106049	109919	115921
الخدمات	228592	251629	277379	302564	325625	585983	614375	625999	662130	703445
الفلاحة والصيد	4616	5038	5625	6130	6599	7168	7481	7690	7927	8322
البناء والأشغال العمومية	150910	159775	168557	174848	179303	185137	190170	193950	199318	204438
المحروقات الطاقة والمناجم	2259	2439	2639	2767	2887	2985	3066	3113	3241	3369
النشاطات الحرفية	175676	194562	217142	239242	242322	260652	274554	288724	303605	324085
المجموع	635090	691551	755043	815148	851666	1141863	1193339	1230844	1286140	1359580

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطةنشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2013 إلى 2023.

من خلال الجدول رقم (2-8) نلاحظ أن قطاع الخدمات يحتل الصدارة من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي سنة 2022 كانت نسبة تطور تعداد قطاع الخدمات51,73%، بعدها قطاع النشاطات الحرفية بنسبة 23,83%، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 15,03%، ثم باقي القطاعات بنسب ضعيفة جدا، حيث يعود سبب تفضيل المستثمرين لقطاع الخدمات في كونه قطاع سهل الإنشاء ومربح في نفس الوقت، أما بالنسبة لقطاع النشاطات الحرفية فيرجع ذلك لكونها مؤسسات مصغرة لا تحتاج إلى تمويل كبير وكذا مساهمة الدولة المستثمرين لإنشاء هذا النوع من خلال مختلف الهيئات الداعمة له، كما أن المستثمرين يفضلون قطاع البناء والأشغال العمومية بسبب وجود مشاريع وبرامج كثيرة مثل برامج السكنات والطرقات وغيرها.

المطلب الثالث: الأجهزة والهيئات الداعمة والمرافقة لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نظرا للأهمية التي أولتها الدولة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان عليها اتخاذ عدة تدابير وإجراءات للقضاء على المشاكل التي تعترضها خاصة منها التمويلية، وهذا لتحقيق الأهداف المرجوة منها والرفع من مردوديتها للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: أجهزة ومؤسسات دعم، مرافقة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الدولة بإنشاء واستحداث مجموعة من الأجهزة والمؤسسات التي من شأنها أن تساعد في تسهيل عملية الاستثمار في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وكذا مرافقتها وتطويرها في مراحل حياتها، ومن أهمها نذكر:

1- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE): والتي كانت تسمى سابقا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، استحدثت وفق المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة وطنية تتمتع بالخصوصية والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى وزير التشغيل متابعة عمليات نشاطها[1]، حيث كان الهدف من إنشائها تدعيم ومرافقة الشباب لتطبيق مشاريعهم الاستثمارية ومن ثم التقليل من معدلات البطالة، إلا أنها لم تكن في المستوى المطلوب وهذا بسبب إصرار البنوك على تقديم الضمانات اللازمة وضعف المعلومات الخاصة بالنشاط وكذا ضعف إمكانية تعامل هذه

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996، الذييتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**،المواد من 1إلى 4، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، ص: 12.

المؤسسات في إطار المناولة بالباطن مع الاقتصاد الوطني[1]، وفي أواخر سنة 2020وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 تغير اسمها، وأصبحت مكلفة بتطبيق كل التدابير اللازمة لرصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل النشاطات المستحدثة من طرف أصحاب المشاريع في الآجال المحددة وفق التشريع المعمول به، من مهامها أيضا تطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة وعصرنة عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها ومتابعتها، وكذا تطوير أدوات الذكاء الاصطناعي وتشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية[2]، حيث يوضح الجدول والشكل المواليين توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط منذ نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى غاية 30 جوان 2022.

الجدول رقم (2-9): توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022/06/30

القطاعات	الفلاحة	الصناعات الحرفية	البناء والأشغال العمومية	الهيدروليك	الصناعة والصيانة	صيد السمك	مهن حرة	الخدمات	النقل	المجموع
عدد المشاريع	60626	44005	36760	572	43784	1139	14222	111301	89264	401673

Source :Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:41, Octobre 2022,P:27.

الشكل رقم (2-3): توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022/06/30

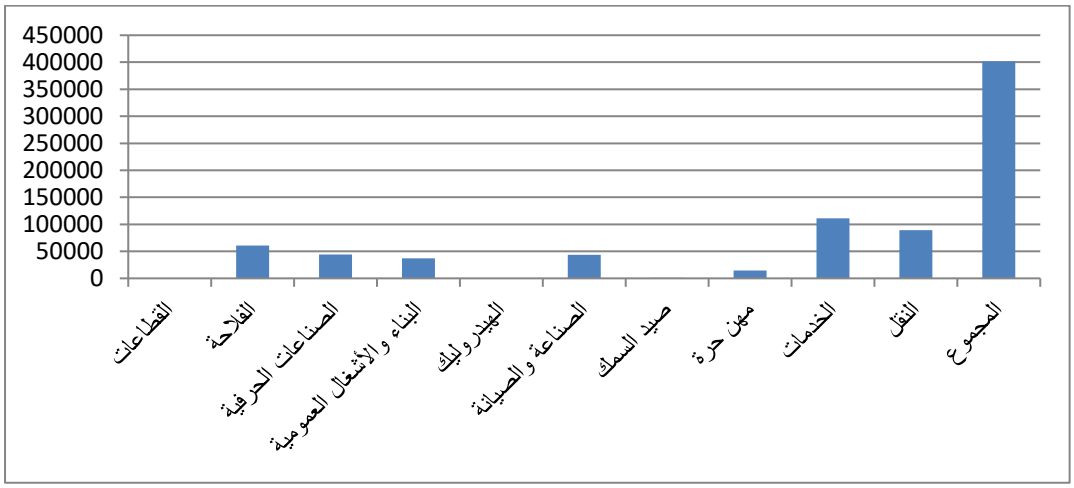

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-9)

[1]: عبد الرحيم عامر، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: كمؤشر للتطور المالي وداعم للنمو الاقتصادي "دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2015)**" مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد رقم 03، العدد 05، 2017، ص: 140.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم 96-296 ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 70الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020، ص: 08.

من خلال الجدول رقم (2-9) والشكل رقم (2-3) نلاحظ أن قطاع الخدمات هو القطاع الأكثر جذبا لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تدعمها الوكالة فهي تتصدر مختلف القطاعات ب 111301 مؤسسة يليها قطاع النقل ب 89264 مؤسسة ثم قطاع الفلاحة ب 60626 مؤسسة ثم تليها باقي القطاعات الأخرى كما بلغ العدد الإجمالي لعدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة 401673 مؤسسة.

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): والتي أنشأت سنة 2001 كبديل لوكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمار (APSI) نتيجة فشل هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول[1]، من مهامها ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومتابعتها وتنميتها وكذا تسهيل الإجراءات الشكلية التأسيسية المتعلقة بإقامة المشاريع ومهام أخرى مرتبطة بترقية الاستثمار.[2]

ووفق القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 فقد تم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والذي يهدف إلى تحديد القواعد المنظمة للاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم ومختلف الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات حيث ترمي أحكام هذا القانون الجديد إلى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية.[3]

وحسب حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها من طرف الوكالة فإن عدد المشاريع الممولة سنة 2021 هي 1877 مشروع بقيمة مالية قدرها 526,027 مليار دينار، أما عدد المناصب المستحدثة في نفس السنة فهي 46711 منصب شغل.[4]

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 04-14، وهي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى وزير

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 1و2 ، العدد 55، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، ص: 08.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المواد من 3إلى 5 ،العدد 55، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، ص ص: 08-09.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 والمتعلق بالاستثمار، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 1و2، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 جوان 2022، ص: 01.

[4]: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، تاريخ الاطلاع يوم 21 سبتمبر 2023، على الموقع: http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements.

التضامن والتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة[1]، من مهامه تسيير القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول به، ومرافقة ودعم المستفيدين من القرض المصغر وتقديم قروض بدون فوائد ومتابعة أنشطتهم، وكذا تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.[2]

ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في منح 915051 مؤسسة قروضا مصغرة إلى غاية 31 مارس 2023، كما قامت بخلق 1420109 منصب عمل جديد.[3]

4- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPMI): والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4]، من مهامها تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وكذا تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل هذه المؤسسات ومتابعة ديمغرافيتها في مجال إنشاء النشاط، أو توقيفه أو تغييره، وأيضا ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[5]

5- وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار (ADPMEPI): هي هيئة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 18-170 والمؤرخ في 26 جوان 2018، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 25-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، وظيفتها تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء وتنمية وديمومة هذه المؤسسات مع القطاعات المعنية، للوكالة فروع تتمثل في: المشاتل ومراكز الدعم والاستشارة.[6]

الفرع الثاني: صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** المادة 1و2 ،العدد 06، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004، ص: 08.

[2]:موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تاريخ الاطلاع يوم 2023/09/21 ، على الموقع: https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/.

[3] : نفس المرجع السابق.

[4]: المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإنشائها وتنظيمها وسيرها ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 1و2 ، العدد 32، ص: 28.

[5]: سليمة هالم، مرجع سبق ذكره، ص: 191.

[6]: موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني http://www.industri.gov.dz

إضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك صناديق متخصصة لدعم وتنمية هذه المؤسسات نذكر منها:

1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): والذي تم إنشاؤه وفق المرسوم التنفيذي رقم 94-188 سنة 1994، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، كما أنه يقوم بإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعمهم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتقديم المساعدات اللازمة[1]،جاءت عدة تعديلات لهذا المرسوم آخرها المرسوم 22-45.[2]

حسب آخر الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني فإن حجم التمويل المقدم إلى غاية 31 ديسمبر 2022 هو 554778,18 دينار جزائري، كما أن مناصب العمل المستحدثة 340500 منصب عمل جديد خلال نهاية 2022.[3]

2- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث أنشأت في 11 نوفمبر 2002 بموجب الرسوم التنفيذي 373/02 والذي يسير من طرف ممثلي بعض الوزارات وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ومن بين وظائف هذا الصندوق هو توفير الضمانات اللازمة لحصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية، وكذا تحويل دور الدولة المانح للأموال إلى الضامن للقروض المقدمة. [4]

حسب آخر الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني فإن صندوق ضمان القروض قدم 325 قرض بنكي إلى غاية 31 ديسمبر 2022، كما أن مناصب العمل المستحدثة 7779 منصب عمل جديد خلال نهاية 2022.[5]

3- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME): والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 04-134، يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، حيث تتعلق هذه القروض بإنشاء تجهيزات

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للامين على البطالة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المواد من 1إلى5، العدد 44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 ص: 07.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022 ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 06، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2022.

[3]:Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:42, Avril 2023, p: 27.

[4]: عطا الله ياسين، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[5]:Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, op-cit,p: 21.

المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، إذ استثنى هذا الصندوق بعض القطاعات من إمكانية الاستفادة من ضماناته كقطاع الفلاحة والنشاطات التجارية والقروض الاستهلاكية.[1]

حسب آخر الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، فإن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمكن من توفير 505 من الضمانات لأصحاب المشاريع في نهاية سنة 2022 وبقيمة مالية قدرها 31,57 مليار دينار جزائر.[2]

الفرع الثالث: هيئات الدعم التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الدولة الجزائرية إلى جانب إنشاء هيئات وصناديق دعم مخصصة لتمويل ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف ترقية القطاع وتنميته من خلال إنشاء العديد من الهيئات المتخصصة منها[3]:

1- المشاتل: حيث تتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها والتي تأخذ عدة أشكال منها: المحضنة، وورشة الربط بين المؤسسات، حيث أنشأت من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسميت ب " مشاتل المؤسسات" وفق المادة 13 من القانون التوجيهي 01-18.

2- مراكز التسهيل: والتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم وكذا دعمهم ومرافقتهم، حيث أنشأت من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسميت ب " مراكز التسهيل" .

3- المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حسب المادة 25 من القانون التوجيهي 01-18 ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجلس استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

---

[1]: المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل2004 ،المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المواد من 1إلى5 ، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004، ص ص: 30-31.

[2]: Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique,op-cit , p: 25

[3]: صبرينة عليان، مرجع سبق ذكره، ص: 183.

المبحث الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر

يظهر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية المختلفة وهذا نظرا لما تمتاز به من ديناميكية وحركية، حيث تعمل كمحرك للنمو الاقتصادي وهذا من خلال مساهمتها في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة وتوفير مناصب العمل وكذا الإسهام في عمليات التجارة الخارجية وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.

المطلب الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤشرات الاقتصادية الكبرى

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤشرات الاقتصادية الكبرى، وذلك من خلال مساهمتها في كل من الناتج الداخلي الخام وكذا القيمة المضافة، حيث سيتم فيما يلي متابعة هذه المساهمة من خلال عرض وتحليل المؤشرات الاقتصادية لكل منهما.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات

يمثل الناتج الداخلي الخام أحد المؤشرات الأساسية في الاقتصاد الكلي،والذي يعرف على أنه كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة تقدر بسنة في الجزائر[1]وإذا ما استثنينا قطاع المحروقات الذي يعتبر القطاع الأول في الاقتصاد الوطني، فإن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو القطاع الأول المهيمن على الاقتصاد الجزائري والذي يسهم بصفة كبيرة في الناتج الداخلي الخام.

ولتوضيح مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2001-2021) ندرج الجدول التالي:

[1]: صالح تومي، **مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص:35.

الجدول رقم (2-10): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2000-2021)

السنوات	القيمة(مليار دينار) و النسبة	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في الناتج الداخلي الخام	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الناتج الداخلي الخام	المجموع
2000	القيمة	475,8	1356,8	1814,6
	النسبة %	25,2	74,8	100
2001	القيمة	481,5	1560,2	2041,7
	النسبة %	23,6	76,4	100
2002	القيمة	505	1679,1	2184,1
	النسبة %	23,12	76,9	100
2003	القيمة	550,6	1884,2	2434,8
	النسبة %	22,9	77,4	100
2004	القيمة	598,65	2146,75	2745,4
	النسبة %	21,8	78,2	100
2005	القيمة	651	2364,5	3015,5
	النسبة %	21,59	78,41	100
2006	القيمة	704,05	2740,06	3444,11
	النسبة %	20,44	79,56	100
2007	القيمة	749,86	3153,77	3903,63
	النسبة %	19,2	80,8	100
2008	القيمة	760,92	3574,07	4334,99
	النسبة %	17,55	82,45	100
2009	القيمة	816,8	4162,02	4978,82
	النسبة %	17,55	82,45	100
2010	القيمة	827,53	4681,68	5509,21
	النسبة %	15,02	84,98	100
2011	القيمة	923,34	5137,46	6060,8
	النسبة %	15,23	84,77	100
2012	القيمة	793,38	5813,02	6606,4
	النسبة %	12,01	87,99	100
2013	القيمة	893,24	6741,19	7634,43
	النسبة %	11,7	88,3	100
2014	القيمة	1187,93	7338,65	8526,58
	النسبة %	13,9	86,1	100
2015	القيمة	1313,36	7924,51	9237,87
	النسبة %	14,22	85,79	100
2016	القيمة	1414,65	8529,27	9943,93
	النسبة %	14,23	85,77	100
2017	القيمة	1291,14	8815,62	10106,76
	النسبة %	12,775	87,225	100
2018	القيمة	1362,21	9524,41	10886,02
	النسبة %	12,51	87,49	100
2019	القيمة	1449,22	10001,3	114506
	النسبة %	12,66	87,34	100
2020	القيمة	1299,91	9326,55	10626,46
	النسبة %	12,23	87,77	100
2021	القيمة	1426,61	10334,13	11760,74
	النسبة %	12,13	87,87	100

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2013 إلى 2023.

تظهر معطيات الجدول رقم(2-10) أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، إذ تطورت قيمته من 1814,6 مليار دينار سنة 2000 لتصبح 11760,74 مليار دينار سنة 2021، وهذا نتيجة تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى، حيث أن نسب مساهمة هذه المؤسسات في تشكيل الناتج الداخلي الخام تبدوا مشجعة وتدعوا إلى زيادة الاهتمام بهذا القطاع وتطويره.

كما نسجل هيمنة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، فهو في زيادة مستمرة من سنة لأخرى، إذ بلغت نسبته 87,87 % سنة 2021 وهذا نتيجة الاهتمام بالاستثمار في هذا القطاع، من أجل مساهمته في التنمية الاقتصادية باعتباره قطاع بديل لقطاع المحروقات، وذلك من خلال تسهيل إنشاء هذا النوع من المؤسسات ومرافقتها ودعمها من جهة، ومن جهة أخرى قامت الدولة بتطبيق ميكانيزمات السوق وفتح الاستثمار أمام الخواص.

أما بالنسبة للقطاع العام فإن نسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في تراجع مستمر أثناء فترة الدراسة، حيث انخفضت نسبة مساهمته من 25,2 سنة 2000 لتصل 12,13 سنة 2022 وهذا نتيجة المشاكل التسييرية والديون المتراكمة التي تعاني منها العديد من المؤسسات العمومية، هذا ما أدى إلى خوصصة معظم هذه المؤسسات وكذا غلق المؤسسات الفاشلة منها.

من خلال الأرقام المقدمة نلاحظ الدور الكبير الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التابعة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، وهذا ما يؤكد ضرورة الاهتمام أكثر بهذا القطاع وتدعيمه في ظل الإصلاحات الاقتصادية من أجل زيادة مساهمته في النمو الاقتصادي.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

تعتبر القيمة المضافة من المؤشرات الهامة التي تعمل على قياس المساهمة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني كما أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في دعم وتنويع هيكل الاقتصاد من خلال خلق القيمة المضافة سواء كانت خاصة أو عمومية.

وللوقوف على مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات نورد الملحق رقم (2)، وكذا الشكل رقم (2-4) والذي يوضح تطور القيمة المضافة حسب مساهمة القطاع الخاص والعمومي من سنة 2001 إلى غاية 2021.

الشكل رقم (2-4): تطور القيمة المضافة حسب مساهمة القطاع الخاص والعمومي خلال الفترة (2001-2021)

الوحدة: مليار دينار

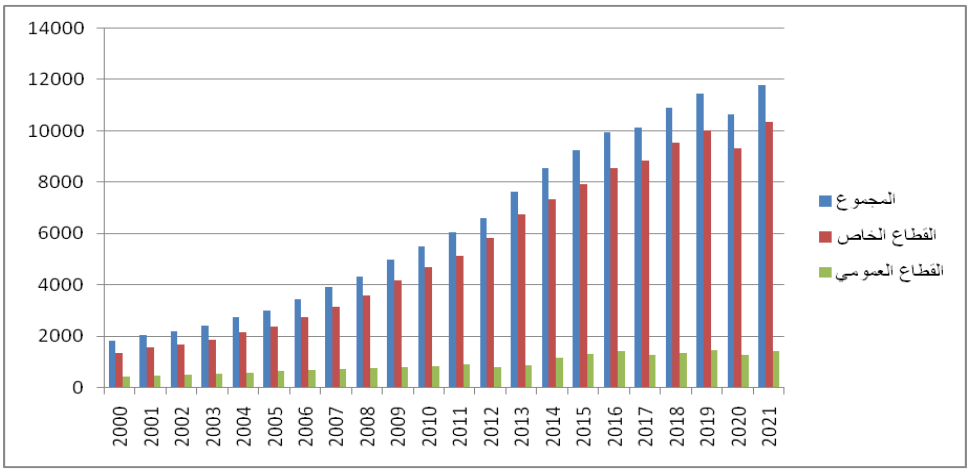

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (2)

من خلال معطيات الشكل رقم (2-4) نلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات من سنة إلى أخرى، كما أن نسبة مساهمة القطاع الخاص أكبر بكثير من مساهمة القطاع العمومي، ففي سنة 2021 كانت نسبة مساهمة القطاع الخاص 87,87%بينما القطاع العمومي فكانت نسبة مساهمته 12,13 % فقط، وهذا ما يعكس التوجه العام نحو اقتصاد السوق الذي يرمي إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص إضافة إلى دور برامج تأهيل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها وتوجيهها لتكون قوة اقتصادية يمكن الاعتماد عليها لتنويع الاقتصاد الوطني.

كما نلاحظ أن القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يسيطر على بعض قطاعات النشاط الاقتصادي بشكل شبه كامل مثل: قطاع الفلاحة، البناء الأشغال العمومية وغيرها من القطاعات، حيث يوضح الجدول الموالي تطور حصيلة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة حسب بعض قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2017-2021).

الجدول رقم (2-11): تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة حسب بعض قطاعات النشاط الاقتصادي خلال الفترة (2017-2021)

السنوات	الفلاحة	البناء والأشغال العمومية	الصناعة الغذائية	الخدمات المقدمة للمؤسسات	النقل	التجارة والتوزيع	الفندقة والإطعام	صناعة الجلد والأحذية	مجموع القيمة
2017	2281,8	2117,4	408,11	247,91	1965,5	2123,9	269,38	2,84	9416,8
2018	2426,9	2254,1	433,4	263,37	2139,9	2349,6	292,15	3,07	10162
2019	2529,1	2400,4	444,7	281,24	2244,9	2445,8	304,17	3,27	10654
2020	2598,5	2285,1	465,58	292,48	2044,1	1987,2	193,77	3,15	9869,8
2021	2688,3	2455,4	488,95	320,91	2125,8	2620,9	256,6	3,69	10961

Source :Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:42, Avril 2023,P:36.

من خلال الجدول رقم (2-11) يتضح لنا أن أغلبية المستثمرين يتجهون إلى الاستثمار في قطاع الفلاحة والتجارة والبناء والأشغال العمومية، وهذا لسهولة الاستثمار في هذه المجالات وسرعة تحقيق الأرباح فيها على عكس الأنشطة الصناعية والإنتاجية وذلك بسبب عدم توفر سوق محلي للمواد الأولية الأساسية لأغلب الصناعات وغياب التجهيزات الإنتاجية والعديد من العراقيل التي تؤخر العملية الإنتاجية وتزيد من تكبد الخسائر.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل والحد من البطالة

من بين أكبر المشاكل التي تعاني منها معظم الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة هي مشكلة البطالة لذا قامت السلطات بوضع مجموعة من البرامج والهيئات لمساعدة الشباب البطال وتشجيعهم لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، والتي تساهم بدورها في العديد من الجوانب الاقتصادية منها القدرة على استيعاب العمالة بكافة أشكالها ومستوياتها وكذا التخفيف من حدة البطالة.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل حسب شكلها القانوني

يمكن توضيح مدى تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر حسب شكلها القانوني خلال الفترة (2001-2022)من خلال الجدول رقم (2-12) أدناه، حيث نلاحظ تزايد عدد مناصب العمل المستحدثة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة إلى أخرى خلال فترة الدراسة، حيث تجاوزت 3,30 مليون منصب شغل في سنة 2022 وهو ما يبين المساهمة الكبيرة والفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل، وهذا نتيجة الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال

نفس فترة الدراسة، حيث يلاحظ وجود علاقة طردية بين تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد المناصب المستحدثة من طرفها، لهذا نجد أن السلطات الجزائرية صارت تولي أهمية لهذا النوع من المؤسسات باعتبارها حل من الحلول للقليل من حدة البطالة.

الجدول رقم (2-12): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة (2001-2022)

نوع المؤسسة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المؤسسات العامة	74764	74764	74763	71826	76283	61661	57146	52786
المؤسسات الخاصة	609578	609578	630236	766678	1081573	1190986	1298253	1487423
المجموع	684342	684342	704999	838504	1157856	1252647	1355399	1540209
نوع المؤسسة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المؤسسات العامة	51635	48656	48086	47375	48256	46567	43727	29024
المؤسسات الخاصة	1494949	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2511674
المجموع	1546584	1625686	1724197	1848117	2001892	2157232	2371020	2540698
نوع المؤسسة	2017	2018	2019	2020	2021	2022		
المؤسسات العامة	23452	22197	21085	20898	20108	3288213		
المؤسسات الخاصة	2632018	2702067	2864566	2968618	3114860	19608		
المجموع	2655470	2724264	2885651	2989516	3134968	3307821		

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2013 إلى 2023.

أما فيما يخص توزيع العمال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والعمومية فنلاحظ أن 99,40 % يعملون في القطاع الخاص بينما نسبة التوظيف في القطاع العمومي لا تتعدى 0,60 % فقط سنة 2022، هذا ما يؤكد هيمنة القطاع الخاص في خلق مناصب العمل وهذا راجع لتطبيق الدولة لمختلف برامج التنمية لصالح هذا النوع من المؤسسات، أما بالنسبة للقطاع العام فقد عرف تراجعا مستمرا من سنة إلى أخرى في عدد مناصب العمل المستحدثة وهذا بسبب تسريح العمال نتيجة الخوصصة وإعادة الهيكلة، هذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (2-5):مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة في توفير مناصب الشغل في الجزائر خلال الفترة (2001-2022)

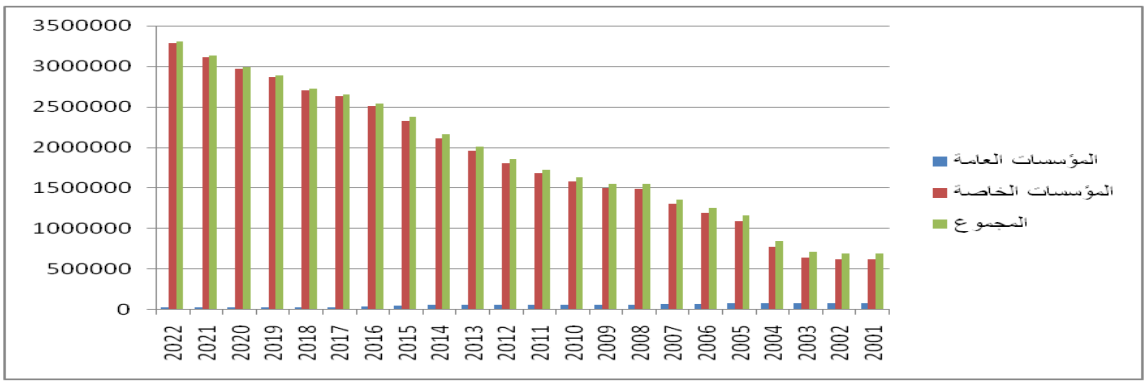

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-12)

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل حسب العدد الإجمالي لها

نتيجة الزيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة فإن عدد مناصب العمل في هذا القطاع يتزايد من سنة إلى أخرى، والجدول الموالي يوضح نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة في التشغيل في الجزائر خلال الفترة (2002-2022).

الجدول رقم (2-13): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل في الجزائر في الفترة (2002-2022)

السنوات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل
2002	245348	684341	2,79
2003	261853	705000	2,69
2004	288577	838504	2,91
2005	312959	1157856	3,70
2006	342788	1252647	3,65
2007	376767	1355399	3,60
2008	410959	1540209	3,75
2009	519526	1546584	2,98
2010	587494	1625686	2,77
2011	619072	1724197	2,79
2012	659309	1848117	2,80
2013	711832	2001892	2,81
2014	777816	2157232	2,77
2015	852053	2371020	2,78
2016	934569	2540698	2,72
2017	1022621	2655470	2,60
2018	1074503	2724264	2,54
2019	1141863	2885651	2,53
2020	1193339	2989516	2,51
2021	1286365	3134968	2,44
2022	1359803	3307821	2,43

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2013 إلى 2023.

رغم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور فعال في توفير مناصب العمل إلا أن هذه المساهمة تبقى ضئيلة، إذ أن متوسط عدد مناصب الشغل تتراوح 2% و4%فقط خلال فترة الدراسة، أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توظف عاملين إلى أربع عمال في المتوسط، ويرجع سبب ذلك إلى خصوصية هذه المؤسسات إذ أن 98%من هذه المؤسسات عبارة عن مؤسسات صغيرة جدا وبالتالي قدرة التوظيف فيها ضعيفة، كما أن معظم المؤسسات تستثمر في القطاعات التي لا تحتاج إلى عدد عمال كبير، وهذا ما يبينه الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (2-6): نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل في الجزائر في الفترة (2002-2022)

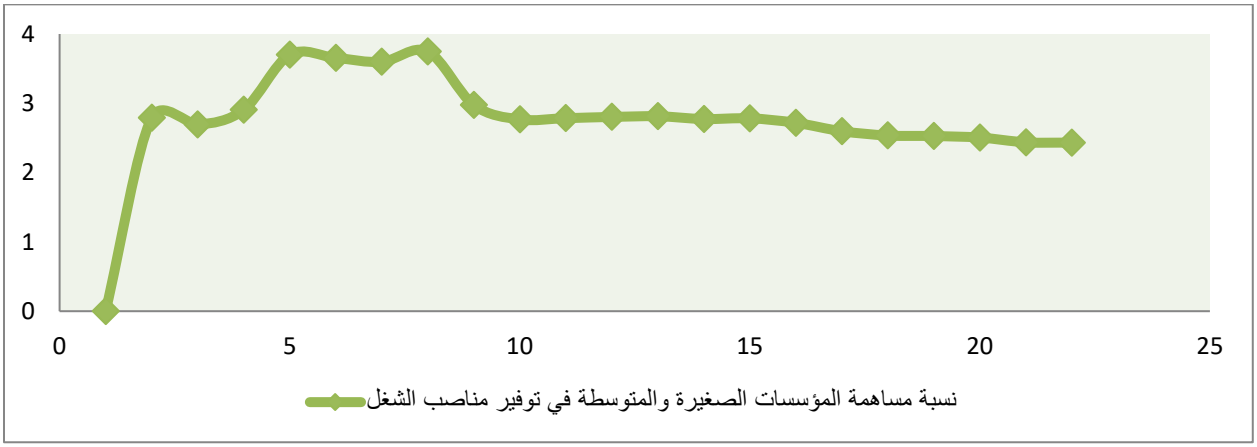

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-13)

أما بالنسبة لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناصب العمل الإجمالية في الجزائر فإن عدد مناصب الشغل المستحدثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2022 كان 1359803 منصب، أما العدد الإجمالي لمناصب الشغل في الجزائر فقد قدر ب 2530658 منصب خلال نفس السنة[1]، أي أن نسبة مساهمتها تقدر ب 53,73% والذي يدل على مساهمتها في توفير مناصب العمل وامتصاص البطالة، لكن تبقى هذه المساهمة غير كافية بالمقارنة مع الدول الأخرى وهذا راجع للمشاكل التمويلية والعراقيل التي تواجهها.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبادلات الخارجية

المبادلات الخارجية هي عبارة عن حركة تطور كل من الصادرات والواردات وذلك بالاعتماد على الإمكانيات الإنتاجية والتجارية المتاحة للدولة، حيث تعد الصادرات مؤشر لتحديد الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، بينما تمثل الواردات درجة اعتماد الاقتصاد الوطني على الخارج.[2]

قبل التطرق إلى تحليل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كل من الصادرات والواردات وجب معرفة حالة الميزان التجاري للجزائر خلال فترة الدراسة، حيث يسجل الميزان التجاري فائضا إذا كانت الصادرات أكبر من الواردات، ويكون في حالة عجز في حالة الواردات أكبر من الصادرات، كما يمكن توضيح تطور رصيد الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة (2001-2022) من خلال الشكل البياني التالي:

[1]: موقع الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ بتاريخ: 2023/10/07 على الساعة: 10:26.

[2]: عليقابوسة، **مساهمة السياسات العمومية والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل "دراسة حالة الجزائر وتونس"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في النقود والمالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013- 2014، ص: 25.

الشكل رقم (2-7): تطور رصيد الميزان التجاري خلال الفترة (2001-2022)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

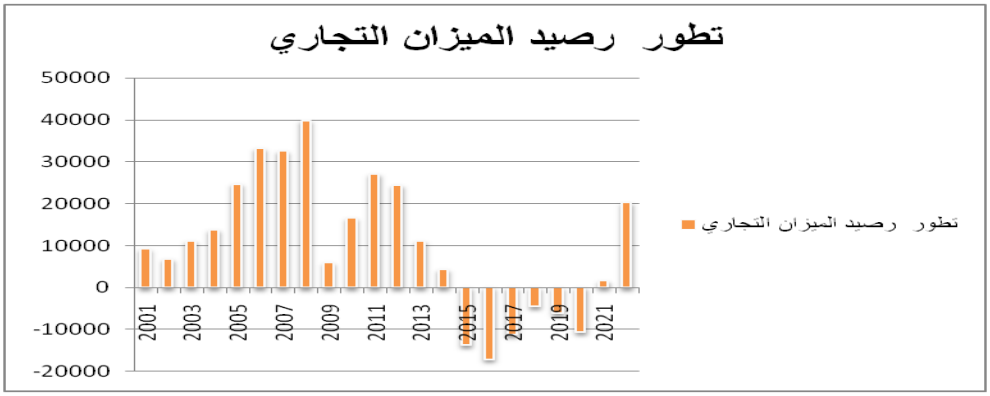

Source : https://www.andi.dz/index.php/ar/statistique , le 07/10/2023.

من خلال الشكل البياني رقم (2-7) نلاحظ أن رصيد الميزان التجاري عرف تذبذبا بالزيادة أو النقصان أثناء فترة الدراسة، وهذا بسبب ارتفاع وانخفاض الصادرات والواردات من سنة إلى أخرى، حيث سجل فائضا في الفترة ما بين 2001 سنة و2008 إذ ارتفع من 9192 مليون دولار سنة 2001 إلى 39819 مليون دولار سنة 2008 وهذا بسبب ارتفاع أسعار النفط، بينما عرف تراجع كبير سنة 2009 حيث أصبح 5900 مليون دولار وهذا نتيجة تداعيات الأزمة المالية العالمية والتي ظهر أثر على أسعار النفط، بعد سنة 2009 عرف الميزان التجاري تقلبات بين الارتفاع والانخفاض نتيجة ارتفاع وانخفاض أسعار النفط، أما الفترة الممتدة بين 2015 و 2020 فقد سجل رصيد الميزان التجاري عجزا مستمرا نتيجة الانخفاض في أسعار النفط، وفي سنتي 2021 2022 فإن رصيد الميزان التجاري كان في حالة فائض نتيجة ارتفاع أسعار البترول إذ سجل سنة 2022 فائضا قدره 20210,43 مليون دولار.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج المحروقات

يعد قطاع المحروقات من أهم المساهمين في الصادرات، إذ يستحوذ على حوالي 97% من قيمة الصادرات الإجمالية، أما الصادرات خارج المحروقات فهي تمثل حوالي 3% فقط من إجمالي الصادرات، لذلك عمدت السلطات خلال السنوات الأخيرة على تشجيع صادرات القطاع الخاص وبالخصوص صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وهذا من خلال مختلف المخططات التنموية وذلك لتغطية طلب السوق المحلي وجعل هذه المؤسسات قادرة على الولوج إلى الأسواق الدولية ومنافسة المنتجات الأخرى في الأسواق الخارجية، حيث يمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير للفترة الممتدة ما بين 2004 و 2022 وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-14): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير للفترة (2004-2022)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	إجمالي الصادرات	نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الصادرات (%)
2004	315,44	32082	0,99
2005	806,72	45036	1,82
2006	644	54613	1,18
2007	1032,22	60163	1,73
2008	1308,56	79298	1,67
2009	805,45	45194	1,84
2010	1223	57053	2,16
2011	1771	73489	2,41
2012	1909	71866	2,58
2013	1772	65917	2,69
2014	2392	62886	3,8
2015	1811,58	37787	4,79
2016	30026	340376	11,34
2017	34763	367665	10,58
2018	41797,32	410239	9,81
2019	35823,54	371307	10,36
2020	23796,6	250513	10,53
2021	39280,3	387095	9,85
2022	60384,02	523016	8,66

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2003 إلى 2023، ومعطيات البنك الدولي.

من خلال الجدول رقم (2-14) نلاحظ أن الصادرات الجزائرية عرفت انخفاضا بعد سنة 2008 وهذا نتيجة الأزمة المالية العالمية وكذا القرارات المتخذة من طرف الحكومة، لتعرف بعدها ارتفاعا من سنة إلى أخرى إلى غاية سنة 2018، لتنخفض بعد ذلك من 41797,32 مليون دولار أمريكي إلى 35823,54 مليون دولار أمريكي سنة 2019 ثم إلى 23796,6 مليون دولار أمريكي سنة 2020 وذلك بسبب تأثر الاقتصاد بأزمة كورونا لتعاود الارتفاع بداية من سنة 2021،كما أن نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الإجمالية للجزائر كانت في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى إلى غاية سنة 2016أين كانت أعلى نسبة ب 11,33 %، ثم بدأت بالتناقص إلى غاية سنة 2022 وأصبحت تقدر ب 08,66%، لكن على الرغم

من نسبة مساهمتها إلا أن هذه المساهمة تبقى ضعيفة جدا مقارنة بالدول المتقدمة، لذلك يجب على الحكومة الجزائرية إعطاء المزيد من الاهتمام لهذا النوع من المؤسسات، حيث يمكن إبراز نسبة المساهمة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-8): نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الصادرات للفترة (2004-2022)

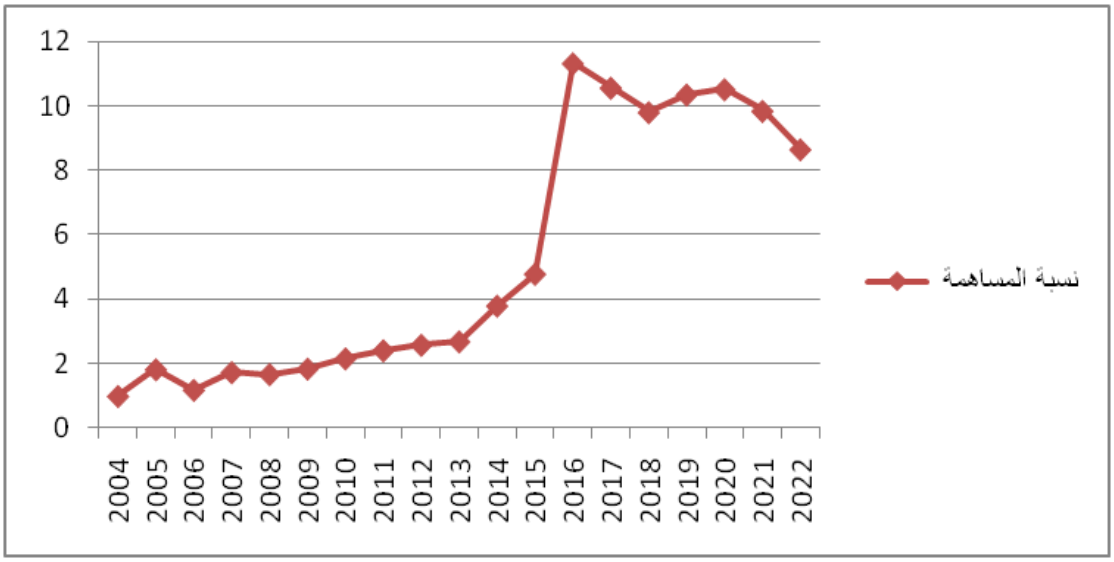

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-14)

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من قيمة الواردات

تسعى الحكومة الجزائرية للعمل على التقليص من فاتورة الواردات بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال المساهمة في تزويد السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي، والجدول الموالي يوضح تطور قيمة الواردات الجزائرية من 2012 إلى 2022.

الجدول رقم (2-15): تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2012-2022)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
قيمة الواردات (مليون دولار أمريكي)	50376	55028	58580	51702	47089	46057	46330,21	41934,12	23796,6	39280,83	60384,02

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2013 إلى 2023.

من خلال ملاحظة معطيات الجدول رقم (2-15) نجد أن قيمة الواردات عرفت زيادة مستمرة من 2012 إلى غاية 2014 ثم بدأت في الانخفاض من سنة إلى أخرى لتبلغ أدنى نسبة لها سنة 2020 والتي تقدر ب 23796،6 مليون دولار أمريكي، وهذا نتيجة قرار الحكومة الجزائرية بتخفيض حجم الاستثمار، لكن بعد سنة

2020بدأت قيمة الاستيراد في الارتفاع إلى أن بلغت ذروتها سنة 2022 والتي بلغت 60384،02 مليون دولار أمريكي وهذا نتيجة إعادة فتح الاستيراد من طرف الدولة، كما يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (2-9):تطور قيمة الواردات الجزائرية خلال الفترة (2012-2022)

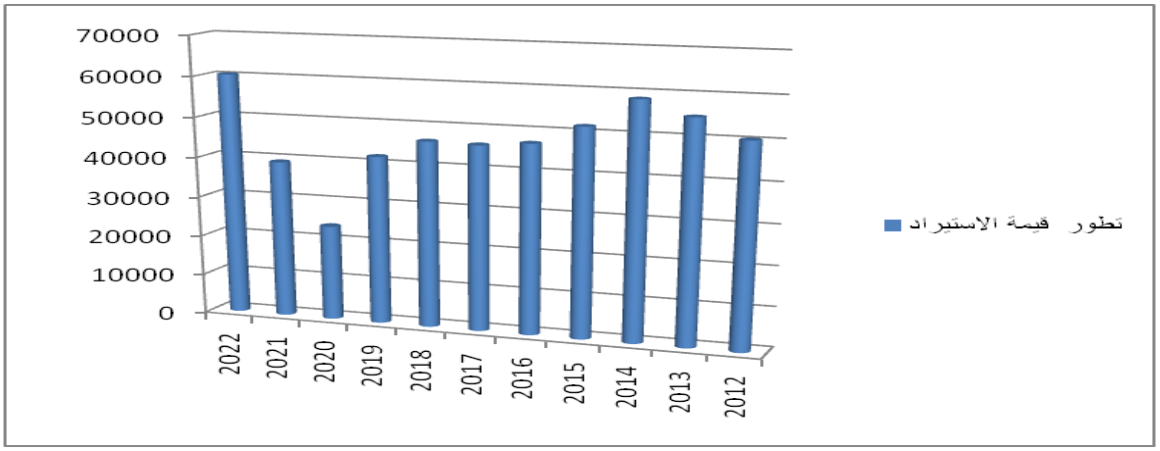

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-15)

المطلب الرابع: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار المحلي والأجنبي

يقاس الوزن الاقتصادي للدولة من خلال تطور حجم الاستثمارات التي تحققها، وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء من النسيج الاقتصادي فإنها تساهم بشكل فعال في مجال الاستثمار المحلي والأجنبي.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار المحلي

تقوم السلطات الجزائرية من خلال مختلف الأجهزة والهيئات التي أنشأتها بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها وتحفيزها للنهوض بهذا القطاع وتطويره، وهذا ما يجعلها تساهم في ارتفاع قيمة الاستثمارات والجدول الموالي يوضح عدد وقيمة الاستثمارات المصرح بها للفترة ما بين 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2021 وذلك حسب القطاعات الاقتصادية.

الجدول رقم (2-16): قيمة الاستثمارات المصرح بها للفترة ما بين 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2021

نوع القطاع	عدد المشاريع	قيمة المشاريع (مليون دينار جزائري)
الفلاحة	1484	355028
البناء والأشغال العمومية	11685	1447656
الصناعة	14106	9187906
الصحة	2172	283933
النقل	26027	1063891
السياحة	1290	1372266
الخدمات	6046	1862475
المجموع	61910	15573155

Source :Ministère de l'industrie, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:39, Novembre 2021,P:17.

كما يمكن ترجمة معطيات الجدول رقم (2-16) من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-10): قيمة الاستثمارات المصرح بها للفترة ما بين 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من 2021

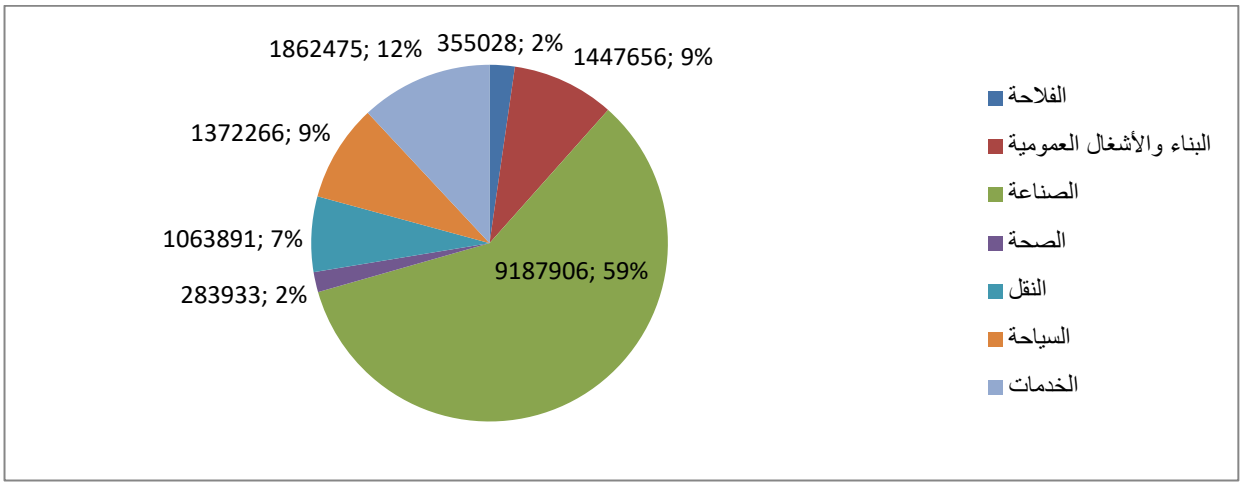

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2-16)

من خلال الجدول رقم (2-16) والشكل رقم (2-10) نلاحظ أن قيمة الاستثمارات قدرت ب 15573155 مليون دينار جزائري في الفترة من 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من 2021، كما قطاع الصناعة هو القطاع الأكبر مساهمة في قيمة الاستثمارات بنسبة 59%، يليها قطاع الخدمات بنسبة 12%، أما باقي القطاعات فمساهمتها ضعيفة حيث أن نسبها أقل من 10%، حيث يرجع سبب التفاوت في نسب مساهمة كل قطاع إلى الطبيعة التي تميز كل قطاع ومدى قدرته على مسايرة التغيرات الاقتصادية.

حيث أنه وحسب الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الصناعة فإن قيمة الاستثمارات المحلية قدرت ب 12897217 مليون دينار جزائري وذلك بنسبة مساهمة قدرها 82,82%من إجمالي قيمة الاستثمارات وذلك خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2021، كما أن عدد المشاريع المسجلة خلال نفس الفترة قدرت ب 61117 مشروع بنسبة 98,72% من إجمالي المشاريع[1]، حيث يرجع سبب ارتفاع نسبة قيمة المشاريع الاستثمارية المحلية إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمثل 99,98% من إجمالي عدد المؤسسات في الجزائر، وبالتالي نستنتج أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور فعال في تطور الاستثمار المحلي وترقيته.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب الاستثمار الأجنبي

يعتبر الاستثمار الأجنبي لأي بلد انعكاسا لبيئته الاستثمارية من خلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، حيث تسعى كل دولة إلى تحسين وتهيئة الأوضاع لجذب الاستثمار الأجنبي، والجزائر كغيرها من الدول قامت بمجهودات كبيرة لتهيئة الظروف أمام المستثمرين الأجانب وذلك من خلال إصدار العديد من القوانين والتشريعات المحفزة لجذب الاستثمار الأجنبي، وكذا تقديم الحوافز والضمانات والإعفاءات الضريبية لهم.[2]

كما أن ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له دور فعال في المساهمة في ترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر باعتباره يمثل 99% من إجمالي المؤسسات، والجدول الموالي يوضح توزيع المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة من 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2021.

الجدول رقم (2-17): حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب مصدر رؤوس الأموال للفترة من 2002 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2021.

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة (%)	قيمة الاستثمارات(مليون دينار جزائري)	النسبة (%)
الاستثمار المحلي	61117	98,72	12897217	82,82
الاستثمار الأجنبي	793	1,28	2675939	17,18
المجموع	61910	100	15573156	100

Source :Ministère de l'industrie, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:39, Novembre 2021,P:18.

[1]:Ministère de l'industrie, **Bulletin d'information statistique de la PME**, n°:39, Novembre 2021,P:18 .

[2]: الداوي الشيخ، فاطمة العطري، **اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة قاسية للفترة (2020-2017)"**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،المجلد 06، العدد 01 ،2020، ص ص: 193-294.

من خلال نتائج الجدول رقم (2-17) نلاحظ أن عدد المشاريع الاستثمارية ضئيل جدا إذا ما قورن مع عدد الاستثمارات المحلية، حيث لا تتعدى نسبته 1,28% فقط بالنسبة لإجمالي عدد المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن من حيث قيمة الاستثمارات فقد بلغت نسبتها 17,18%بالنسبة للقيمة الإجمالية للاستثمارات، وهذا ما يبين أن هناك إقبال للمستثمر الأجنبي للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكن بصفة قليلة، حيث يرجع سبب ذلك إلى رغبة المستثمر الأجنبي في الاستثمار في المشاريع الضخمة التي تدر له أرباح معتبرة وتجنبه تحمل الإجراءات الغير محفزة للاستثمار في مؤسسة صغيرة لا تحقق أهدافه وطموحاته، لهذا وجب على الدولة عقد اتفاقيات شراكة مع الدول الأجنبية وتوفير الظروف اللازمة لهم للاستثمار في هذا النوع من المؤسسات.

خلاصة الفصل:

تتاح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المصادر التمويلية منها المصادر الداخلية كالتمويل الذاتي، المدخرات الشخصية، الشركاء وحملة الأسهم، والمصادر الخارجية التي تتمثل في التمويلات الرسمية وغير الرسمية، وأيضا مصادر أجنبية من خلال رؤوس الأموال الأجنبية، إلا أنها خلال البحث عن مصدر التمويل المناسب تواجه مجموعة من المشاكل والعراقيل تعترض تنميتها وبقاءها، حيث يعتبر مشكل التمويل من أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تبرز أهمية التمويل في حياة هذا النوع من المؤسسات من خلال قدرتها على مواجهة تكاليف التأسيس وكذا تغطية احتياجاتها وذلك لكي تستطيع المساهمة في النمو الاقتصادي.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم فإنها تحظى باهتمام كبير من طرف واضعي السياسات الاقتصادية، إلا أن الجزائر لم تعط اهتماما لهذا النوع من المؤسسات خلال المراحل الأولى من تطورها، لكن مع مطلع التسعينات بدأت بالتركيز على هذه المؤسسات من خلال إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إصدار العديد من القوانين التوجيهية، كما بذلت مجهودات كبيرة لدعم وترقية هذا القطاع من خلال إنشاء أجهزة وهيئات وصناديق داعمة ومرافقة لها والتي كان لها دور كبير في المساهمة في التقليل من مشكل البطالة وكذا زيادة حجم الاستثمارات، حيث كانت هذه المساهمة متفاوتة حسب إستراتيجية كل هيئة أو جهاز أو صندوق في دعم هذا النوع من المؤسسات.

ونتيجة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فإنها استطاعت المساهمة في مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية للدولة من خلال المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام والقيمة المضافة وكذا المساهمة في التشغيل وإحداث فائض في الميزان التجاري في السنوات الأخيرة، كما استطاعت المساهمة في ترقية الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي رغم سيطرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية على الأجنبية.

الـفـصل الـثـالـث

الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يكتسي التمويل أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي ظل القيود المفروضة عليها من قبل البنوك التي ترى أنها غير قادرة على تحقيق العوائد، وكذا إلزامها بمعدلات فائدة مرتفعة وفرضها لإجراءات إدارية معقدة، كان لزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البحث عن بدائل تمويلية تتمتع بمرونة أكبر وتتناسب مع خصوصيتها واحتياجاتها وتكون ذات فعالية أكبر.

وأمام تزايد الطلب على التمويل من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برزت العديد من الاتجاهات الحديثة والآليات المبتكرة وكذا الحلول الإبداعية لحل مشاكل التمويل، والتي تتلاءم مع خصوصية هذه المؤسسات، حيث تتمثل هذه الاتجاهات التمويلية في: شركات رأس المال المخاطر، التمويل الإسلامي، قرض الإيجار، عقد تحويل الفاتورة، البورصة، وكذا مختلف الصيغ المبتكرة كالتمويل الجماعي وحاضنات الأعمال وغيرها من الصيغ التي سنتطرق إليها.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق لمختلف الاتجاهات الحديثة التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويلها من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث، حيث سنقوم في كل مبحث تقديم اتجاه من هذه الاتجاهات، من خلال التعرف على ماهية كل نوع من التمويل، ومختلف الصيغ والآليات المتبعة للتمويل، وكذا تقييم التمويل المقدم لنبين مدى ملاءمته وتوافقه مع هذا النوع من المؤسسات، وأيضا التعرف على واقع التمويل بكل اتجاه في السوق الدولية.

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية رأس المال المخاطر

تعد تقنية رأس المال المخاطر من بين الأساليب التمويلية الحديثة التي تم الاعتماد عليها في تمويل المؤسسات الاقتصادية عامة، والتي أثبتت نجاعتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطرة العالية خاصة المتخصصة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والطاقة وغيرها، وهذا لكون هذه التقنية تختلف عن طرق التمويل التقليدية إذ أنها تتناسب مع خصائص واحتياجات هذا النوع من المؤسسات التي تتميز بدورها بارتفاع درجة المخاطرة في أعمالها والعائد المتوقع منها، كما أن شركة رأس المال المخاطر تمول المؤسسة دون ضمان العائد ولا مبلغه وبالتالي فهي تخاطر بأموالها، حيث يرجع سبب الاهتمام بهذا النوع من التمويل إلى النجاحات التي حققها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المزايا العديدة التي يتيحها.

المطلب الأول: ماهية رأس المال المخاطر

رأس المال المخاطر عبارة عن تقنية لتمويل المؤسسات التي لا تستطيع توفير الأموال من البنوك بسبب ارتفاع درجة المخاطرة، إذ يدخل في المراحل المبكرة من حياة المؤسسة ويمول جميع مراحل حياتها وكذا يرافقها في التسيير، حيث يطلق على تقنية رأس المال المخاطر عدة تسميات منها: رأس المال المغامر، رأس المال الجريء، رأس المال المجازف، رأس مال التنمية و رأس المال الاستثماري، غير أن أغلب الخبراء والكتاب وكذا المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستخدمون مصطلح رأس المال المخاطر والذي هو ترجمة للمصطلح الانجليزي "Venture Capital"، والتي تعني رأس المال المجازف.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لرأس المال المخاطر

يمكن تقسيم نشأة رأس المال المخاطر إلى قسمين منفصلين، قديم قبل الحرب العالمية الثانية، وحديث ما بعد الحرب العالمية الثانية.

1- نشأة رأس المال المخاطر القديم: يعود أصل نشأة مهنة رأس المال المخاطر إلى اليوناني طاليس ديمليه Thalès De Milet مؤسس علم الهندسة الحديثة والذي يعد أول مؤسس لعلم الهندسة الحديثة[1]،حيث أقام أول مشروع في التصنيع الزراعي لاستخراج زيت الزيتون بالاعتماد على القروض التي استطاع من خلالها إنشاء وتطوير مشروعه، كما تعود نشأته أيضا إلى البحار الاسباني كريستوف كولومبس خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، والذي استطاع إقناع المساهمين من أصحاب الأموال لتمويل رحلاته التجارية والاستكشافية إلى

[1]: عبد الباسط وفاء، **مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص: 04.

العالم الجديد(الولايات المتحدة) بشراء السفن والتجهيزات اللازمة وتقاسم مخاطر فشل هذه العملية الضخمة إذ أنهم لم يكونوا يملكون إلا مهارات الملاحة.[1]

2- نشأة رأس المال المخاطر الحديث: لم يظهر رأس المال المخاطر بشكله الحالي والحديث إلا بعد الحرب العالمية الثانية من طرف الجنرال الفرنسي جورج دوريوت Georges Dotio خلال الفترة (1899-1987)، والذي كان مولعا بالمناجمنت أثناء دراسته بجامعة هارفارد بأمريكا[2]، حيث أنشأ سنة 1946 بأمريكا أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم، وذلك بالتعاون مع مجموعة من الممولين من بوسطن تحت اسم الأمريكية للبحث والتطوير((American Research & Development(ARDL)، حيث عملت على تمويل مؤسسات صغيرة تعمل في مجال التجديد وتخصصت في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإلكترونية الناشئة[3]، حققتARDL نجاحات كبيرة من خلال تمويل الكثير من المشاريع التي حققت أرباح معتبرة، كما يعتبر تمويل شركة المعدات الرقمية DEC سنة 1957 من أهم العمليات التي قامت بهاARDL بحجم تمويل بلغ 70 ألف دولار وأصبحت بذلك أكبر مؤسسة كمبيوتر في العالم.[4]

عرف رأس المال المخاطر ازدهارا في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الثمانينات إذ شكل 60 % من التمويل طويل الأجل خلال الفترة (1990-1993)، كما أدى إلى تحقيق التقدم التقني من خلال دعم المؤسسات المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات، إذ ساهم في تمويل أهم شركات برمجيات الحاسوب وتقنية المعلومات مثل: مايكروسوفت وغيرها وكذا أشهر مواقع الويب العالمية، بعدها انتقل إلى دول أوربا سنة 1983 أين تم تأسيس الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطرEuropean Venture capital Association[5] ، حيث عرفته انجلترا أولا ثم فرنسا فهولندا لينتشر بعدها إلى باقي الدول الأوربية وبعض الدول العربية كمصر وتونس بداية من سنة 1992، ومع بداية القرن الحالي ظهر في مختلف دول العالم كالجزائر ودول الخليج وهذا استجابة لمواجهة الاحتياجات التمويلية.[6]

---

[1]: علي سماي، ليلى أولاد ابراهيم، **شركات رأس المال المخاطر كتقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، العدد الأول، 2018، ص: 06.

[2]: روابح طاهر، **دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022 ص: 393.

[3]: أمال حاجي، لبيق محمد بشير، **دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)**، مجلة الابتكار والتسويق المجلد 08، العدد 01 ، 2021، ص: 153.

[4]: Laurent KEVIN Cerveaux, **Analyse de la pertinence du modéle de financement du capital investissement**, Thése soumise en vue de l'obtention du titre de Docteur en sciences Economiques et de Gestion, Eniversité de la Réunion,Paris, 2014, p: 32.

[5]: كاتية بوروبة ، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

[6]: أمال حاجي، لبيق محمد بشير،مرجع سابق، ص: 153.

الفرع الثاني: تعريف وخصائص رأس المال المخاطر

أثار تعريف رأس المال المخاطر جدلا كبيرا عند المتخصصين في المجال وكذا من الجانب القانوني بسبب تعدد المصطلحات، كما أنه يتميز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن باقي التمويلات التقليدية.

1- تعريف رأس المال المخاطر: هناك اختلاف في صيغ التعاريف المقدمة لرأس المال المخاطر وهذا بسبب تعدد وجهات النظر المتعلقة به والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1-1- تعرفه جمعية رأس المال المخاطر الأوربية (EVCA) بأنه رأس المال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص مثل شركات رأس المال المخاطر أو صناديق الاستثمار، وذلك لدعم المشاريع ذات المخاطرة العالية والتي يصعب تمويلها باستخدام الطرق التقليدية، إذ تتميز هذه المشاريع باحتمال نمو قوي وعوائد كبيرة لكن بدون ضمان تلك العوائد ولا استرداد رأس المال.[1]

1-2- وحسب CopinGille فإنه يوجد ثلاث تعاريف لرأس المال المخاطر، حيث يمكن تعريفه بالمفهوم الضيق على أنه المساهمة في مؤسسة حديثة للتكنولوجيا تحتاج إلى مساعدة لتحقيق القيمة المضافة، أما بالمفهوم الواسع فهو تمويل موجه لتقوية الأموال المملوكة للمؤسسات في مرحلة الإنشاء، كما يمكن تعريفه بالمفهوم المعقد على أنه المساهمة في تمويل المؤسسات الناشئة الأكثر عمرا والذي يهدف إلى تحقيق فائض من الأرباح ويشمل جميع مراحل حياة المؤسسة.[2]

1-3- كما تعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنه رأس المال الذي تضخه مؤسسات رؤوس الأموال الاستثمارية للاستثمار في مؤسسات فتية غير مدرجة في البورصة لتحقيق الهدف المنشود منها وهو الرفع من مردوديتها.[3]

1-4- وحسب الجمعية الوطنية لرأس المال المخاطر للولايات المتحدة الأمريكية (NVCA) فإنه استثمار نشط بالأموال الخاصة والطويلة الأجل في منشآت قوية منجزة من طرف مستثمرين متخصصين.[4]

1-5- كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن مساهمة في رأس مال المؤسسة لتمويل المراحل التي تسبق إنشاءها، و/أو تمويل انطلاقها، و/أو تمويل تطويرها و/أو تمويل نقل ملكيتها.[5]

---

[1] :Donia TRABELSI, **Le Capital risqué de la levée du fonds au désinvestissement**, ISTE editions, Paris, France, 2015, P: 15.

[2]: أحمد طرطار، شوقي جباري، **شركات رأس المال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قراءات في التجارب العالمية"**، الملتقى الدولي حول آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 05/04/03 ماي 2011، ص: 06.

[3]: محمد رزاق، نصيرة يحياوي، **واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال الاستثماري في الجزائر" دراسة حالة شركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة"**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 03، 2020، ص: 04.

[4] : Emmanuelle DUBOCAGE Et Dorothée Rivaud DANSET, **Le Capital-Risque,** Ed La Découverte, Paris,2006,P :06 .

[5] :Françoise BASTIE, Sylvie CIEPLY, **Quel rôle pour les organisation de capital investissement sur le marché de la cession-reprise ?**, Revue d'économie financière, vol 93, n 93, France, p : 149.

مما سبق نستخلص أن رأس المال المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية تمويل تساهم في رأس مال مؤسسات جديدة ومبتكرة في جميع مراحل حياتها تكون عادة غير مدرجة في البورصة، وذلك من طرف شركات رأس المال المخاطر، حيث تتمتع هذه المؤسسات بمعدلات نمو مرتفعة في ظل مستويات عالية من المخاطر كما أنه إلى جانب الدعم المالي الذي تقدمه شركات رأس المال المخاطر فإنها تقدم مختلف الاستشارات الفنية والإدارية وكذا تساعد في القرارات الإستراتيجية للزيادة في فرص نمو المؤسسة ونجاحها وبالتالي فهي تقوم على مبدأ المشاركة لا الإقراض لتحقيق الربح الرأسمالي لها.

2- خصائص رأس المال المخاطر: يعتبر رأس المال المخاطر تقنية تمويلية حديثة لذلك فهو يتمتع بمجموعة خصائص تميزه عن وسائل التمويل الأخرى، حيث يمكن إيجاز هذه الخصائص في النقاط التالية:

2-1- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر عبارة عن تمويل طويل الأجل يمتد من 4 إلى 7 سنوات في بعض الدول ومن 7 إلى 10 سنوات في دول أخرى، كما أنه تمويل مجاني عكس الاستدانة التي يتبعها سداد وأعباء أخرى.[1]

2-2- التمويل برأس المال المخاطر هو عبارة عن استثمار لمدة زمنية محددة، وبالتالي بغض النظر عن العمر الاقتصادي للمشروع فإنه لا يمكن للمخاطرين طلب استرداد أصل رأس مالهم والعوائد المترتبة عن التمويل خلال تلك الفترة، بل يكون الاسترداد بعد نضج المؤسسة واستقرارها ودخولها في مرحلة جني الأرباح وذلك عن طريق بيع الشركة لمستثمر آخر أو بيع الحصص في شكل أسهم.[2]

2-3- تكون مساهمة شركات رأس المال المخاطر بنسبة أقل من مساهمة المؤسسة التي تمولها، لأنها لا تستهدف السيطرة على المؤسسة بل الحصول على فائض القيمة المتوقع حدوثه حال الخروج من المشروع، أما إذا كان الهدف من تدخل رأس المال المخاطر هو تمويل تحويل الملكية فإن أغلبية الأسهم تكون للمخاطر بسبب المبلغ الكبير المستثمر.[3]

2-4- يمارس رأس المال المخاطر نشاطه من خلال المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لها القدرة على النمو والتطور بسرعة، لذلك فالمستثمرون الماليون يستهدفون المشاريع المبتكرة خاصة العاملة في مجال التكنولوجيات الحديثة كالإعلام الآلي وغيرها، والتي تملك قدرات تنافسية مهمة وتبشر بمستقبل واعد وتضمن إمكانية تحقيق أرباح كبيرة.[4]

---

[1]: رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص: 146.

[2] : Jens ENGELHARDI, Pascal GANTENBEIN, **Venture Capital in Switzerland : An Empirical Analysis of the market for Early-stage investments and their Economic**, contribution, Haut Berne, Switzerland, 2010, p :11 .

[3] : Pierre BATTINI, **Capital Risque :mode d'emploi**, Ed D'organisation, 3éme édition, Paris,2008,P : 34 .

[4] : Mondher CHERIF, **Le Capital - Risque**, Edition revue banque, 2eme Edition, Paris, France,2008, P- P: 49-50.

2-5- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر يتم على عدة مراحل وليس دفعة واحدة، كما أنه متخصص في تمويل المؤسسات الغير مقيدة في البورصة.[1]

2-6- تعتبر معظم عمليات رأس المال المخاطر وساطة مالية لحساب مستثمرين كما هو الأمر بالنسبة لمهن رأس المال الاستثماري بصفة عامة، لكن هناك بعض عمليات رأس المال المخاطر لا تعتبر وساطة مالية مثل نشاط ملائكة الأعمال والذي يصنف ضمن رأس المال المخاطر الغير رسمي.[2]

الفرع الثالث: أهمية وأهداف رأس المال المخاطر

لرأس المال المخاطر أهمية كبيرة وهذا يظهر من خلال الأهداف التي يصبوا إليها.

1- أهداف التمويل برأس المال المخاطر: لشركات رأس المال المخاطر مجموعة من الأهداف يصبوا إليها والتي تصب معظمها في توفير التمويل اللازم وتسهيل الحصول عليه من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تشارك في رأس مال المؤسسة وتقوم بمواجهة الاحتياجات المتعلقة بالتمويل الاستثماري، كما تساعد على التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال وتوفير الأموال للمشروعات الجديدة خاصة التي تتميز بالتغيرات التكنولوجية السريعة كالإعلام الآلي والاتصالات والتي تعرف بأنها ذات مخاطرة عالية، في مقابل ذلك لها إمكانيات نمو سريعة وعوائد مرتفعة، وبذلك فهي وسيلة لتمويل المؤسسات الغير قادرة على الحصول على التمويل اللازم من البنوك أو عن طريق إصدار الأسهم.[3]

2- أهمية رأس المال المخاطر: يعتبر رأس المال المخاطر من البدائل التمويلية الحديثة التي لها دور فعال في التمويل، حيث تبرز أهميته من خلال تدخله في تمويل المؤسسات التي لا تستطيع الاقتراض بالطرق التقليدية كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب الضمانات التي تفرضها عليها القروض المصرفية، كما أن هذه المؤسسات لا تستطيع طرح أسهم للاكتتاب العام لعدم استيفائها شروط وقوانين الاكتتاب في السوق المالي وعدم قدرتها على دفع تكلفة الاكتتاب، كما أن أغلب هذه المؤسسات تعمل بصفة غير قانونية، إضافة

---

[1]: رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره ص: 146.

[2]: علي سماي، ليلى أولاد ابراهيم، **شركات رأس المال المخاطر كتقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد 01، 2018، ص: 102.

[3] : الياس بدوي، سميرة جوادي، أمين قارح، **رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر"**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 10، العدد 02، 2020، ص:62.

إلى الدعم المالي الذي توفره شركات رأس المال المخاطر فإنها توفر أيضا الدعم الفني والخبرة والطرق الحديثة في الإدارة والتنظيم.[1]

كما تبرز أهمية رأس المال المخاطر من خلال زيادة رأس مال المشروع بسبب مشاركته بالأموال التي لا تكون مستحقة أو واجبة الأداء حتى تصبح المؤسسة قادرة على الإنتاج والنمو، كما أن تحصيل أموالها وعوائدها يعتمد على مدى نجاح ونمو المشروع، وبما أن التمويل عن طريق تقنية رأس المال المخاطر لا يكون دفعة واحدة بل عبر مراحل، فذلك يسمح بعرض أعمال المؤسسة خلال تمويل تلك المرحلة وبالتالي تستطيع المؤسسة معرفة نقاط فشلها وتدارك ذلك قبل تراكم الخسائر.[2]

المطلب الثاني: التمويل برأس المال المخاطر

تلعب تقنية رأس المال المخاطر دورا هاما في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يرتبط نشاطها بدرجة المخاطرة العالية خاصة في الدول التي تتمتع باقتصاد متطور، كما أنها تساهم في رأس مال المؤسسة لفترة زمنية محددة إضافة إلى تقديم الدعم لها، بعدها تقوم بالانسحاب من المؤسسة بعد تمكنها من تحقيق أرباح، حيث تتراوح مدة تمويل رأس المال المخاطر من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت المؤسسة قائمة في السوق، ومن سبعة إلى عشر سنوات إذا كانت المؤسسة في المراحل المبكرة من حياتها، وفي جميع الأحوال فإن مدة الالتزام تعتمد على مرحلة تطور المؤسسة.[3]

الفرع الأول: أطراف العملية التمويلية

هناك أربعة أطراف تتدخل في عملية التمويل برأس المال المخاطر تتمثل في كل من المستثمرين، شركات رأس المال المخاطر، المستفيدون والمشترون.

1- المستثمرون: هم الأشخاص الذين يملكون موارد مالية ويرغبون في استثمارها مستعدين بذلك تحمل المخاطر الكبيرة مع توقع العوائد المرتفعة في حال نجاح المشروع[4]، فالمستثمرون في رأس المال المخاطر إما: شركات التأمين، صناديق التقاعد، مؤسسات الادخار، بنوك، منظمات تنمية دولية أو مؤسسات صناعية كبرى.[5]

---

[1]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

[2]: أمال حاجي، لبيق محمد بشير ،مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[3]: Donia TRABELSI, Op.Cit,p :16 .

[4] : سمية بن عدة، مخطار بودالي، **رأس المال المخاطر اتجاه بديل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" عرض تجارب عالمية رائدة"**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة المجلد 05، العدد 02، 2022، ص: 771.

[5] : محمد رزاق، نصيرة يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

2- شركات رأس المال المخاطر: حيث تلعب شركات رأس المال المخاطر دور الوسيط بين المستثمرين الذين يرغبون باستثمار أموالهم والمقاولين الذين تتميز مشاريعهم بالتكنولوجيا العالية، حيث تقوم هذه الشركات بالبحث عن المؤسسات التي تحتاج التمويل وتدرس مشاريعهم، ثم تمولهم بالموارد التي تحصلت عليها من طرف المستثمرين، إذ تتميز هذه الشركات بالخبرة الكبيرة.[1]

3- المستفيدون (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة): وهي المؤسسات التي تلجأ لشركات رأس المال المخاطر لتمويلها ومرافقتها ومساعدتها على التطور والنجاح.[2]

4- المشترون: هم المساهمون الجدد الذين يقومون بشراء الحصص عند خروج المستثمرين وانتهاء عملية التمويل الأولية، وبالتالي يساهمون في نجاح خروجهم.[3]

الفرع الثاني: آليات التمويل برأس المال المخاطر

يمول رأس المال المخاطر مراحل مختلفة من حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وخلال عملية التمويل يمر بمجموعة من الإجراءات.

1- إجراءات تطبيق التمويل باستخدام شركات رأس المال المخاطر: تقوم شركات رأس المال المخاطر بتمويل المؤسسات خلال مختلف مراحل حياتها وكذا توفير الدعم الإداري والفني، وأثناء العملية التمويلية تمر بمجموعة من الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-1- تجميع الموارد المالية: تقوم شركات رأس المال المخاطر بالتفاوض مع المستثمرين سواء كانوا بنوك أو شركات تأمين أو مؤسسات مالية أو غيرها، ومحاولة جذبهم للاستثمار من خلال توظيف أموالهم في المشروع للحصول على عوائد مرتفعة تفوق عائد السوق والتي تتراوح ما بين 15% و 30%، بالإضافة إلى الحصول على 2.5% مقابل المصاريف الإدارية لكنها لا تضمن لها التحقق الفعلي لتلك العوائد نتيجة ارتفاع المخاطر[4]، حيث أن من أهم العوامل التي تجعل المستثمر يقوم بمنح شركات رأس المال المخاطر التمويل اللازم هو سجلها واستثماراتها السابقة، معدلات العائد الداخلي الذي تم تحقيقه في السابق، وكذا سمعتها في السوق والثقة في الشركة المختارة وهذا نتيجة ارتفاع مخاطر هذا النوع من الاستثمارات.[5]

---

[1] : محمد رزاق، نصيرة يحياوي، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

[2]: فتحي إدريسي، لحسن فوضيل، **واقع مهنة رأس المال المخاطر في الشركة المالية الجزائرية للمساهمة (FINALEP)**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص: 319.

[3]: محمد رزاق، نصيرة يحياوي، مرجع سابق، ص: 07.

[4]: عبد الرحمن بن ساعد، سعاد صابور، رأس **المال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة حالة شركة SOFINANCE "**، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد 05، 2019، ص: 18.

[5]:Tobias KOLLMAN, Andreas KUCKERTZ, Nils MIDDELBERG, Trust and controllability in venture capital fundraisingJournal of Business Research, ELSEVIER, vol: 67, 2014, p:2412.

1-2- المساهمة والمتابعة: ويكون ذلك من خلال إجراء عملية البحث من طرف شركات رأس المال المخاطر، والذي يهدف إلى دراسة ملفات الترشح التي تقدم من طرف المؤسسات الطالبة للتمويل، ثم تصنيفها حسب درجة المصداقية واختيار المشروع الأنسب للتمويل، ثم تحديد كيفية وطريقة تدخلها في المؤسسات المستفيدة من التمويل أو من المساعدات الأخرى التي تتعلق بمرحلة الإنشاء والانطلاق، أو التي تتعلق بتسويق المنتج وكذا متابعة علاقة المؤسسة مع البنوك ومساعدتها على البحث عن شركاء آخرين.[1]

1-3- الانسحاب وبيع المساهمات: والتي تتمثل في آلية خروج رأس المال المخاطر من المشروع الممول وذلك عن طريق بيع المساهمات واسترداد أصل المال الذي استخدمه، وكذا الأرباح بعد نضج المؤسسة وتمكنها من تحقيق الأرباح، حيث أن هناك العديد من الآليات لخروج رأس المال المخاطر من المؤسسة منها الاكتتاب العام في بورصة الأوراق المالية لتصبح بذلك المؤسسة ذات مساهمة عامة، أو عن طريق عملية شراء الأسهم من طرف صاحب المؤسسة، كذلك يمكن الخروج عن طريق التحالفات وذلك بواسطة الاندماج مع شركة قائمة أو استحواذ شركة اكبر على المشروع أو تحالف مؤسسات ناشئة في نفس المجال مع بعضها، كما يمكنها الخروج من المؤسسة عن طريق تنازل شركات رأس المال المخاطر عن حصتها وبيعها لمستثمر آخر، أو في حالة خسارة شركات رأس المال المخاطر بسبب موت المؤسسة.[2]

2- مراحل التمويل من طرف شركات رأس المال المخاطر: تتدخل شركات رأس المال المخاطر في مختلف مراحل تطور المؤسسة، كما تختلف أشكال التمويل التي تقدمها هذه الشركات حسب دورة حياة المؤسسة، حيث أنه كلما انتقلت المؤسسة من مرحلة إلى أخرى كلما كانت نسبة الاستجابة للتمويل أكبر نتيجة انخفاض درجة المخاطرة[3]، والشكل الموالي يوضح مراحل التمويل:

الشكل رقم (3-1): التمويل برأس المال المخاطر حسب مراحل حياة المؤسسة ونوع التمويل المستخدم

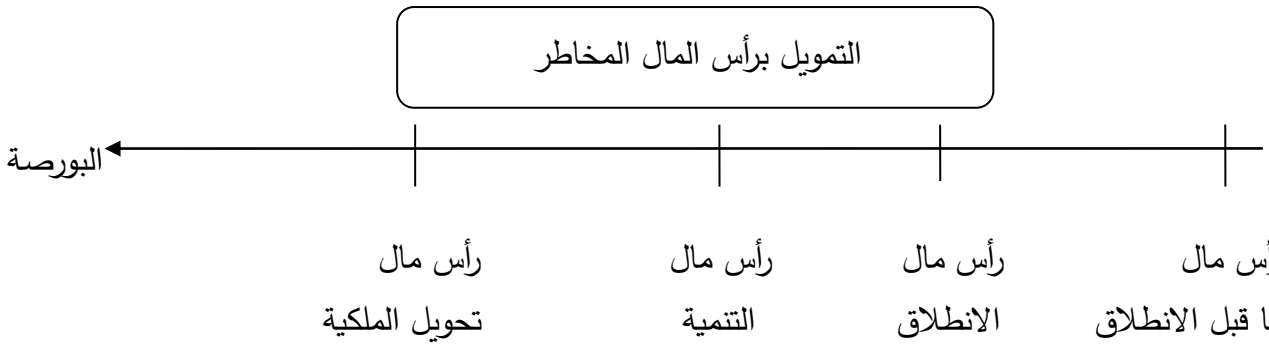

Sourse : Mondher Cherif, op.cit, p :39.

وعليه فإن شركات رأس المال المخاطر تتدخل في تمويل المؤسسة وفق أربعة مراحل تتمثل في:

[1]: علي سماي، ليلى أولاد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 103.
[2]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 94-95.
[3]: نفس المرجع سابق، ص: 115.

2-1- تمويل رأس مال الإنشاء: تسمى أيضا تمويل المرحلة المبكرة من حياة المؤسسة، حيث تقوم شركات رأس المال المخاطر بتمويل المؤسسات المبتكرة التي لا تملك موارد مالية كافية لانطلاق مشروعها كما تكون فيها درجة المخاطرة كبيرة جدا ولكن لديها أمل كبير في النمو والتطور[1]، هذه المرحلة تنقسم بدورها إلى قسمين:

- تمويل رأس مال ما قبل الانطلاق: والتي تسمى أيضا بالمرحلة البذرية، حيث تمول شركات رأس المال المخاطر في هذه المرحلة فكرة المشروع قبل تجسيدها على أرض الواقع من خلال تمويل نفقات البحث وإجراء التجارب وغير ذلك، إذ تتطلب هذه المرحلة تمويل من نوع خاص لأن درجة المخاطرة واحتمال الفشل تكون كبيرة.[2]
- تمويل رأس مال الانطلاق: تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأساسية التي يتدخل فيها رأس المال المخاطر لتمويل مرحلتي الإنشاء والنمو الأولي من خلال توفير التمويل اللازم لتغطية تكاليف الانطلاق في التصنيع والتسويق بعد استكمال تطوير منتجها[3]، ففي هذه المرحلة تعتبر شركات رأس المال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المشروع.[4]

2-2- تمويل رأس مال التنمية والتوسع: تقوم شركات رأس المال المخاطر بتمويل مؤسسات قائمة في السوق ووصلت إلى مرحلة الإنتاج وتحقيق الإيرادات وتريد التوسع لكنها عاجزة عن ذلك، فتتدخل هذه الشركات لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وكذا مساعدتها على الانفتاح على أسواق أخرى أو الاستحواذ على مؤسسات أخرى.[5]

2-3- تمويل رأس مال تحويل الملكية: تقوم شركات رأس المال المخاطر بتمويل عملية انتقال السلطة المالية والصناعية إلى ملاك جدد، وهذا بسبب تغير الأغلبية المالكة لرأس مال المؤسسة أو استحواذ شركة أخرى على رأس مالها.[6]

2-4- تمويل رأس مال التصحيح أو الإنعاش: في حالة ما إذا كانت المؤسسة تمر بصعوبات ولها القدرة على تحسين مردودها المالي، فإن شركات رأس المال المخاطر تقوم بمساعدتها لإعادة هيكلتها واستعادة نشاطها في السوق وذلك من أجل تحسين ربحيتها.[7]

---

[1]: فتحي إدريسي، لحسن فوضيل، مرجع سبق ذكره، ص: 319.

[2]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 103.

[3] : Pierre BATTINI, Op.Cit,p :39 .

[4]: الزيتوني سايب، **رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها "حالة الجزائر والولايات المتحدة "**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، 2019، ص: 11.

[5]: عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

[6]: حبيبة حمودي، خالد بن عمر، **قراءة حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر كآلية تمويلية مستحدثة في الجزائر**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص: 257.

[7] : Donia TRABELSI,Op.Cit, p: 29.

من خلال ما سبق نجد أن رأس المال المخاطر يساهم في عملية تمويل المؤسسات بدون ضمانات مسبقة في مختلف مراحل دورة حياتها، خاصة المؤسسات التي تتميز بالمخاطرة العالية كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه الوحيد الذي يقبل تمويل المؤسسات ذات المخاطرة العالية.

الفرع الثالث: دواعي لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل برأس المال المخاطر

إن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك موارد ذاتية ولا تستطيع الحصول على التمويل الخارجي من البنوك لعدم قدرتها على تقديم الضمانات اللازمة، حيث يعتبر رأس المال المخاطر من التقنيات الحديثة والأدوات الفعالة التي لها القدرة على تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي حل مشكلة التمويل خاصة المشروعات ذات الأفكار الجديدة و ذات المخاطر العالية، إضافة إلى ذلك فهي تقدم لها مختلف الاستشارات الفنية، الإدارية والتسويقية وهو ما يزيد من فرص نجاحها وتطورها، كما يسهم رأس المال المخاطر في التخفيف من مستويات البطالة من خلال مساهمته في نمو المؤسسات التي يقوم بتمويلها[1]، أيضا يقوم بتقديم الدعم للمؤسسات المتعثرة من خلال جذب الاستثمارات إليها باعتباره شريك فيها ويتابعها ماليا وفنيا لإصلاح مسارها، كما أن له القدرة على تمويل مختلف مراحل حياة المؤسسة والتكيف ماليا مع كل مرحلة.[2]

المطلب الثالث: تقييم التمويل برأس المال المخاطر

يتميز رأس المال المخاطر بمجموعة من المزايا والعيوب، كما أنه يعتبر من أهم الاتجاهات التمويلية الحديثة لذلك يجب على المخاطرين اتخاذ مجموعة من التدابير لتحقيق أهدافهم والتقليل من عدم تماثل المعلومات.

الفرع الأول: فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبة الحصول على التمويل الداخلي أو التمويل من طرف البنوك خاصة في المراحل الأولى من حياتها، وهذا بسبب شدة المخاطر التي ترافق مشاريعها، كما تبرز أيضا مشكلة عدم تماثل المعلومات بسبب عدم وجود سجل سابق لهذا النوع من المؤسسات يبين مهارات المقاولة لدى مسيريها وكذا ربحيتها[3]، لذلك يلعب رأس المال المخاطر دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بمخاطرة عالية، كما أن له دور أساسي في التخفيف من عدم تماثل المعلومات، حيث أن العلاقة

[1]: أحمد بوساق، **البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المعوقات والمقومات) –حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، جامعة الجزائر3، 2021/2020، ص: 58.

[2]: حبيبة حمودي، خالد بن عمر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 259،260.

[3] :United nations conference on trade and development (UNCTAD), **Trade and development report 2008**, United nations, New York and Geneva, 2008, p: 93

بين الملاك المسيرين والممول هي علاقة محفوفة بالمخاطر، إذ يرى بعض الباحثين أن هذه العلاقة ايجابية باعتبار أن الشراكة تلغي حالات عدم تماثل المعلومات لأن كليهما يسعيان لتحقيق الربح، بينما يرى آخرون أن هذه العلاقة محفوفة بالمخاطر في حالة عدم تحقيق الهدف المرغوب ألا وهو تحقيق مردودية عالية، كما أن تجارب الدول الصناعية أكدت قدرة رأس المال المخاطر على المساهمة في التقليل من مشاكل عدم تماثل المعلومات.[1]

تطورت التدابير التي تساهم في التقليل من عدم تماثل المعلومات بحكم خبرة المخاطر برأس المال، منها ما ينتهجها قبل اتخاذ قرار الدخول في رأس مال المشروع والتي تشمل: إعداد مخطط العمل من خلال دراسة معمقة لمخطط الأعمال، والذي يتكون من بيانات حول صاحب الفكرة ومضمونها، الحجم الكلي للتمويل الحصة المطلوبة من الممول، مدة تنفيذ الاستثمار، الإيرادات المتوقعة منه، وأيضا يشمل عقد المساهمين الذي يقوم بتحديد نوعية العلاقة بين المساهم والممول لتجنب حدوث أي مشكل في المستقبل، كما أن هناك تدابير تتخذ بعد إبرام عقد التمويل وتنفيذ الخطط الإستراتيجية للمشروع والتي تشمل : هيكلة مجلس الإدارة، تقديم الدعم والمشورة الفنية لصاحب المؤسسة وكذا تمويل المشروع على مراحل.[2]

الفرع الثاني: مزايا وعيوب التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

تعتبر تقنية التمويل برأس المال المخاطر من التقنيات الفعالة للتمويل وتوفر العديد من المزايا، كما أنها كغيرها من الاتجاهات التمويلية لا تخلو من العيوب.

1- مزايا التمويل برأس المال المخاطر: يتميز هذا النوع من التمويل بالعديد من المزايا نذكر منها:

1-1- المشاركة: يعتبر أصحاب شركات رأس المال المخاطر شركاء لأصحاب المؤسسة الأصليين لأن الموارد المالية للمؤسسة تزيد بسبب مشاركة المخاطرين بحصصهم مقابل تحصلهم على نسبة من الأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة سنويا، إضافة إلى المصاريف الإدارية التي تتعلق بتقديم الدعم والخبرة والاستشارة لتسيير المؤسسة، كما أن شركات رأس المال المخاطر تتحمل جزء من الخسارة في حالة حصولها.[3]

1-2- الانتقاء: يبحث الممول دائما على المشاريع الواعدة التي تتميز بدرجة كبيرة من المخاطرة ولكنها تتميز بأرباح متوقعة عالية وبالتالي ترتفع قيمة أصولها، لذلك تتجه شركات رأس المال المخاطر إلى تمويل المؤسسات

[1]: سارة سلامة، فواز واضح وآخرون،**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر: الفعالية وعوامل النجاح**، مجلة دفاتر MECAS المجلد 17، العدد 03، 2021، ص: 446.

[2]: نفس المرجع السابق، ص: (446-448).

[3]: سوسن رزيق، مرجع سبق ذكره، ص:30.

الصغيرة ذات التكنولوجيات العالية التي تحقق أرباحا مضاعفة في حالة نجاحها وبالتالي تبيع حصصها بقيم مضاعفة بعد انتهاء الشراكة، على عكس البنوك التي تبحث عن الشركات الكبيرة والمستقرة لكنها لا تحقق معدلات نمو مرتفعة في الغالب بسبب عدم امتلاكها لطاقات إبتكارية.[1]

1-3- تحمل المخاطر: تقوم شركات رأس المال المخاطر بتمويل المشاريع ذات المخاطرة العالية والتي لا تقبل المؤسسات المالية الأخرى تمويلها، حيث تتعلق خاصية المخاطرة بالمشاريع التي تعرف تقنية كبيرة وبالتالي يعتبر رأس المال المخاطر تمويل جريء ومجازف.

1-4- المرحلية: من ميزات التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل حسب احتياجات المؤسسة، وهذا ما يسهل عملية الرقابة ومتابعة المشروعات وتقديم النصائح من طرف الممول ويسهم في تصحيح الأخطاء قبل تفاقمها.[2]

1-5- التنويع وتوسيع قاعدة الملكية: تستطيع شركات رأس المال المخاطر توزيع التمويل على عدة مشاريع مختلفة المخاطر، وبالتالي تعويض الخسائر في حالة خسارة مشروع بأرباح مشروع آخر، إضافة إلى ذلك فإنها قادرة على توسيع قاعدة الملكية حيث تستمر الشراكة مع المؤسسة حتى تصبح في حالة النضج وبالتالي تجذب المستثمرين نتيجة ما تم تحقيقه، كما أن العائد من ارتفاع رأس المال يستعمل لتمويل مشاريع أخرى.

1-6- التنمية والتطوير: يمكن لرأس المال المخاطر تمويل مشاريع ذات مخاطر عالية ويتحصل نتيجة ذلك على عوائد مرتفعة، وهذا ما نتج عن تمويل شركات مبتدئة مثل: Apple وMicrosoft وغيرها من الشركات الناشئة والتي لم تقبل مصادر التمويل التقليدية تمويلها فقامت شركات رأس المال المخاطر بتمويلها ومتابعتها وتقديم النصائح والدعم الإداري لها وتحصلت نتيجة ذلك على عوائد كبيرة.[3]

1-7- دعم المشروعات الناشئة والمتعثرة: تتميز شركات رأس المال المخاطر بالقدرة على التعامل بأسلوب أقرب إلى الواقع المعاش من طرف المؤسسات الناشئة، ولذلك فهي أهم وسيلة للتدعيم المالي والفني لها كما أنها تقوم بتوفير الدعم المالي والفني اللازم لإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها إضافة إلى تمويل شراء حصص ملكية الشركات ذات الأداء الضعيف والتي لا تتوفر لديها فرص واضحة للتحسن.[4]

---

[1]: Eric STHEPHANY, **La Relation Capital Risque / PME**, Fondement et Pratiques, 4e édition, De Boeck Edition, Paris France, 2003, p: 173.

[2]: سوسن ريزق، مرجع سابق، ص: 30.

[3]: علي سماي، ليلى أولاد ابراهيم، مرجع سبق ذكره، ص: 105.

[4]: محمد الصغير قريشي، **التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر" دراسة تقييمية (2010-2018)**"، Global Journal of Economics and Business، المجلد 07، العدد 01، 2019، ص: 23.

2- عيوب التمويل برأس المال المخاطر: رغم كل المزايا التي يتمتع بها التمويل برأس المال المخاطر إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب نبرزها في[1]:

2-1- الحقوق المتولدة عن المشاركة في المشروع: نتيجة تدخلها في الإدارة وفي اتخاذ القرارات في المؤسسة، وكذا التدخل في مسار توجه المشروع وهذا باعتبارها شريكا ومالكا لجزء من رأس المال، فإن شركات رأس المال المخاطر تعتبر عبء على المشروع.

2-2- استرداد حصص المخاطرين: في حالة نجاح المشروع تطلب شركات رأس المال المخاطر مبالغ مرتفعة لاسترداد حصصها من المؤسسة، وذلك مقابل المجازفة والمخاطرة بأموالها والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

المطلب الرابع: واقع التمويل برأس المال المخاطر في السوق الدولية

تلعب شركات رأس المال المخاطر دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية التي يتوقع من ورائها عوائد كبيرة وهذا على المستوى العالمي بصفة عامة وعلى المستوى الإفريقي بصفة خاصة.

الفرع الأول: استثمارات رأس المال المخاطر في العالم

حسب تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، فإن الصناعة العالمية لرأس المال المخاطر توفر للمشروعات غطاء تمويليا قيمته تزيد عن 100 مليار دولار سنويا على مستوى دول العالم، لهذا فإن هذه المهنة ضرورية لتمويل مشاريع التنمية ورفع مستوى النمو الاقتصادي.[2]

كما أنه وحسب تقرير الرابطة الوطنية لرأس المال الاستثماري (NVCA) فإنه في عام 2021 تلقت 14411 شركة مدعمة عن طريق رأس المال الاستثماري تمويلا قدره 332 مليار دولار، كما أن الشركات المدعمة جمعت 347 مليار دولار منذ سنة 2004 إلى سنة 2013، وهذا ما يدل على أن التمويل برأس الاستثماري ارتفع ارتفاعا مذهلا إذا ما قورنت بالنتائج المحصلة لسنة 2021 أين بلغ التمويل 332 مليار دولار.[3]

ووفقا لقاعدة بيانات Crunchbase العالمية فإنه تم استثمار 294,8 مليار دولار أمريكي في ما يقارب 32800 عملية تمويل حول العالم سنة 2019، كما أنه في سنة 2021 تم غمر الشركات الناشئة سريعة النمو برأس المال وتم طرح شركات التكنولوجيا للاكتتاب العام بتقييمات عالية، هذا ما أدى للاعتقاد بأن العرض

[1]: عبد الباسط وفاء، مرجع سبق ذكره، ص ص: 76-77.

[2]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[3] : National Venture Capital Association(NVCA), www.nvca.org, 2022, p :26 .

الفخم سيستمر في عام 2022، لكن الأرقام في 2022 كانت عكس ذلك حيث شهد انخفاضا بنسبة 35% مقارنة بسنة 2021، إذ أنه في الربع الثالث من سنة 2022 تم استثمار 86 مليار دولار أمريكي، وهذا نتيجة انخفاض سوق الأسهم والتسريح الجماعي للعمال في مجال التكنولوجيا وانهيار العملات المشفرة[1]، ثم استمر في الانخفاض ليصل في الربع الثالث من سنة 2023 إلى 77,05 مليار دولار أمريكي في 7435 صفقة تمويل[2] والشكل الموالي يبين تمويل المشاريع العالمية من الربع الأول لسنة 2016 إلى غاية الربع الثالث من سنة 2023.

الشكل رقم (3-2): تمويل المشاريع العالمية

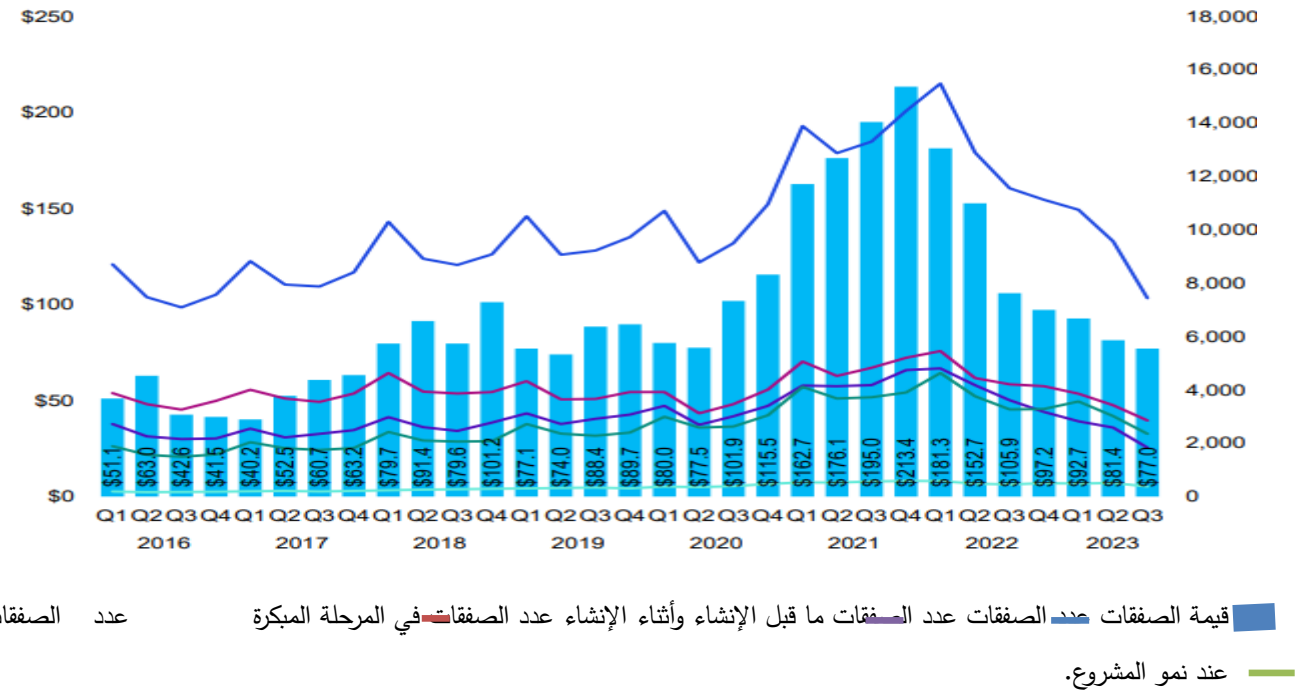

Source : KPJM (Privite Enterprise), Venture Pulse Q3, Global analysis of venture funding, 18 October 2023,p: 07.

من الشكل رقم (3-2) يلاحظ أنه بدءا من الربع الأول لسنة 2022 إلى غاية الربع الثالث من سنة 2023، استمر التراجع في كل من حجم تمويل المشاريع وعدد المشاريع الإجمالية الممولة برأس المال الاستثماري في كل مراحل حياة المشروع بعدما شهد ازدهارا في وقت مبكر من الربع الأول لسنة 2022.

[1] :https://news.crunchbase.com/venture/global-venture-funding-instacart-klaviyo-q3-2023/2024/01/09 تاريخ الاطلاع :
[2] :KPJM (Privite Enterprise), **Venture Pulse Q3**, Global analysis of venture funding, 18 October 2023,p: 07.

على المستوى الإقليمي شهد الربع الثالث من عام 2023 انخفاضا في إجمالي الاستثمارات في كل من الأمريكيتين وآسيا وارتفع نشاط الصفقات الأوربية بشكل طفيف، لكن تبقى الولايات المتحدة الأمريكية المنافس الأول في هذه الصناعة والتي استحوذت على أكبر قدر من استثمارات رأس المال المخاطر.[1]

الفرع الثاني: استثمارات رأس المال المخاطر في إفريقيا

في عام 2022 انخفض المبلغ الإجمالي لرأس المال المخاطر الذي جمعته الشركات الناشئة الإفريقية بشكل طفيف قدر ب 6% مقارنة بالسنة الماضية، حيث يعتبر هذا انجاز استثنائي مقارنة مع بقية دول العالم التي كان الانخفاض فيها أكثر حدة حيث قدر ب 35%، والجدول الموالي يبين إجمالي التمويل بالأسهم من 2015 إلى 2022 في إفريقيا:

الجدول رقم (3-1): إجمالي التمويل بالأسهم في إفريقيا

السنوت	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
اجمالي التمويل (مليون دولار أمريكي)	277	367	560	1163	2020	1429	5243	4912

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقرير AFRICA TECH VENTURE CAPITAL ، 2022، ص:15 ،على الموقع:https://partechpartners.com

احتفظت دولة نيجيريا بالمركز الأول في التمويل الاستثماري بمبلغ 1,2 مليار دولار أمريكي رغم انخفاضه ب 36% عن السنة الفارطة، تليها جنوب إفريقيا ومصر، والشكل البياني يمثل حجم التمويل في كل دولة من الدول الإفريقية لسنة 2022، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-3): حجم التمويل في الدول الإفريقية لسنة 2022

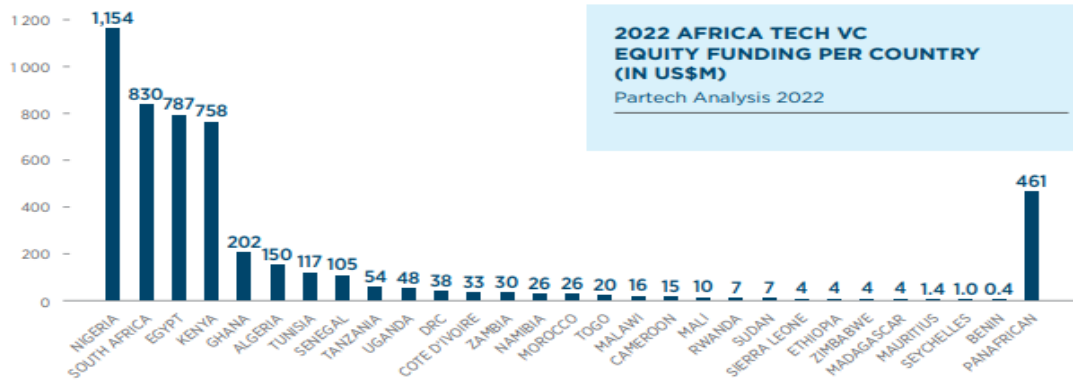

المصدر: تقرير AFRICA TECH VENTURE CAPITAL، 2022، ص:26، على الموقع: https://partechpartners.com

[1] : KPJM (Privite Enterprise),Op.Cit ,p: 05.

من خلال الشكل رقم (3-3) نلاحظ أن دولة نيجيريا تحتل الصدارة بحجم تمويل قدره 1154 مليار دولار حيث استحوذت على 23% من تمويل الأسهم، تليها جنوب إفريقيا في المرتبة الثانية بجمع 830 مليار دولار أمريكي بنسبة 17% من التمويل الإجمالي، ثم تأتي مصر في المرتبة الثالثة بحجم تمويل قدره 787 مليار دولار أمريكي بنسبة 16% من التمويل الإجمالي ثم تليها بقية الدول الإفريقية.

أما بالنسبة لدول شمال إفريقيا فإن الجزائر والمغرب وتونسكانت المتصدرة وذلك بإجمالي تمويل قدره 293,4 مليار دولار أمريكي وذلك لتمويل 32 صفقة.[1]

[1]:تقرير AFRICA TECH VENTURE CAPITAL ، 2022، ص:26،على الموقع https://partechpartners.com

المبحث الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام الصيغ الإسلامية

رغم أن التمويل الإسلامي لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من نشاط السوق المالية العالمية إلا أنه حقق نموا سريعا وانتشر في الكثير من دول العالم وازداد حجم أصوله وتنوعت صيغه، وهذا بسبب تميزه بمجموعة من الخصائص التي حددتها الشريعة الإسلامية، فهو نظام مالي إسلامي يعمل وفق الأنظمة والأحكام الموافقة للشريعة الإسلامية على عكس التمويل التقليدي المقدم من طرف البنوك والمؤسسات المالية الذي يعتمد على تقديم معدلات فائدة، لهذا يعتبر التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية من البدائل المتاحة من طرف البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعمل على توفير احتياجاتها المالية بدون فرض معدلات فائدة.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي

أظهرت الأزمات الاقتصادية المختلفة عجز قوى السوق على تحقيق التوازن الاقتصادي، وهذا ما جعل الاقتصاديين يبحثون عن طرق تمويلية تعمل على تسهيل وتشجيع المبادلات وتحقق قيمة مضافة للاقتصاد، هذا ما أدى إلى اللجوء للتمويل الإسلامي الذي يعتبر بديل تمويلي شرعي متعدد الصيغ يعمل على إعطاء فرص للمؤسسة لاختيار الصيغة الأنسب لطبيعة نشاطها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو عبارة عن وساطة مالية بين أصحاب الفائض من رؤوس الأموال وبين طالبي الأموال لتأسيس مشاريعهم، فهو عبارة عن حركة رؤوس الأموال بين المستثمرين وأصحاب المشاريع وذلك بهدف توفير الاحتياجات الاستثمارية المختلفة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

1- نشأة التمويل الإسلامي وتطوره: يعود الانتعاش في التمويل الإسلامي إلى عقد الستينيات من القرن العشرين، وارتبط ذلك بالضرورة الملحة للدول الإسلامية المستقلة في تلك الفترة لتوفير التمويل الذي يحتاجه مواطنوها في شكل تمويل موثوق ومتوافق مع المبادئ الأخلاقية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية، كما استهوى التمويل الإسلامي العديد من غير المسلمين وجذبتهم القيمة التي يضعها هذا التمويل وفق معايير أخلاقية

[1]: عواطف محسن، **تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر"دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية للفترة: 2006-2017**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباحورقلة، 2020/2019، ص: 101.

إضافة إلى المرونة والاستقرار اللذين تتمتع بهما خاصة أثناء الأزمة المالية العالمية[1]، حيث بدأ العمل المصرفي الإسلامي سنة 1940 حين أنشأت صناديق ادخار تعمل بدون فوائد في ماليزيا[2]، وفي سنة 1950 بدأ يظهر في باكستان التفكير المنهجي لوضع تقنيات تمويلية تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية، لكنها لم تطبق حتى سنة 1963 في مصر عن طريق إنشاء بنوك سميت "بنوك الادخار المحلية" تحت إشراف الدكتور محمد النجار، والتي عرفت نجاحا وتجاوبا من طرف المصريين المسلمين رغم قصر عمر هذه التجربة[3]، كما قام أحمد إرشاد بإعادة التجربة سنة 1965 في باكستان وذلك من خلال محاولة تحويل أحد البنوك إلى بنك خالي من الفوائد لكنها لم تنجح أيضا.[4]

أما في سنة 1975 فقد تم إنشاء مصرفين إسلاميين، الأول هو " البنك الإسلامي للتنمية" بجدة والذي تشارك فيه مختلف الدول الإسلامية، أما الثاني فهو " بنك دبي الإسلامي"، بعدها أنشئ "بنك الفيصل المصري" و" وبنك الفيصل السوداني" وكذا " بنك التمويل الكويتي" وذلك سنة 1977، كما ظهر في نفس السنة بمكة المكرمة " الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية" والذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية ويسهم في إنشائها، أما في سنة 1978 فقد تم إنشاء " البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.[5]

تطور نشاط التمويل الإسلامي سنة بعد سنة حيث انتقلت أصول التمويل الإسلامي من 200 مليار دولار أمريكي سنة 2003 إلى 1,8 تريليون دولار أمريكي في نهاية 2013، والتي ترتكز أساسا في دول التعاون الخليجي وإيران وماليزيا[6]، كما بينت الإحصائيات السنوية حول التمويل الإسلامي في العالم أن أصول المالية الإسلامية العالمية قدرت ب 2,483 تريليون دولار أمريكي سنة 2017، ومن المتوقع أن ترتفع إلى 3,809 تريليون دولار أمريكي سنة 2023 وبمعدل نمو سنوي بلغ 7,7%.[7]

---

[1]: الاتحاد الدولي للمحاسبينIFAC، **التمويل الإسلامي أحد الاتجاهات المهمة التي يصعب تجاهلها**، 08 ديسمبر 2014، على الموقع: https://www.ifac.org/knowledge-gateway/discussion/altmwyl-alaslamy-ahd-alatjahat-almhmt-jdana-alty-ysb-tjahlha تاريخ الاطلاع في: 2024/02/02.

[2]: محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية" دراسة تحليلية مقارنة"، دار النفائس للنشر والتوزيع**، الطبعة الأولى، الأردن 2012، ص: 103.

[3]: خديجة خالدي، **البنوك الإسلامية: نشأة،تطور، آفاق**، مجلة دفاتر MECAS ، العدد الأول، 2005، ص ص: 04-05.

[4]: محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية: النشأة، التمويل، التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص: 31.

[5]: فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي العراقية، لبنان، 2004،ص ص: 23-24.

[6]: صندوق النقد الدولي، التمويل الإسلامي ودور صندوق النقد الدولي، على الموقع:https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm

[7]: نافذ فايز أحمد الهرش، **أثر دعائم نموذج التطوير خماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية**، مجلة بيت المشورة، قطر،العدد 11، 2019، ص: 75.

2- تعريف التمويل الإسلامي: بما أن التمويل الإسلامي هو من البدائل التمويلية الحديثة، والذي يعمل على دعم نشاط مختلف المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة وبأساليب مختلفة، فإن هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهومه نذكر منها:

2-1- التمويل الإسلامي هو تمويل ديني وأخلاقي لا يقتصر على تقديم القروض للأثرياء فقط، بل يقدم التمويل لمن يملك الخبرة ولا يملك الثروة والضمان.[1]

2-2- التمويل الإسلامي أو المباح شرعا هو عبارة عن تقديم ثروة عينية أو نقدية من مالك المال إلى شخص آخر والذي يقوم باستثماره بهدف الاسترباح بعائد تبيحه الأحكام الشرعية.[2]

2-3- التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر هو العلاقة القائمة بين الممولين من جهة والمؤسسات أو الأفراد من جهة أخرى وهذا لتوفير التمويل اللازم لمستحقيه، وذلك باستخدام أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.[3]

2-4- مصطلح "التمويل الإسلامي" يعبر عن تقديم الخدمات المالية وفق مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا (الفائدة)، الغرر (عدم اليقين المفرط)، الميسر (القمار)، وكذا أنشطة التمويل التي تضر بالمجتمع، كما أن هذا التمويل يقوم على اقتسام المخاطر والمنافع التي تترتب على المعاملات التجارية دون استغلال أي طرف من أطراف العملية التمويلية.[4]

2-5- التمويل الإسلامي هو تمويل يعمل على تسهيل وتشجيع المبادلات التي تحقق قيمة مضافة للاقتصاد كما أنه يقوم بوضع التمويل في مكانه الطبيعي بحيث يمول المشاريع الحقيقية بمختلف صيغه التي ترتبط مباشرة بالنشاط الاقتصادي.[5]

نستنتج مما سبق أن التمويل الإسلامي هو نظام مالي يقوم بتمويل الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية التي تحقق إنتاجية حقيقية للاقتصاد والغير محرمة شرعا وبصيغ وأساليب تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه يقوم بالمشاركة في الربح والخسارة عكس التمويل التقليدي الذي يقوم بتقديم قروض مقابل نسبة فائدة.

3- خصائص وأهمية التمويل الإسلامي: للتمويل الإسلامي أهمية كبيرة في تقديم الدعم المالي للمستثمرين كما أنه ينفرد بعدة خصائص تميزه عن التمويل التقليدي.

---

[1]: رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2012، ص: 07.

[2] : منذر القحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "تحليل فقهي واقتصادي"**، البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2004، ص:12.

[3]: صلاح بن فهد الشلهوب، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، 2007، ص: 03.

[4]: صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي، على الموقع:http://www.imf.org

[5] : سامي بن ابراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، الطبعة الثانية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013، ص: 84.

3-1- خصائص التمويل الإسلامي: يتميز التمويل الإسلامي بخصائص نابعة من الاقتصاد الإسلامي، فهو تمويل يستبعد كافة المعاملات الغير الشرعية التي تتضمن فوائد ربوية، ويستثمر في المشاريع الحلال التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يخضع نشاطها لضوابط النشاط الاقتصادي الإسلامي، ومن خصائص التمويل الإسلامي أنه يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية فهو يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والتي تخدم مصالح المجتمع[1]، كما أن التمويل الإسلامي هو وساطة مالية استثمارية إذ يقوم على قاعدة الاستثمار في ملكية الآخرين، حيث يقوم بجمع أموال المستثمرين ويقدمها لأصحاب العجز كتمويل قائم على مبدأ الشراكة في الربح والخسارة، إضافة إلى ذلك فهو يلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية كالصدق وتقديم النصيحة للعملاء وتحريم الغش.[2]

3-2- أهمية التمويل الإسلامي: تكمن أهمية التمويل الإسلامي من خلال ما يوفره من صيغ مختلفة للتمويل والقادرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية، كما أنه التمويل القادر على توزيع الموارد المتوفرة على أفضل الاستخدامات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاربة التضخم[3]، إضافة إلى ذلك فهو يوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع بحيث يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع من خلال توجيه سلوك الفرد لتحقيق النفع له ولمجتمعه.[4]

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ التمويل الإسلامي

للتمويل الإسلامي عدة أهداف يصبوا إليها في ميادين مختلفة، كما أن له عدة مبادئ يقوم عليها.

1- أهداف التمويل الإسلامي: هناك جملة من الأهداف يسعى التمويل الإسلامي لتحقيقها وهذا للوصول إلى العدالة الاقتصادية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، فمن بين هذه الأهداف الاقتصادية التي يسعى إليها هو بلوغ التشغيل الكامل وبلوغ المعدل الأمثل للنمو الاقتصادي مع استقرار الأسعار وهذا ما يحقق الرفاهية الاقتصادية، كما أنه يصبوا إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للدخل والثروة[5]، كذلك يسعى

---

[1]: قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2014، ص ص: 29-30.

[2]: رائد نصري جميل أبو مؤنس، عبد المعز عبد العزيز حريز وآخرون، **التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية "دراسة تحليلية"**، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019، ص ص: 350-352.

[3]: محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنظم من طرف مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية حول: التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 09 ديسمبر 2010، ص: 02.

[4]: عمر بلقاسم، **إمكانية تطبيق صيغة الإجارة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص صيرفة إسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2021/2020، ص: 06.

[5]: Paul S. Mills, John R. Presley , **Islamic Finance : Theory and Practice**, Macmillan Press LTD,Houndmills، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2014، ص ص: 23-24.

هذا النوع من التمويل لإيجاد بديل للتمويل متوافق مع الشريعة، لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع وأيضا تحقق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال من خلال ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة وتقوم باستثمار تلك الأموال لأصحابها.[1]

2- مبادئ التمويل الإسلامي: يستمد التمويل الإسلامي مبادئه من الشريعة الإسلامية المأخوذة من القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والتي تؤكد على العدالة والإنصاف والسلوك الأخلاقي، حيث يتميز هذا التمويل بمجموعة من المبادئ منها[2]:

2-1- تحريم الربا (الفائدة): حيث يعتبر أهم مبدأ يقوم عليه التمويل الإسلامي وذلك أخذا وعطاء، حيث يفسر مصطلح الربا على أنه أي فائدة مضمونة على الأموال المقترضة، وينظر إليها على أنها استغلال وظلم وبالتالي فإن أي شكل من أشكال الفائدة مرفوض في المعاملات المالية الإسلامي.

2-2- تجنب الغرر(عدم اليقين المفرط): إذ أن التمويل الإسلامي لا يشجع الاتفاقيات المالية التي تتميز بالغموض وعدم اليقين، حيث يشترط التمويل الإسلامي أن تكون العقود والشروط واضحة.

2-3- رفض الميسر: حيث يمنع استثمار الأموال في ألعاب القمار والرهانات لأنها تساعد على تراكم الأموال من دون بذل جهد، كما أنها تضمن دخل من تجارة غير مشروعة.

2-4- رفض الأنشطة الضارة بالمجتمع: حيث يحرم استثمار الأموال في المخدرات والكحول والتبغ وجميع المحرمات، وهذا ما يشجع الاستثمار في المجالات التي تعود بالنفع على المجتمع.

2-5- تقاسم المخاطر: يشجع التمويل الإسلامي على تقاسم المخاطر بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع على حد سواء في الربح والخسارة، وبالتالي لا يأخذ أي طرف العائد من الاستثمار دون تقاسم المخاطر المرتبطة به، وهذا ما يعزز التعاون المتبادل والعدالة.

2-6- دعم الأصول: حيث أن جميع المعاملات المالية يجب أن تكون مدعومة بأصول أو خدمات ملموسة وهذا ما يضمن أن المال يتم إنشاؤه من النشاط الاقتصادي الحقيقي وليس من المال.

الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

هناك فروق جوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، وهذا نتيجة المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي والمنبثقة من الشريعة الإسلامية والغير معتمدة على التمويل التقليدي، كما أن هناك نقاط متماثلة بينهما وفي يلي سيتم عرض مختلف نقط التشابه والاختلاف بينهما.

---

[1]: صلاح بن شلهوب، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

[2]: نورا الشيخ، **أصول التداول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية**، 2023/12/24 على الموقع:
https://www.gulf-tadawul.com/learn-to-trade/principles-in-islamic-finance/

1- أوجه التشابه: يمكن تلخيص أوجه التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في النقاط التالية[1]:

1-1- هدف صاحب رأس المال هو الحصول على الربح عن طريق الغير .

1-2- صاحب رأس المال هو الذي يحدد نوع الاستثمار للمستفيد من التمويل، ففي التمويل الإسلامي يكون ذلك إما عن طريق تمليك الأصول الثابتة أو المتداولة ووضعها تحت تصرف المستفيد أو اشتراط نوع الاستثمار في العقد، أما في التمويل التقليدي فيكون عن طريق تقييد عقد الاستثمار في العقد.

1-3- كلا التمويلين الإسلامي والتقليدي لا يتعاملان أثناء التمويل بالفائدة في حالة أداء الخدمات المصرفية كتحصيل الشيكات والتحويلات النقدية واستبدال العملات، كما أن كلا التمويلين يتميزان بعدم دفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة التي تقوم بتمشية المعاملات الجارية اليومية.[2]

2- أوجه الاختلاف: تبرز العديد من أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يمكن حصرها في النقاط التالية:

2-1- يتم اقتسام الربح أو تحمل الخسارة بين أطراف العملية التمويلية في التمويل الإسلامي، بينما في التمويل التقليدي فيتم تحديد معدل فائدة من رأس المال مقابل تقديم القرض.

2-2- لا يسمح التمويل الإسلامي بتداول الديون ولا إعادة الجدولة، بينما في التمويل التقليدي فيمكن ذلك مقابل الزيادة.

2-3- يرتبط التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية بتداول السلع والخدمات وإنتاجها، بينما يرتبط التمويل عن طريق الصيغ التقليدية بالإنتاج والتداول والقدرة على التسديد وكذا تقديم الضمانات الكافية.[3]

2-4- يقدم التمويل الإسلامي للمشروعات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية كما ينحصر على المشروعات الحقيقية، بينما يقدم التمويل التقليدي لأي نوع من المشروعات.

2-5- يقدم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو الأصول العينية، بينما يقدم التمويل التقليدي عن طريق النقد فقط.

2-6- يخضع التمويل الإسلامي لرقابة من طرف هيئة شرعية مختصة ومستقلة، بينما يخضع التمويل التقليدي لرقابة الهيئات النقدية الرسمية.[4]

---

[1]: عمر بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[2] : هناء سلماني، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03 "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، ص: 120.

[3]: نور الدين كروش، محمد الأمين بن دحمان، **تكييف أدوات التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة الصكوك الإسلامية"** مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص: 1210-1211.

[4]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

2-7- في التمويل الإسلامي يبقى ملك المال الممول للمالك الأصلي، بينما تتحول الملكية إلى المقترض في التمويل التقليدي.

2-8- يجب أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول في حالة التمويل الإسلامي، بينما لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي.[1]

2-9- يقدم التمويل الإسلامي لمحدودي الدخل وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون تقديم ضمانات أو شروط، فهو يقوم على مبدأ العدالة في التمويل وتكافؤ الفرص، بينما يقدم التمويل التقليدي للأغنياء وأصحاب الأملاك والمؤسسات القادرة على تقديم الضمانات المطلوبة، وبالتالي فهو لا يقوم على مبدأ العدالة في تقديم القروض.

2-10- يتميز التمويل الإسلامي بتنوع الصيغ المقدمة والتي تلبي كل طبقات المجتمع، عكس التمويل التقليدي الذي يقدم صيغة واحدة وهي القرض بالفائدة.

2-11- يساهم التمويل الإسلامي في تقوية الروابط الاجتماعية لأنه اقتصاد حقيقي يعمل على التعامل في السلع، بينما التمويل التقليدي يقوم على تكديس الثروات والنمو الغير المتوازن في قطاعات الاقتصاد.[2]

من خلال ملاحظة أوجه التشابه والاختلاف بين التمويلين نخلص أن التمويل الإسلامي أفضل من التمويل التقليدي فهو يسهم في استمرار الملكية للمالك، كما أن الممول يتحمل الخسارة ويستفيد من الربح، وأيضا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمؤسسة وبالتالي فهو أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك يعمل على تقوية الروابط الاجتماعية ويتمتع بمزايا أخرى تميزه عن التمويل التقليدي.

المطلب الثاني: التمويل بالصيغ الإسلامية

تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتقديم مجموعة من الصيغ المختلفة للتمويل، والتي تتفق مع المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، كما يعد التمويل الإسلامي من أهم الوسائل التمويلية التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لتلبية الاحتياجات المالية لها بالحجم اللازم والتكاليف المناسبة فهو يعتبر وسيلة لحل إشكالية التمويل لدى هذا النوع من المؤسسات، كما أن كلا من التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدفان إلى تحقيق تنمية المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية.

[1]: منذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

[2]: أحمد بوساق، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

يمكن تقسيم أساليب التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث صيغ مختلفة نلخصها في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-4): صيغ التمويل الإسلامي

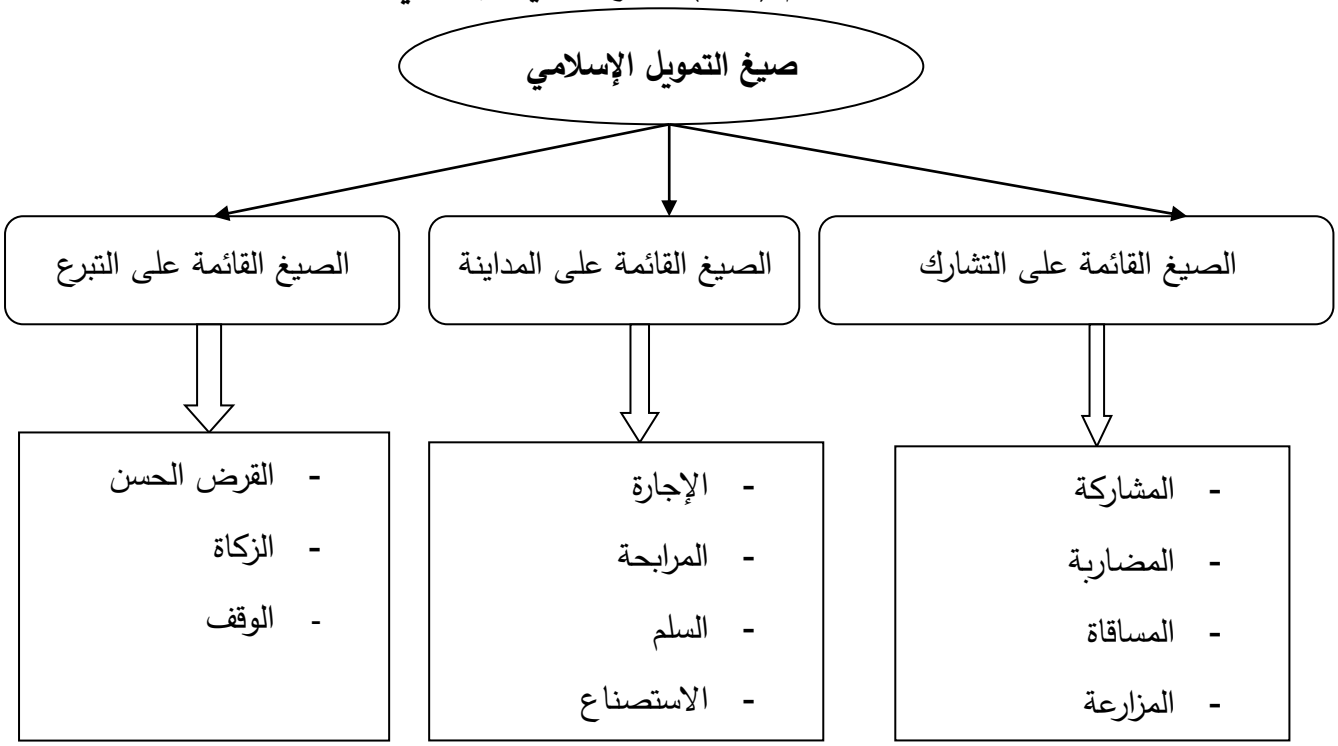

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مصادر مختلفة

الفرع الأول: الصيغ القائمة على التشارك

هي الصيغ القائمة على التشارك في الربح والخسارة بين البنك الإسلامي والمستفيد من التمويل، حيث يكون البنك شريكا في المخاطرة كما يلتزم المستفيد من التمويل بحسن الأداء والإدارة، حيث تتمثل هذه الصيغ في:

1- صيغة المشاركة: وهي من الصيغ القائمة على التشارك.

1-2- تعريفها: المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك من خلاله البنك الإسلامي والمؤسسة بتقديم المال اللازم لتمويل المشروع ويوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق القائم بينهما، أما في حالة الخسارة فتكون حسب حصة كل طرف في رأس المال، صاحب المشروع هو الذي يكلف بالإدارة مقابل نسبة من الربح مع مشاركة البنك أحيانا لحفظ حقوقه والتأكد من عدم حدوث إهمال أو تقصير[1]، حيث تعتبر المشاركة من أدوات العمل المهمة في البنوك الإسلامية للقضاء على الخلل الذي تعاني منه البنوك التقليدية، كما أن المشاركة في البنوك الإسلامية تربط بين المتغيرات جميعا وهذا لأن كل من المشاركين والبنك والمستثمرين تختلط أموالهم في المشروع كما أنهم

[1]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

يتقاسمون الأرباح وفق النسب المتفق عليها، كما أن الجميع يتحمل الخسارة كل حسب مساهمته في رأس المال[1]، وللمشاركة شروط خاصة برأس المال منها أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا وإن أجاز المالكية العروض وأن يكون حاضرا لا دينا ومعلوما بالقدر والجنس والصفة ولا يشترط خلط رأس المال عند الجمهور كما لا يشترط التساوي في الحصص ولا المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة، كما أن للمشاركة شروط خاصة بتوزيع الأرباح والخسائر منها أن يكون العقد واضحا من حيث قوانين توزيع الأرباح، وأن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسب شائعة وغير محدد المبلغ، وأيضا لا يشترط المساواة في حصص الربح، أما في حالة الخسارة فيكون بقدر حصة كل شريك في رأس المال.[2]

1-2- أنواع المشاركة: من أبرز أنواع المشاركة التي تطبق في معظم المصارف الإسلامية ما يلي:

●المشاركة الثابتة (الدائمة): تكون المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة، فمن خلال هذا النوع يقوم البنك الإسلامي بالاشتراك برأس المال مع شخص أو عدة أشخاص في تمويل جزء من رأس مال المشروع، ونتيجة لذلك يوزع صافي نشاط الشركة سواء ربح أو خسارة على الشركاء حسب مساهمة كل شخص حين انتهاء المشروع أو المدة المحددة في الاتفاق، حيث تقسم المشاركة الثابتة إلى نوعين، مشاركة ثابتة مستمرة ترتبط بالمشروع الممول نفسه ويبقى فيه البنك مشارك في المشروع حتى إتمامه، ومشاركة ثابتة منتهية يكون فيها اتفاق بين البنك والشركاء يتضمن أجل محدد لإنهاء الشراكة.[3]

●المشاركة المتناقصة: تكون المشاركة متناقصة عند التزام البنك بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد الشراكة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك أو أكثر حسب إجراءات الخروج المتفق عليها حيث تأخذ المشاركة المتناقصة ثلاث صور مختلفة، وذلك إما باتفاق البنك مع الشريك حول تحديد حصة كل منهما في رأس المال والأرباح وبيع حصة البنك للشريك بعد نهاية وقت المشاركة المحددة في عقد مستقل أو تكون عن طريق تمويل مشروع بشكل كلي أو جزئي مقابل حصول البنك على نسبة من الأرباح مع الاحتفاظ بنصيب الشريك من الأرباح أو جزء منه وذلك لتسديد ما قدمه البنك للشريك، كما يمكن أن يكون رأس المال على شكل أسهم ويقوم كل من البنك والشريك بتقاسم الأرباح كما يقوم الشريك بشراء أسهم البنك سنويا حتى يتحصل على كل الأسهم وبالتالي يصبح المشروع ملكه.[4]

---

[1]: محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها- مبادئها – تطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 224.

[2]: نفس المرجع السابق، ص: 226.

[3]: قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

[4]: نور الدين مزياني، عبير لخشين، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، عدد خاص، 2020، ص: 326.

1-3- مدى ملاءمة صيغ المشاركة مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تلاءم صيغ المشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة الخصائص التي تتمتع بها خاصة من حيث التكلفة، إذ تعد من أفضل الصيغ التي تتناسب مع تمويل هذا النوع من المؤسسات، ويرجع ذلك للمزايا التالية[1]:

- ✓ المرونة التي تتمتع بها صيغ المشاركة، فهي قادرة على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة المشاركة المنتهية بالتمليك والتي تمكن الشريك من تملك المشروع بعد خروج البنك الإسلامي منه، كما أن هذه المشروعات تستفيد من استخدام اسم البنك أثناء تسويق منتجاتها.
- ✓ يحرص الشريك على نجاح المشروع وهذا لأنه مساهم في حصة من التمويل، كما يحرص الممول أيضا على نجاح المشروع من خلال مشاركته في العمل والإدارة والمتابعة والمراقبة الدائمة، وتوفير المعلومات والإرشادات والتدريب اللازم للشريك ليقود المشروع، وبالتالي تقل الحاجة إلى الضمانات.
- ✓ التنوع من حيث المدة (قصيرة، متوسطة، طويلة)، والطبيعة (ثابتة، متناقصة)، والنشاط (منتجات زراعية، صناعية، عقارية .....الخ).
- ✓ ملائمة صيغ المشاركة لاحتياجات تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مختلف دورات حياتها من الإنشاء إلى التطوير، كما أنها تساهم في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي، وكذا إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسة عند توظيف واستثمار أموالها عن طريق الفوائد الربوية.[2]

2- صيغة المضاربة: والتي تعد من أهم الصيغ القائمة على التشارك.

2-1- تعريفها: هي اتفاق بين البنك الإسلامي الذي يعتبر صاحب رأس المال وصاحب المشروع الذي يقوم بالعمل بالمال المقدم من طرف البنك، وفي حالة نجاح المشروع وتحقيقه لأرباح يوزع الربح بينهما حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أما في حالة الخسارة فيتحملها الممول لوحده، إذا لم تكن الخسارة بسبب الإهمال من طرف صاحب المشروع أو إخلال بشروط العقد[3]، وكما تعرف المضاربة على أنها اتفاق بين طرفين، يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويبذل الآخر جهده وعمله في التجارة بذلك المال ويسمى رب العمل، شرط توزيع الأرباح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من طرف رب المال، ولا يتحمل رب العمل شيئا منها فهو يتحمل ضياع وقته وجهده وعمله، أما إذا لم تحقق المضاربة لا الربح ولا الخسارة فإن لرب المال رأس ماله ولا يتحصل رب العمل على أي شيء[4]، فالمضاربة هي نظام تمويل إسلامي يقوم البنك الإسلامي من خلاله بتقديم المال المجمع لديه إلى كل فرد قادر على العمل وراغب في اكتساب الخبرة والمهارة، كما أنه أداة لتوظيف الأموال بدل

---

[1]: عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص ص: 129-130.

[2]: نور الدين مزياني، عبير لخشين، مرجع سابق، ص: 326.

[3] :Geneviéve CAUSE- BROQUET, **La finance Islamic**, RB Edition, 2eme edition, Paris,2012,P: 23.

[4]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 213.

اكتنازها من جهة وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة أخرى، وكذا إزالة الفوارق بين الأغنياء الذين يملكون المال والفقراء الذين يستطيعون العمل.[1]

يتميز عقد المضاربة بشروط متعلقة برأس المال الذي يجب أن يكون نقدا معلوم المقدار عينا لا دينا في ذمة المضارب، كما أن هناك شروطا متعلقة بالربح إذ يجب أن تكون نسبة المضارب وصاحب رأس المال من الأرباح معلومة كالنصف أو الثلث أو الربع، وأن يكون العمل من اختصاص المضارب وحده دون تدخل صاحب رأس المال.[2]

تتمتع صيغة المضاربة بمجموعة من المزايا فهو تمويل شرعي لا يقوم على سعر الفائدة، كما أنه موجه للمشاريع الاقتصادية الحقيقية التي تخلق ثروة وبالتالي يحد من التضخم النقدي، كما أن من مزايا التمويل بهذه الصيغة أنه يبقي ملكية المال لصاحبه بينما يكون المضارب وكيلا للتصرف فيه بعمله الذي يأخذ من خلاله جزءا من الربح، لكن بالمقابل تواجه صيغة المضاربة مجموعة من المخاطر منها ارتفاع نسبة المخاطرة، وهذا لأن البنك الإسلامي لا يحوز على أية ضمانات لاسترداد رأس ماله إلا في حالة التقصير والإهمال، وبالتالي يتوقف نجاح عقد المضاربة على توفر الخبرة لدى المضارب وتوفر الثقة العالية فيه.[3]

2-2- أنواع المضاربة: تقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف إلى نوعين هما[4]:

- المضاربة المطلقة: وهو أن يقوم رب المال بدفع المال إلى المضارب ليستثمره حسب الكيفية التي يراها وبدون قيود، لا في نوع التجارة أو العمل ولا في المكان والزمان ولا في صفة العمل ومن يعامله من الأشخاص، فالمضارب في هذه الحالة له الحرية المطلقة في استثمار المال لتحقيق الربح.
- المضاربة المقيدة: هو أن يقوم رب المال بدفع المال إلى المضارب بشرط أن يعمل به في بلدة معينة أو في بضاعة معينة أو في وقت معين أو سوق معين، أو يشترط عليه التعامل مع شخص معين، فالمضارب في هذه الحالة ملزم باحترام قيود العقد وإن خالفها يكون مسئولا عن الآثار المترتبة عن ذلك.

2-3- ملائمة صيغة المضاربة مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتناسب صيغة المضاربة مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية:

---

[1]: نفس المرجع السابق، ص: 218.

[2]: قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص ص: 47-48.

[3] : نور الدين مزياني، عبير لخشين، مرجع سبق ذكره، ص: 322.

[4]: عبد الهادي عبد الرحيم طاشكدي، المولدي عمار الجلاصي، **محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005-2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي**، مجلة بيت المشورة، العدد 09، دولة قطر، 2018، ص ص: 10-11.

- تقوم صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك الإسلامية بشروط تضمن الاستخدام الأمثل لهذه الأموال، فخريجي الجامعات الذين يرغبون في إقامة مشاريعهم ولا يملكون التمويل اللازم يجدون في هذا النوع من التمويل مخرجا لهم.[1]
- تتناسب هذه الصيغة مع صغار الحرفيين والأفراد الذين يملكون الخبرة ولا يملكون المال لإنشاء مشاريعهم، كما تشجعهم على إقامة مؤسسات صغيرة أو متوسطة وتقدم لهم الإطار القانوني الملائم لأنشطتهم.
- تقوم صيغة المضاربة على تمويل المشاريع ذات المخاطر العالية وهي الأنشطة التي تحقق التنمية مثل المؤسسات الناشئة التي تقوم بإطلاق منتج جديد أو تطبيق فكرة جديدة أو استخدام تكنولوجيا جديدة.[2]

3- المساقاة: هي من الصيغ المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل المال وتحقيق الربح وكذا المساهمة في التنمية الزراعية من خلال استغلال المزارع والكروم المعطلة وتشغيل العمالة.[3]

3-1- تعريفها: هو اتفاق بين طرفين، حيث يقوم مالك الزرع أو الأشجار والعامل الذي يقوم بمهمة سقي هذه المزروعات أو الأشجار بقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق المبرم بينهما في العقد.[4]

3-2- شروطها: يشترط في المساقاة أن تكون هناك صيغة دالة على هذا العقد مثل ساقيتك على هذا الشجر بكذا مما يخرج منه، كما لا يشترط التوقيت في المساقاة بل يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا ولم يحن وقت ظهور ثماره، كما لا يجوز للمالك الاشتراك في العمل ولا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد، وأيضا لا يجوز اشتراط عمل العامل على ما يعود بالنفع على الأرض كحفر الآبار أو بناء جدران المزرعة.[5]

4- المزارعة: تعد المزارعة من أشكال التمويل في البنوك الإسلامية والتي تعد نوعا من أنواع التشارك.

4-1- تعريفها: المزارعة هي تقديم الأرض إلى عامل يقوم بزرعها شرط أن يكون الإنتاج بينهما حسب النسبة المتفق عليها من طرفهما، فمالك الأرض يقدم الأرض والعامل يقوم ببذل جهده والعمل في تلك الأرض.[6]

---

[1]: عبد الرحمن كساب، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

[2]: أحمد بوساق، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

[3]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 278.

[4]: زغلامي مريم، كمال شريط، **التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي للفترة 2000-2016 (دراسة تحليلية قياسية)** مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص: 120.

[5]: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 279.

[6]: عمر بن دادة، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

4-2- ملائمة صيغة المزارعة مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يوفر هذا النوع من التمويل مناصب شغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي المساهمة في التخفيف من البطالة، كما أنه يساهم في تطور النشاط الزراعي واستغلال الأراضي الزراعية المعطلة.[1]

5- المغارسة: هي عبارة عن أداة تمويل في البنوك الإسلامية وهي عبارة عن تقديم الأرض لعامل يقوم بغرسها بعدد معلوم من الأشجار المثمرة، فإذا استحق الثمار كان للغارس جزء من الأشجار المثمرة حسب ما اتفق عليه بين الطرفين.[2]

الفرع الثاني : الصيغ القائمة على المداينة

هي الصيغ القائمة على المداينة والتي تستمد مشروعيتها من مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ تكون بتقديم سلعة أو خدمة من شخص لشخص آخر على أن يرده له في أجل محدد مرة واحدة أو عبر أقساط، حيث هناك عدة صيغ قائمة على المداينة أهمها:

1- المرابحة: تعتبر المرابحة من أهم الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية، كما أنه أحد أنواع البيوع الإسلامية التي يمكن من خلالها تحقيق الأرباح من خلال تشغيل أموال البنك الإسلامي.

1-1- تعريف المرابحة: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع.[3]

1-2- شروطها: للبيع بالمرابحة شروط خاصة تميزه، منها أن يعلم المشتري بثمن السلعة الأصلي وما صرف عليها البائع كما يجب أن يكون على علم بالربح الذي يطلبه المشتري، أيضا يجب أن يذكر البائع للمشتري جميع مواصفات السلعة وعيوبها وأن يكون السعر عرضا مقابل نقد، أي عدم بيع النقود مرابحة لكن يجوز بيع عملة بعملة مغايرة لها وهو ما يعرف بصرف العملات، كما لا يجوز بيع السلعة بمثلها.[4]

1-3- صيغ المرابحة: للمرابحة صيغتان هما[5]:

- المرابحة العادية: وتكون بين طرفين هما البائع والمشتري، وذلك من خلال بيع السلعة بثمن الشراء مضافا إليه الربح.

---

[1]: سليمة هالم، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

[2]: نفس المرجع السابق، ص: 103.

[3]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

[4]: قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[5]: نجية ضحاك ، حميد قرومي، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة الجزائر"**، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص: 75.

- المرابحة المقترنة بوعد: وتكون بين ثلاثة أطراف هم البائع والمشتري والبنك الذي يعتبر التاجر الوسيط.

1-4- ملائمة صيغة المرابحة مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر صيغة المرابحة من وسائل الائتمان التي تناسب النشاط التجاري، والتي من خلالها يستطيع التاجر شراء كل ما يحتاجه من السلع بالأجل[1] حيث يكمن دور صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية[2]:

- التمويل عن طريق صيغة المرابحة يكون بشفافية السعر الكاملة والذي يساعد في التمويل قصير الأجل.
- استقلالية إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- في حالة التخلف عن موعد السداد يفرض عليها بيع الأصول، وبالتالي لا توجد ضمانات مفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المرابحة تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وبالتالي إعطاء فرصة لها لتحقيق وفرة مالية تستخدمها لتغطية احتياجات أخرى.[3]

2- الإجارة: يعتبر التمويل بالإجارة من بين أدوات التمويل الإسلامي التي تعتمدها البنوك الإسلامية، فهو يعتبر من الوسائل البديلة للاستدانة.

2-1-تعريف الإجارة: هي أصل مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر، وهو من عقود التمويل المتوسطة والطويلة الأجل[4]، كما تعرف بأنها تمليك منفعة مباحة لمدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم فهي تهدف إلى تمكين المستأجر من استخدام الأصل والانتفاع منه خلال فترة محددة مقابل تقديم قيمة الإيجار المتفق عليه على أقساط دورية حسب الاتفاق[5].

2-2- شروط الإجارة: للإجارة شروط يجب توفرها لتكون صحيحة من بينها أن تكون المنفعة مباحة والأجرة معلومة للمؤجر والمستأجر، كما يجب أن تكون مدة الإجارة معلومة ومحددة، وأيضا يشترط أن يكون الطرفين عاقلين وبالغين ويعرف كل منهما منفعة الأصل المعقود عليه.[6]

---

[1]: أحمد بوساق، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

[2] : سعدية بن سالم، حكيم بوحرب، **تحديات منظومة التمويل المصرفية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص: 231.

[3]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

[4] :Geneviéve , CAUSE- BROQUET, Op .citp,2012,P: 67.

[5]: عمر بن دادة، مرجع سبق ذكره، ص: 09.

[6]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

2-3- صيغ الإجارة: تأخذ الإجارة شكلان إما إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك.

- الإجارة التشغيلية: وهي أن يقوم البنك بشراء أصل من الأصول الثابتة وتأجيره للمستأجر لمدة محددة حسب الاتفاق في العقد ثم يعود الأصل للبنك ليؤجره مرة أخرى، وتكون عادة هذه الأصول من الأصول المعمرة التي لا يحتاجها المستأجر بشكل دائم أو من الأصول التكنولوجية التي تتطور بسرعة فيحتاج إلى استعمال الأحدث.[1]

- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهي من الأساليب المستحدثة في البنوك الإسلامية حيث يقوم البنك بشراء أصل ثابت لتحقيق رغبة عميل من عملائه في تملك تلك الأصول، حيث يقوم البنك بتأجيره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل مع بقاء ملكية الأصل للبنك، وفي نهاية استيفاء الأقساط كلها ينتقل ملك الأصل إلى المستأجر شرط أن لا يتضمن عقد الإيجار إلزامية شراء الأصل بعد إتمام دفع الأقساط، بل يتم إبرام عقد منفصل وهو عقد وعد بهبة الأصل للمستأجر في نهاية عقد الإجارة.[2]

2-4- ملائمة صيغة الإجارة مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعد صيغة الإجارة من الوسائل التمويلية المناسبة التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية[3]:

- يعتبر التمويل بالإجارة تمويل كلي للأصل، فهو بديل للتمويل الربوي الذي لا تتعدى نسبته التمويلية 70% أو 80% من قيمة الأصل، وبالتالي فهو يلبي الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة.
- تستعمل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأصل المؤجر عن طريق صيغة الإجارة دون دفع المبلغ الإجمالي له، بل تدفع أقساط بصفة دورية وبالتالي لا يتأثر الهيكل المالي لها.
- يقوم الأصل المؤجر بتوليد العوائد اللازمة لتسديد ثمنه بنفسه من خلال القيم المضافة التي ينتجها خلال مدة استعماله، وبالتالي فهو عبارة عن تمويل ذاتي للاستثمارات الإنتاجية.
- لا تفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمانات أو قيود على القرارات الإدارية بشأن الاقتراض وتوزيع الأرباح.
- الأصل المؤجر لا يظهر في الأصول بل يذكر كشرح فقط في حسابات النتائج عن طريق أقساط الإيجار، وبالتالي يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تقترض من جهات أخرى.

3- السلم: يعتبر السلم من أهم صيغ البيوع الآجلة والذي يصلح لتمويل مختلف النشاطات.

---

[1]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

[2]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 129-130.

[3]: سماح طلحي، نسرين عوام وآخرون، **دور عقود البيع الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص ص: 50-51.

3-1- تعريف السلم: هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع[1]، كما يعرف على أنه بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها في الأجل المحدد، والعاجل هو ثمن السلعة الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد[2]،ويمكن استخدام صيغة السلم في البنوك الإسلامية وذلك من خلال حصول التاجر على المال الذي يحتاجه من البنك عاجلا مقابل تسليم البضاعة المتفق عليها للبنك آجلا، إذ يتاح للتاجر استخدام أموال البنك في اقتناء المواد الأولية للسلعة التي سينتجها، أو في دفع ثمن البضاعة للمصنع أو المزارع الذي سوف يبيعه السلعة التي سوف يتاجر فيها.[3]

3-2- شروط السلم: من أهم شروطه أن يكون رأس المال أي الثمن معلوم الجنس، ويكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة والتي يختلف الثمن باختلافها، كما يجب أن يكون معلوم المقدار عن طريق الكيل أو الوزن أو العدد وأيضا أن يكون لأجل معلوم وأن يتم بيان مكان التسليم.[4]

3-3- أنواع السلم: يمكن أن يكون التمويل بصيغة السلم بطريقتين هما[5]:

- السلم العادي: هو أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتقديم ثمن السلعة للعميل عاجلا مقابل تسليمه للسلعة آجلا.
- السلم الموازي: هو أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد سلم آخر مع طرف ثالث لبيع سلعة لها نفس مواصفات السلعة الأولى موضوع العقد الأول، مع تسليمها في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فورا ونقدا.

3-4- ملائمة صيغة السلم مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتميز عقد السلم بمجموعة من المزايا التي من خلالها يكون وسيلة تمويلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوجزها فيما يلي[6]:

- يمكن التمويل بصيغة السلم من توفير التمويل العاجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يساعدها على تغطية الاحتياجات المالية للقيام بعمليات الإنتاج، وذلك من خلال توفير تمويل قصير الأجل لتغطية الاحتياجات المالية المتعلقة بالدورة الاستغلالية، وتمويل طويل الأجل لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات والمعدات المتعلقة بعملية الإنتاج.

---

[1]: رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

[2]: قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

[3] : محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 259.

[4]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

[5] : نصير يحي شريف، عبير مزغيش، **دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الحقوق والحرياتالمجلد 11، العدد 01، 2023، ص: 879.

[6]: سماح طلحي، نسرين عوام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 49.

- تقوم صيغة السلم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المراحل التي تسبق الإنتاج، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للحرفيين وصغار المنتجين لشراء مستلزمات الإنتاج، وكذا تمويل استيراد المواد والمعدات التي يحتاجونها وتمويل تصدير منتجاتهم.
- يمكن التمويل بصيغة السلم من ترشيد تكاليف الإنتاج ليستطيع البائع تحقيق أعلى ربح من خلال الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتوفرة لديه.
- تقوم البنوك الإسلامية بتوفير مختلف الأصول الثابتة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة السلم مقابل تسليمها البضاعة المتفق عليها في المستقبل.

4- الاستصناع: يعتبر الاستصناع صيغة تمويلية متوسطة الأجل، وهي متخصصة في تمويل المجال الصناعي فقط .

4-1- تعريف الاستصناع: هو شراء شيء من صانع يطلب منه صنعه حيث أن الشيء المصنوع لا يكون جاهزا بل يصنع حسب الطلب[1]،كما يعرف بأنه عقد بيع عين والذي يكون البائع هو الصانع الذي يقوم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواده الخاصة في مقابل ثمن متفق عليه[2]، كما يشمل الاستصناع مجالات وأنشطة مختلفة مثل المقاولات وبناء العقارات بمختلف أنواعها والأعمال الكهربائية والميكانيكية وإنشاء وشراء المصانع.[3]

4-2- شروط الاستصناع: من أهم شروطه أن يكون الشيء المصنوع معلوما من حيث الجنس والنوع والصفة والقدر، وأن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، كما يجب ذكر موعد الاستصناع في العقد.[4]

4-3- أنواع الاستصناع: يمكن أن يكون الاستصناع إما بشراء بضاعة من طرف البنك الإسلامي بعقد استصناع، وبعد استلامها يقوم ببيعها بيعا عاديا نقدا أو بالتقسيط أو مؤجلا، كما يمكن أن يدخل البنك الإسلامي بعقد استصناع بصفته بائعا مع من يرغب بشراء السلعة حيث يكون العقد موازيا لعقد استصناع آخر يكون فيه مشتريا لتصنيع الشيء الذي التزم فيه بالعقد الأول والذي يمكن أن يكون حالا أو مؤجلا.[5]

4-4- ملائمة صيغة الاستصناع مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:قامت البنوك الإسلامية بإعطاء اهتمام كبير لصيغة الاستصناع وهذا لتلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يوفر لها العديد من المزايا نذكر منها ما يلي[6]:

---

[1]: رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

[2]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 283.

[3] : نفس المرجع السابق، ص: 285.

[4] : حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

[5]: نور الدين مزياني، عبير خشين، مرجع سبق ذكره، ص: 333.

[6]: كمال سماش، فاطمة الزهراء عياشي، مرجع سبق ذكره، ص: 305.

- الاستصناع من الصيغ التمويلية التنموية التي تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة وبالتالي فهي تساعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على التوسع في الإنتاج، من خلال الزيادة في خطوط الإنتاج أو إنشاء وحدات عقارية أو إنتاجية.
- يعمل الاستصناع على تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وفق برنامج معين من خلال تحديد نوع السلعة ومواصفاتها، ثم تكليف هذه الأخيرة بإنتاج السلعة وتقديمها لإحدى الهيئات المختصة بتسويقها، فمن خلال هذه الصيغة تتخلص المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من بعض المشاكل التمويلية والتنظيمية والتسويقية التي تتعرض لها.
- يساهم التمويل بعقد الاستصناع في استقرار الاستثمار والتنمية، إذ تتحرك الإيرادات النقدية في نفس اتجاه ميزان المدفوعات، وبالتالي تظهر النقود من البنك في نفس وقت ظهور الإنتاج وتختفي مع استهلاك الإنتاج ثم تعود مرة أخرى إلى البنك، نتيجة ذلك يبقى الإنتاج الحقيقي يساوي حجم الائتمان وبالتالي لا تتأثر مستويات الأسعار عكس التمويلات الربوية التي تتأثر فيها مستويات الأسعار.[1]

الفرع الثالث: الصيغ القائمة على التعاون والتكافل

الدين الإسلامي دين رحمة لذلك حث على التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي ليستطيع الفرد العيش بكرامة، لذلك شرع بعض الآليات والصيغ المختلفة التي تقوم على التآزر بين أفراد المجتمع نذكر منها:

1- القرض الحسن: يعمل القرض الحسن على تلبية حاجيات الفرد الاجتماعية وكذا تمويل المشروعات المصغرة.

1-1- تعريف القرض الحسن: هو عقد بين المقرض والمقترض والذي يقدم من خلاله المقرض إلى المقترض مالا شرط أن يقوم برده في الزمان والمكان المتفق عليهما[2]، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم قروض استهلاكية بدون فوائد للأشخاص الذين يحتاجونها في حالات مختلفة كالزواج، العلاج، الديون، الكوارث، حوادث الوفيات، تأخر الرواتب وكذا في حالة تعرض صاحب المشروع الإنتاجي لضائقة مالية خاصة المشروعات المصغرة.[3]

1-2- شروط القرض الحسن: يشترط في هذا النوع من التمويل التأكد من مشروعية سبب القرض والتحقق من الحاجة الفعلية للقرض، وأيضا التأكد من جدية المقترض حول سداد القرض وذلك بتوثيقه، كما يجب أن يرد

[1]: سماح طلحي، نسرين عوام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:50.

[2] : مريم كلاش، نور الدين بهلول، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي " دراسة حالة مصرف السلام الجزائر"**، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص: 19.

[3] : قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 51-52..

المقترض القرض نقدا بنفس العملة التي اقترض بها، وأن يكون المال المقترض معلوما ومقدر ومملوكا للمقرض.[1]

1-3- ملائمة صيغة القرض الحسن مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر القرض الحسن من أكثر الصيغ التي تلاءم طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للأسباب التالية[2]:

- الكلفة المحدودة التي يتحملها المشروع الصغير.
- المرونة في استخدام المال المقترض من طرف صاحب المشروع.
- يعد من أكثر الصيغ الملائمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج لرأس مال لفترة محدودة وذلك لشراء مواد خام أو دفع أجور العمال.
- يعد نموذجا فعالا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض.

2- الزكاة: تعتبر الزكاة من أهم أدوات النظام المالي الإسلامي، والتي تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي وتحسين مستوى المعيشة، وذلك للتخفيف من حدة البطالة والفقر وكذا تخفيف التفاوت في توزيع الدخل والثروة، وبالتالي محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية.[3]

2-1- تعريف الزكاة: هي اقتطاع من أموال الأغنياء لصالح الفقراء بمقدار محدد وفق أحكام الشريعة الإسلامية[4]، كما تعرف الزكاة على أنها إخراج جزء مخصوص من مخصوص عندما يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، وسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه.[5]

2-2- شروط الزكاة: يشترط في الزكاة أن يبلغ المال النصاب وأن يحول عليه الحول، كما يشترط أن يكون المال مستثمرا فعلا أو حكما.[6]

2-3- ملائمة صيغة الزكاة مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر الزكاة من الصيغ التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم وذلك للأسباب التالية[7]:

- تعمل على تغطية مخاطر الاستثمار من خلال إنشاء صندوق مخاطر الاستثمار.
- تسهم في محاربة الاكتناز وتشجيع استثمار الأموال وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية.

---

[1] : أحمد بوساق، مرجع سبق ذكره، ص: 79.

[2] : محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "دراسة لأهم مصادر التمويل"، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية**، قسم المصارف الإسلامية، الأردن،2002، ص: 48.

[3]: عبد الله خالد عبد المنعم، زايد نواف الدويري، **البنوك الإسلامية الرقمية من وجهة نظر شرعية (تجربة دولة الكويت)**، مجلة بيت المشورة، العدد 19 قطر، 2023، ص: 184.

[4]: عمر بن دادة، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

[5]: أحمد بوساق، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

[6]: : محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 339.

[7] : أحمد بوساق، مرجع سابق، ص: 78.

3- الوقف: يعتبر الوقف من الصيغ الإسلامية الذي يعمل على استثمار المال وفق الشريعة الإسلامية وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية.

3-1- تعريف الوقف: هو خروج المال الموقوف من الملكية الخاصة إلى العامة اختيارا[1]، حيث يأخذ الوقف أشكالا مختلفة منها: أوقاف المساجد، أوقاف الأراضي، أوقاف دور العلم والمدارس وغيرها.[2]

3-2- ملائمة التمويل بالوقف مع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لطبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن التمويل عن طريق مؤسسات الوقف يعتبر من المصادر الملائمة وذلك للأسباب بالتالية[3]:

- التنوع الذي تتمتع به مؤسسات الوقف من نقود وأراضي ومزارع ومحلات وغير ذلك، والذي يتلاءم مع المجالات المتنوعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تهدف مؤسسات الوقف إلى زيادة دخل الفرد وتقديم الخدمات للمجتمع عن طريق تمويل المؤسسات الربحية.
- تقليل المخاطر عن طريق تنوع مجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامي وتقييم سياسة تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد التمويل الإسلامي على مصادر تمويلية مختلفة متاحة أمام بنوكه والتي تختلف باختلاف الخدمات المالية التي تقدمها هذه البنوك، كما أن التمويل الإسلامي يواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل عند تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: مصادر التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بتنوع مصادر موارد التدفقات المالية لبنوكه، حيث تنقسم هذه المصادر إلى مصادر ذاتية داخلية ومصادر خارجية يمكن تفصيلها فيما يلي:

1- مصادر التمويل الداخلية (الذاتية): وهي الأموال المحصلة من مساهمات أصحاب البنك والأموال الناشئة عن نتائج أعماله كاحتياطات مالية، وكذا الأرباح المحققة من نشاطاته والتي لا يقوم بتوزيعها على مساهميه[4] يمكن تفصيل هذه المصادر فيما يلي:

---

[1]: نفس المرجع السابق، ص: 80.

[2]: محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[3]: نفس المرجع السابق، ص: 50.

[4]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 174.

1-1- رأس المال: والذي يمثل المصدر الأساسي للأموال التي تحتاجها البنوك الإسلامية للشروع في الاستثمار، كما يعتبر صمام الأمان والحماية والثقة لدى المودعين وغطاء لامتصاص الخسائر المتوقع حدوثها في المستقبل[1]، حيث يمثل رأس المال نسبة لا تتعدى 10% من إجمالي مصادر التمويل الإسلامي والذي يمكن استخدامه على شكلين، إما مصاريف تأسيس البنك والتي تتمثل في مصاريف البناء والإعداد والتجهيز وغير ذلك، كما يمكن استخدامه لتمويل المشروعات عن طريق صيغة المشاركة أو المضاربة.[2]

1-2- الاحتياطات: والتي تتمثل في مختلف الأموال التي يقتطعها البنك الإسلامي من صافي الأرباح السنوية للمساهمين، على شكل احتياطي إجباري أو اختياري أو عام أو خاص، وذلك لدعم المركز المالي للبنك والمحافظة على سلامة رأس ماله وثبات قيمة ودائعه وموازنة أرباحه.[3]

1-3- الأرباح المحتجزة: وتتمثل في الأرباح الغير موزعة والمحتجزة لإعادة استخدامها في دعم المركز المالي للبنك الإسلامي، وكذا مواجهة أي طارئ يحدث للبنك من ظروف غير عادية، حيث يحدد مقدار الأرباح التي تحول للأعوام التالية عن طريق النظام الأساسي للبنك الإسلامي في نهاية السنة المالية.[4]

2- مصادر التمويل الخارجية (الغير ذاتية): وهي الأموال التي يتحصل عليها البنك من أطراف غير مساهمين، والتي هي بمثابة خدمات مصرفية يقدمها البنك الإسلامي لعملائه وتحقق له عائدا أو أجرا أو عمولة مشروعة[5]، تتمثل هذه الصادر فيما يلي:

2-1- الودائع المصرفية: تشكل الودائع المصرفية أهم مصدر من مصادر التمويل الخارجية، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع:

- الودائع الجارية: والتي تسمى أيضا حسابات تحت الطلب والتي يتم من خلالها الإيداع والسحب بدون قيود ولا شروط، كما أنه لا يجوز استعمال هذا النوع من الودائع بدون إذن صاحبها، حيث لا يتحصل أصحاب الودائع الجارية على أية أرباح ولا يتحمل أية خسائر بل يضمن له البنك الإسلامي كامل قيمة وديعته، كما يوفر له دفاتر صكوك لتسهيل عملية السحب متى يشاء شرط عدم تجاوز قيمة رصيد الوديعة، وأيضا يسمح له بإجراء التحويلات المالية من حساب لآخر وذلك مقابل عمولة معينة لتغطية تكاليف الإصدار وتحويل الأموال.[6]

---

[1] : جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، **البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 04، العدد 01 2013، ص: 256.

[2]: هناء سلماني، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

[3]: خديجة لدرع، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

[4]: هناء سلماني، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

[5]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

[6]: جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 257.

- الودائع الادخارية: والتي تسمى أيضا بحسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار، وهي عبارة عن ودائع صغيرة يقوم البنك الإسلامي بموجبها إعطاء صاحب الوديعة دفتر توفير يقيد فيه مختلف إيداعاته وسحوباته، حيث يحق له سحب بعض أو كل رصيده في الوقت الذي يشاء، كما يعرض البنك الإسلامي على المودع ثلاث اختيارات وهي: إما أن يقوم بإيداع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح، أو إيداع جزء من أمواله في حساب استثمار ويترك جزء منه للسحب عند الحاجة، أو إيداع أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها.[1]

- الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لغرض الحصول على أرباح مجزية وذلك من خلال عدة طرق يوفرها البنك الإسلامي، إذ يشترط أن تزيد نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية لتستطيع البنوك توظيفها في الاستثمار والتمويل، حيث تكون شروط وقواعد هذه الحسابات نفساها شروط المضاربة، يمكن أن تكون حسابات الاستثمار مقيدة ويستثمرها البنك في مشروع يحدده العميل كما يمكن أن تكون مطلقة بحيث يسمح العميل للبنك في استثمار هذه الأموال على أساس مضاربة دون تقييده كما يأذن للبنك بخلط أمواله أو الأموال التي يحق له التصرف فيها على غير أساس عقد المضاربة.[2]

2-2- صكوك التمويل الإسلامية: والتي تصدرها البنوك الإسلامية بأنواع مختلفة وفق الشريعة الإسلامية وذلك لتوفير موارد مالية للبنك لتحقيق أهدافه وانجاز مشروعاته، هذه الصكوك الإسلامية هي عبارة عن بديل عن شهادات الإيداع التي تقوم بإصدارها البنوك التقليدية، يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من الصكوك الإسلامية منها: صكوك رأس مال البنك المؤقتة، صكوك المشاركة في العائد، صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة وغيرها من الأنواع الأخرى.[3]

2-3- إصدار خطابات الضمان (الكفالة): يقوم البنك الإسلامي بتقديم هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، حيث يحق له أن يأخذ أجرا مقابل ذلك فيما عدى الفوائد التي تحقق بين تاريخ دفع قيمة المطالبة وتاريخ تسديد هذه القيمة من طرف العميل.[4]

2-4- موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات: تعتبر هذه الصناديق من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي، والتي تتجمع فيها حصيلة مالية معتبرة، خاصة صندوق الزكاة الذي ينفرد البنك الإسلامي بإدارته.[5]

---

[1]: قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص: 31-32..

[2]: خديجة لدرع، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

[3]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: (197-199).

[4]: جمال العسالي، سويسي طه عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص: 258.

[5]: محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

الفرع الثاني: تقييم سياسة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة التمويل الإسلامي له عدة إيجابيات تجعلها تفضل هذا النوع من التمويل، كما أن النظام المصرفي الإسلامي يواجه عدة صعوبات وتحديات أثناء تمويل هذا النوع من المؤسسات والتي يعمل على مواجهتها بطرق مختلفة.

1- إيجابيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل الإسلامي: تفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل الإسلامي عن غيره من التمويلات الأخرى للأسباب التالية[1]:

1-1- الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي: من بين الخصائص التي تجعل التمويل الإسلامي يستقطب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه لا يقبل بتمويل الأنشطة الاقتصادية التي لا تتوافق مع المعايير الأخلاقية لأنه يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما انه يحرم كل نشاط فيه مضرة للبنك والمؤسسة الصغيرة في العملية التمويلية.

1-2- تنوع التمويلات التي تقدمها المالية الإسلامية: تقدم المالية الإسلامية حلولا تمويلية لقطاعات مختلفة، كتمويل البنية التحتية، تمويل الشركات والأفراد، تقديم الحلول الاستثمارية الأخلاقية للمستثمرين، التمويل التجاري للتجارة الدولية وكذا تقديم خدمات التأمين التكافلي وذلك وفق صيغ مختلفة ما جعلها محل استقطاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-3- الالتزام الديني: يستعمل التمويل الإسلامي أدوات مالية إسلامية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي يزداد الطلب عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-4- عراقيل التمويل التقليدي: تفرض البنوك التقليدية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدلات فوائد مرتفعة وكذا ضمانات كثيرة للحصول على القروض، ما يجعل أغلبها يحجم عن هذا النوع من التمويل ويبحث عن مصادر تمويلية أقل تكلفة ومخاطرة وأكثر ملاءمة لمشاريعها كالتمويل الإسلامي.

1-5- سهولة المزج بين عناصر الإنتاج: إن تطبيق التمويل الإسلامي يسمح بمزج عناصر الإنتاج خاصة عنصر العمل ورأس المال وذلك من خلال صيغه المختلفة، هذا ما يؤدي إلى فتح المجال لتشغيل أصحاب المهن والذين يملكون خبرة في مجالات مختلفة، وأيضا يساعد على استثمار الأموال المدخرة في أنشطة مختلفة.[2]

---

[1]: خديجة عرقوب، غيمان بن محمد، **البنوك الإسلامية تستحدث برامج تمويلية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – بنك إسلام ماليزيا (برنامج الأنصار مثالا)**- مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد الخاص، 2020، ص: 50.

[2]: ميادة بلعايش، ياسمينة طويل، **آليات التمويل في المصارف الإسلامية كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد الخاص، 2020، ص: 270.

2- تحديات وصعوبات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يواجه التمويل الإسلامي عدة صعوبات وعوائق عند تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يمكن تقسيمها إلى تحديات داخلية وتحديات خارجية.

2-1- التحديات الداخلية: وهي الصعوبات التي ترتبط بسياسة التمويل الإسلامي والإدارة المصرفية وطرق تجميع الأموال وكذا طرق التمويل، من بين هذه التحديات ما يلي[1]:

- تقليدية العمل المصرفي الإسلامي: يعاب على التمويل الإسلامي أنه يقلد التمويل التقليدي بسبب التنافس بينهما، لهذا يجب على المصارف الإسلامية إبعاد الشكوك حول التمويل الإسلامي وهذا بالالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وتطوير تكنولوجيا المعلومات لرفع التنافسية والخروج من بوتقة التقليدية.
- غياب المنتجات المبتكرة: يعاب على التمويل الإسلامي عدم توفرها على منتجات مالية مبتكرة في إطار الشريعة الإسلامية، لهذا ينبغي تأسيس دوائر بحث وتطوير وتشجيع البحث العلمي لأغراض تطوير المنتجات وكذا ابتكار منتجات مصرفية وصيغ تمويل جديدة.
- ضعف الجوانب الشرعية: حيث أن غياب وضعف معايير الرقابة الشرعية من شأنه تهديد المصارف الإسلامية ولهذا يجب إخضاع جميع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية، وهذا للتأكد من سلامة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ضعف الموارد البشرية: يعاب على التمويل الإسلامي قلة توفر الموارد البشرية التي تتميز بالكفاءة والمهارة والخبرة الكافية في مصارفها، لهذا فإن التمويل الإسلامي بحاجة لرفع درجة تأهيل العاملين ورفع قدرتهم على إيجاد الفرص الاستثمارية وتنمية الموارد البشرية.

2-2- التحديات الخارجية: وهي الصعوبات التي يواجهها التمويل الإسلامي والمرتبطة بالبيئة الغير إسلامية التي تنشط فيها، من بين هذه التحديات ما يلي[2]:

- فرض معايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عمل مؤسسات التمويل الإسلامي: فالسلطات الرقابية تلزم البنوك الإسلامية بنفس المعايير المطبقة في البنوك التقليدية رغم وجود اختلاف في طبيعة وخصائص كل منهما، لهذا يجب وضع ضوابط خاصة بالبنوك الإسلامية لتسهيل عملها.
- افتقار الخبرة الكافية للبنوك الإسلامية خاصة حديثة النشأة يجعلها أمام منافسة كبيرة مع البنوك التقليدية التي اقتحمت سوق الخدمات المالية المصرفية.

---

[1]: نافذ فايز أحمد الهرش، **أثر دعائم نموذج التطوير خماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية**، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، 2019، ص: 81.

[2]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 144-145.

- نقص الوعي الثقافي الإسلامي وابتعاد أبناء الأمة الإسلامية عن تعاليم الشريعة الإسلامية والاعتماد على الربا في معاملاتهم.

المطلب الرابع: واقع التمويل الإسلامي في السوق الدولية

شهد التمويل الإسلامي نموا وتطورا سريعا خلال السنوات الأخيرة في السوق الدولية، وهذا بسبب تجديد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وكذا الدور الذي تقوم به في تحقيق التنمية والاجتماعية، وتنشيط الاقتصاد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: واقع التمويل الإسلامي عالميا

بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية وفق آخر الإحصائيات 1389 مؤسسة في مختلف أنحاء العالم والتي هي موزعة عبر 131 دولة والتي تقوم بتقديم خدمات مالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما حافظت أصول التمويل الإسلامي على نموها الإيجابي فقد سجلت معدل نمو قدره 7,8% بين سنتي 2014 و2019 [1]، وحسب المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص فقد بلغت مجموع الأصول المالية العالمية في صناعة التمويل الإسلامي 4,06تريليون دولار أمريكي سنة 2021 و 4,50 سنة 2022وذلك بنسبة نمو قدرت ب 11% كما يتوقع أن تصل إلى 6,66 تريليون دولار أمريكي سنة 2027 وهذا وفقا لتقرير التمويل الإسلامي الصادر سنة 2023[2]، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3-5) : تطور إجمالي الأصول المالية الإسلامية على المستوى العالمي

[1] : شافية كتاف، **واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 11، العدد 01، 2022 ص: 173.

[2] :ICD-LSEG ,Islamic Devlopment, Report 2023, p:08.

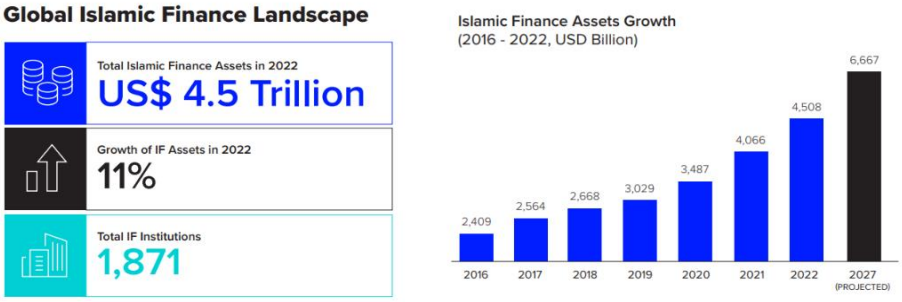

المصدر: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير تطور التمويل الإسلامي، 2023

تحتل إيران المركز الأول عالميا في حجم الأصول المالية الإسلامية حيث بلغ 1,235 تريليون دولار أمريكي سنة 2021، تليها السعودية والتي بلغ حجم الأصول المالية الإسلامية 0,896 تريليون دولار أمريكي خلال نفس السنة، ثم ماليزيا في المرتبة الثالثة بأصول قدرت ب 0,650 تريليون دولار أمريكي خلال نفس السنة، حيث شكلت الخدمات المصرفية الإسلامية نسبة 70 % من إجمالي أصول التمويل الإسلامي لعام 2021 والتي بلغت قيمته 2,8 تريليون دولار أمريكي، كما تمتلك دول مجلس التعاون الخليجي 43% من أصول التمويل الإسلامي لعام 2021 تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنسبة 40 % من إجمالي التمويل الإسلامي.[1]

الفرع الثاني: واقع التمويل الإسلامي إفريقيا

عرف التمويل الإسلامي توسعا وانتشارا في مختلف أنحاء القارة الإفريقية، كما زاد اهتمام المستثمرين بهذا النوع من التمويل الذي يسهم في تحقيق أهداف التنمية في هذه البلدان ويعمل على مكافحة الفقر، ففي عام 2015 وصلت قيمة صناعة التمويل الإسلامي في افريقيا 1,8 تريليون دولار أمريكي، حيث قامت العديد من الدول الإفريقية بتشجيع الابتكار في صناعة التمويل الإسلامي، خاصة أنه أصبح خيارها الأول للتحرر من هيمنة النظام الاقتصادي الجائر وتحقيق تنميتها الشاملة ورفاهية شعوبها[2]، ففي دول شمال إفريقيا تعد مصر أول دولة حاولت إنشاء مصرف إسلامي وذلك سنة 1963، لكن لم يصاحب السبق التاريخي اهتمام الجهات المالية للدولة، حيث أن عدد المصارف الإسلامية لا يزيد عن 14 مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية و 238 فرع يقدم خدمات مالية إسلامية، أي ما يمثل 6,4 % من إجمالي الفروع المصرفية، كما أن حجم المعاملات

[1]: ICD-LSEG Islamic Devlopment Report 2022, p:32.

[2]: متاح على الموقع: https://islamonline.net

المصرفية في السوق المصري بلغ 378 مليار جنيه بنهاية مارس 2021 وهو ما يشكل 5,3 % من إجمالي حجم السوق المصرفي.[1]

المبحث الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية قرض الإيجار

في ظل تطور الاتجاهات والطرق التمويلية الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ظهر أسلوب قرض الإيجار كبديل مناسب تستخدمه البنوك التجارية والمؤسسات المالية لمساعدة هذا النوع من المؤسسات لتجاوز الصعوبات التمويلية وتخفيف الأعباء عليها وكذا تلبية احتياجاتها، حيث عرف تطورا بارزا ونجاحا كبيرا وانتشارا عالميا خلال مدة قصيرة ما جعله يصبح أسلوب مختلف ومتميز عن الطرق التمويلية التقليدية.

المطلب الأول: ماهية قرض الإيجار

يعتبر قرض الإيجار من بين أهم طرق التمويل الحديثة التي تلجأ لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز الشروط المتعلقة بمنح القروض، وهذا نتيجة الخصائص التي تميزه والمزايا التي يتمتع بها، وكذا اختلاف أنواعه ما يجعل المستثمرين يقدمون على هذا النوع من التمويل الذي يسمح لهم بالانتفاع بالآلات والمعدات التي يحتاجونها دون شرائها.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للاعتماد الإيجاري

اختلفت الآراء حول بداية ظهور قرض الإيجار، حيث يرجع البعض بداية ظهوره للعصور القديمة من خلال الحضارة السومرية منذ 2000 سنة قبل الميلاد، إذ سجلت وثائق الإيجار على كتل صلصالية والتي تتمثل في إيجار الأدوات الزراعية والأراضي وكذا إيجار الثيران وحيوانات أخرى[2]، أما في القرون الوسطى فقد عرف تأجير الأراضي والمباني انتشارا كبيرا في أوروبا من خلال النظام المتعلق بقانون الأراضي والقيود التي تفرض على وراثة الممتلكات[3]، إلا أن الفكرة التي ساهمت بظهور قرض الإيجار بصيغته الحديثة فقد كانت سنة 1952 حيث قام مالك مصنع صغير لإنتاج المواد الغذائية المحفوظة (D.P.Boothe junnior)باستئجار المعدات اللازمة لتلبية طلبية القوات المسلحة الأمريكية، التي طلبت منه توريدها بكمية كبيرة من هذه المواد تفوق قدرته الإنتاجية وذلك خلال الحرب الكورية سنة 195، فبعد دراسته لجدوى العملية وجد أن استئجار المعدات أفضل حل

[1]: فضل عبد الكريم البشير، **التمويل الإسلامي في إفريقيا: الفرص والتحديات "دول الشمال الإفريقي نموذجا"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18 العدد 30، 2022، ص: (176- 183).

[2]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

[3] :E.Chandraiah, **Evaluation of lease financing**, Concept Publishing, New Delhi, India, 2004,p: 02.

للحصول على أرباح، وبهذا أنشأ أول شركة لقرض الإيجار بالشراكة مع مجموعة من أصدقائه سميت United States Leasing Corporation (USLC)والذي حقق من خلالها أرباح طائلة، بعدها بدأ بالانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور شركات أخرى تعمل في نفس المجال، وبعد الحرب العالمية انتقل قرض الإيجار إلى دول أوروبا بداية من بريطانيا التي قامت بضم فروع العديد من شركات التأجير الأمريكية لينتقل إلى: بلجيكا، ألمانيا، هولندا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا ليمتد ليشمل باقي الدول الأوروبية، ثم انتشر في باقي دول العالم من خلال تأسيس العديد من شركات التأجير في العديد من الدول النامية مثل: كوريا الجنوبية، ماليزيا، إندونيسيا، الفلبين وتايلاندا على أعقاب اتساع الاستثمارات الأمريكية وتدويل نشاط عقد قرض الإيجار التابعة لها، بعدها انتقل إلى الدول العربية والذي كان ظهوره فيها متأخرا.[1]

الفرع الثاني: تعريف وخصائص قرض الإيجار

تعددت المصطلحات المتعلقة بتعريف قرض الإيجار، والتي ركز البعض في تعريفه على الجانب القانوني وركز البعض الآخر على الجانب الاقتصادي والمالي، كما تعددت المصطلحات المتعلقة بتسميته عند ترجمته كالائتمان الإيجاري، الإيجار التمويلي، التأجير التمويلي، قرض الإيجار وغيرها، لكن رغم تعدد المصطلحات المتعلقة بتعريفه إلا أن لها خصائص مشتركة تتعلق بالعملية ذاتها سواء في شكلها القانوني أو المالي.

1- تعريف قرض الإيجار: هناك عدة تعاريف لقرض الإيجار من أهمها ما يلي:

1-1- يعرف قرض الإيجار بأنه نظام تمويلي يقوم المؤجر من خلاله بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر وهذا لاستثماره لمدة لا تقل عن 75 % من عمر الأصل الافتراضي للأصل، شرط دفع ثمن التأجير دوريا مع بقاء ملكية الأصل للمستأجر حتى نهاية العقد، بعدها يكون المستأجر أمام خيارين: إما إعادة الأصل للمؤجر أو شرائه مقابل دفع مبلغ الأصل مع هامش ربح محدد.[2]

1-2- كما يعرف بأنه عقد بين مالك الأصل والمستأجر، حيث يقوم صاحب الأصل بمنح الأصل للمستأجر لفترة زمنية محددة مقابل تسديده ثمن التأجير على أقساط متفق عليها في العقد، وهذا ما يبرز الصيغة التمويلية في عملية الإيجار.[3]

---

[1]: سوسن ريزق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 53-54.

[2]: حسن محمد الفطافطة، **التأجير التمويلي في الدول العربية "التجربة ومتطلبات التطوير"**، دار الشعلة للبحوث والاستشارات، عمان، الأردن، 2007 ص: 14.

[3]: عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 78.

1-3- كما يمكن تعريفه بأنه تقنية تمويلية يقوم من خلالها البنك أو المؤسسة المالية بشراء أصل منقول أو غير منقول بهدف تأجيره لمؤسسة تحتاجه، والتي يمكن لها في نهاية العقد شراء الأصل المؤجر مقابل ثمن منخفض عموما.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن قرض الإيجار هو عبارة عن عملية تمويلية، يقوم من خلالها البنك أو المؤسسة المالية بتوفير المعدات اللازمة التي تحتاجها المؤسسة المستأجرة مقابل تسديد مبلغ التأجير لفترة محددة في العقد، إذ يكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل مقابل ثمن متفق عليه بعد انتهاء مدة العقد أو إرجاعه للمؤجر، فهو تقنية تمويلية يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها المتمثلة في الأصول الرأسمالية لتفعيل استثماراتها ولا تملك سيولة لشرائها.

2- خصائص قرض الإيجار: يتميز قرض الإيجار بمجموعة من الخصائص تميزه عن الطرق التمويلية الأخرى وتجعله من أنسب التمويلات التي تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتمثل في:[2]

2-1- يفرض المؤجر على المستأجر استعمال الأصل لمدة لا تقل عن 75 % من عمر الأصل الافتراضي هذا ما يضمن تغطية نسبة كبيرة من اهتلاك العمر الاقتصادي للأصل، ما يمكن المؤسسة إعادة تجديد أصولها دون أن تتعرض لضغط في السيولة.

2-2- تقوم المؤسسة المستأجرة بدفع ثمن التأجير على شكل أقساط ما يضمن للمؤسسة توفير سيولة تمكنها من دفع المصاريف الأخرى.

2-3- تخفف هذه التقنية التمويلية على المؤسسة المستأجرة أعباء تحمل المسؤولية المالية والقانونية لأن الأصل يبقى ملك للمؤجر، بينما يملك المستأجر حق الانتفاع به مقابل دفع أجرة، وبالتالي هو الذي يتحمل ذلك في حين يتحمل المستأجر أعباء المساهمة الإدارية والاقتصادية لعملية التأجير فقط.

2-4- فترة قرض الإيجار تحدد حسب طبيعة الأصل المؤجر وحسب فترة امتلاكه متوسط أو طويل الأجل وبالتالي تمنح للمؤسسة فرصة في الاستفادة من تمويل متوسط أو طويل الأجل بطريقة غير مباشرة.

2-5- لا يمكن إلغاء عقد قرض الإيجار إلا في حالة إفلاس المستأجر، كما يمنح للمستأجر في نهاية العقد ثلاث خيارات: إما شراء الأصل مقابل قيمة متبقية معينة، أو تمديد فترة العقد بثمن أقل من الثمن الأول أو إعادته للمؤجر.[3]

---

[1]:Luc BEMET-ROLLANDE, **Principes de technique bancaire**, Dunod, Paris, 2002, P: 261.

[2]: عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص ص: 78-79.

[3] : رميساء بوعزيز، إلياس بوجعادة، **التمويل التأجيري كأداة مستدامة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الوطني الافتراضي حول: المنظومة المصرفية بين التمويل المستدام والاستقرار المالي "فرص وتحديات"، المنعقد في 08 ديسمبر 2021، ص: 05.

الفرع الثالث: أهمية، أنواع وأشكال قرض الإيجار

تتجلى أهمية قرض الإيجار في تنوع إمكانيات تطبيقه فهو لا يمول فقط استثمارات صناعية أو تجارية، بل ويمكنه تمويل احتياجات القطاع العمومي لبناء بعض الهياكل كالمؤسسات المدرسية والمستشفيات وغيرها.

1- أهمية قرض الإيجار: يعتبر قرض الإيجار من الأدوات التمويلية المتاحة أمام الدول لتطوير استثماراتها المحلية، وهذا من خلال تطوير أدوات جديدة لهذا النوع من التمويل وبالتالي فهو يمكنها من تعميق أنشطة قطاعها المالي، وذلك عن طريق تقديم منتجات جديدة وبخدمات مختلفة، وكذا توسيع قاعدة المستفيدين من هذه الخدمات عن طريق إدخال أطراف جديدة، كما يساهم قرض الإيجار في عملية التنمية الاقتصادية وذلك بمنح المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة فرص للحصول على التمويل الذي تحتاجه من خلال استخدام الأصول المقدمة لها، كما يساعد هذه المؤسسات في تحسين قدرتها على مواكبة التطورات التكنولوجية والذي يحسن قدرتها التنافسية[1]، أيضا يضمن قرض الإيجار الترابط بين عناصر الإنتاج خاصة العمل، رأس المال والتكنولوجيا كما يمكن من تحويل الائتمان القصير الأجل إلى ائتمان طويل الأجل ويوجه الادخار إلى تمويل الاستثمارات الإنتاجية.[2]

2- أنواع قرض الإيجار: تتعدد أنواع قروض الإيجار وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، حيث يمكن تحديد أنواعه حسب معيار طبيعة الأصل المؤجر والذي يمكن أن يكون إما قرض إيجار منقولات تضم مختلف العتاد والتجهيزات المستعملة في الإنتاج، أو قرض إيجار عقارات كالمباني والأراضي، أو قرض إيجار محلات تجارية أو مؤسسات حرفية، كما يمكن تحديد أنواعه حسب معيار إقامة المتعاقدين والذي يمكن تقسيمه إلى نوعين: إما قرض إيجار محلي يكون فيه الأطراف المتعاقدة تعيش في نفس البلد،أو قرض إيجار دولي يسكن أطرافه المتعاقدة في دول مختلفة، وأيضا يمكن أن تحدد أنواعه حسب معيار طبيعة العقد والذي يقسم إلى قرض الإيجار التشغيلي وقرض الإيجار التمويلي والتي سنفصل فيها فيما يلي:

2-1- قرض الإيجار التشغيلي: يقوم المؤجر بتقديم الأصل للمستأجر لفترة محددة شرط أن يتحمل المؤجر جميع المخاطر، فالمؤجر هو الذي يوفر خدمة صيانة المعدات المؤجرة ويقوم باحتساب تكلفتها عند تقدير دفعات التأجير، إذ يتميز قرض الإيجار التشغيلي بأن الأصول والمعدات المؤجرة لا يتم اهتلاكها بشكل كامل وبالتالي فالإيجار المدفوع لا يشكل كامل ثمن الأصل، لأن الإيجار لفترة محددة أقل من الحياة الإنتاجية للأصل

[1]: خالد بعاشي، إلهام عطاوي، **أهمية قرض الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة المؤسسات الناشطة في ولاية تيارت)** مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص: 306.

[2]: رميساء بوعزيز، إلياس بوجعادة، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

لهذا يستطيع المؤجر بيع الأصل أو إعادة تأجيره، كما يتميز قرض الإيجار أيضا بأن للمستأجر الحق في إلغاء العقد وإعادة الأصل للمؤجر قبل انتهاء مدة العقد وهذا يجنب المستأجر خطر التقادم التكنولوجي للأصل.[1]

2-2- قرض الإيجار التشغيلي أو الرأسمالي: يقوم المؤجر بتقديم الأصل للمستأجر للانتفاع به، حيث يختلف عن قرض الإيجار التشغيلي في كونه لا يقدم خدمة صيانة الأصل والعقد غير قابل للإلغاء، كما أن من شروطه أن يهتلك الأصل المؤجر كليا وبالتالي فالمستأجر يدفع إيجارات تضمن تغطية تكلفة الأصل إضافة إلى عائد، أيضا يستطيع المستأجر تجديد عقد الإيجار بسعر منخفض بعد انتهاء العقد الأول.[2]

2-3- أشكال قرض الإيجار: يمكن أن يأخذ قرض الإيجار المالي عدة أشكال كأن يكون استئجارا مباشرا وذلك بتفاوض المستأجر مع الشركة المصنعة لشراء الأصل منها ثم الاتفاق مع مؤسسة تمويل لشراء الأصل من تلك الشركة شرط توقيع المستأجر عقد الاستئجار مع المؤسسة التمويلية، وفي هذه الحالة يتحمل المستأجر نفقات الصيانة والتأمين وغيرها، وإما أن يكون قرض الإيجار في شكل بيع وإعادة استئجار وهنا يكون اتفاق بين الشركة المنشأة التي تقوم ببيع الأصل إلى المؤسسة المالية شرط أن تقوم هذه الأخيرة بتأجيره للمنشأة البائعة مرة أخرى، وبهذا تستفيد من تدفق نقدي يساوي ثمن بيع الأصل، كما أن قرض الإيجار يمكن أن يأخذ شكل استئجار مقرون برافعة تمويل، إذ يختص هذا النوع بتمويل الموجودات التي تحتاج إنفاقات رأس مالية كبيرة وهنا يكون عقد الإيجار بين ثلاث أطراف هم: المؤجر، المستأجر والجهة المقرضة، حيث يشتري المؤجر الأصل ويقوم بتمويله جزئيا من ماله الخاص ويمول الجزء الباقي عن طريق قرض طويل الأجل لا يتعدى 80% من قيمة الأصل.[3]

الفرع الرابع: المفاضلة بين قرض الإيجار والإجارة

رغم التقارب الموجود بين مفهومي قرض الإيجار والإجارة إلا أن هناك بعض الاختلاف في كيفية نقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر، حيث يكون بيع الأصل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بعقد منفصل عن عقد الإجارة، بينما في القرض الإيجاري يكون البيع ضمن عقد الإيجار، كذلك بالنسبة لعقوبة التأخير عن تسديد الأقساط تحدد بمبلغ معين في الإجارة بينما تحدد بنسبة مئوية في قرض الإيجار، كما أنه في حالة إعادة جدولة العقد لا يجوز التعديل في العقد بل يجب إلغاؤه واستبداله بشروط جديدة في الإجارة المنتهية بالتمليك، عكس

---

[1]: سلمى شيهب، **دور البدائل الحديثة في اختيار الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية "دراسة حالة من المؤسسات للفترة 2012-2016**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص: 23.

[2]: سلمى شيهب، اعمر عزاوي، **قرض الإيجار كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –تجارب عربية–**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 13 2018، ص: 131.

[3]: سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

قرض الإيجار الذي تكون فيه إعادة الجدولة باتفاق الطرفين فقط، إضافة إلى ذلك فإن الإجارة يطبق فيها هامش الربح بينما قرض الإيجار يعتمد على نسبة الفائدة.[1]

المطلب الثاني: التمويل بصيغة قرض الإيجار

عند إبرام عقد قرض الإيجار يصبح لكل من المؤجر والمستأجر حقوق يتمتع بها وواجبات عليه القيام بها كما يتطلب التمويل بقرض الإيجار توافر عدة أطراف تبرم بينهم مجموعة من العقود، وذلك خلال مراحل سير عملية التمويل بهذه الصيغة.

الفرع الأول: حقوق وواجبات المؤجر والمستأجر

في حالة إبرام عقد قرض الايجار يكون لكل من المؤجر والمستأجر حقوق وعليه التزامات تترتب عليه وهي:[2]

1- حقوق وواجبات المؤجر: يحق للمؤجر أن تظل ملكية الأصول له حتى انتهاء العقد، والحصول على قيمة الإيجار المتفق عليها، وأيضا يحق له تفتيش أصوله الموجودة عند المستأجر وفحص حالتها والحصول على تقارير متابعة سير المشروع أثناء مراحل التنفيذ، كما أن من واجب المؤجر أن يسلم الأصل المؤجر للمستأجر في الوقت المحدد في العقد وينقل له الحيازة المادية للأصل الذي يجب أن يكون في حالة صالحة للاستعمال كما يجب على المؤجر أن يضمن حق الانتفاع بالأصل للمستأجر.

2- حقوق وواجبات المستأجر: للمستأجر الحق في شراء الأصل المؤجر بالثمن والموعد المحددان في العقد كما يكون له حق رده أو تجديد العقد في حالة العكس، كما يمكن للمستأجر أن يتفاوض مع المورد حول مواصفات الأصل وطريقة صنعه وإنشائه، وهذا بموافقة كتابية من طرف المؤجر وأيضا يمكن للمستأجر رفض استلام الأصل في حالة عدم تحرير محضر استلام من طرف المورد، أما فيما يخص الواجبات المترتبة على المستأجر فهي الالتزام بالتأمين على الأصل، دفع الإيجار حسب الشروط المتفق عليها في العقد، عدم إجراء أي تغيير على الأصل وإرجاع الأصل في التاريخ المحدد إذا لم يقم بتنفيذ خيار الشراء.

الفرع الثاني: أطراف عملية التمويل بقرض الإيجار

تقوم عملية قرض الإيجار بين ثلاثة أو أربعة أطراف تنشأ بينها علاقة تعاقدية، تتمثل هذه الأطراف فيما يلي[3]:

---

[1]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 96.

[2]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 118-120.

[3]: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 429.

1- المورد: والذي يقوم بتوفير الأصل المطلوب من طرف المؤجر، حيث يمكن أن يكون الأصل عقارا أو منقولات معنوية أو مادية.

2- المؤجر: ويتمثل في مؤسسة قرض الإيجار التي تمول عملية الإيجار، والذي له حق الملكية القانونية للأصل المؤجر.

3- المستأجر: والذي يقوم بتحديد مواصفات الأصل المؤجر حسب احتياجات مشروعه، حيث يقوم باستخدام هذا الأصل مقابل دفع أقساط تأجير دورية حسب العقد المبرم بينه وبين المؤجر.

4- المقرض: والذي يقوم بتقديم خدماته المصرفية لتسهيل عملية الإيجار، ويشارك أيضا في إنشاء شركة قرض الإيجار.

تتضمن عملية التمويل بقرض الإيجار مجموعة من العقود التي تبرم بين مختلف أطراف عملية التمويل تتمثل في: عقد الشراء الذي يبرم بين المورد والمؤجر، عقد التأجير الذي يبرم بين المؤجر والمستأجر، عقد الإقراض الذي يكون بين البنك من جهة والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى، وعقد الصيانة الذي يشترطه المؤجر على المستأجر في حالة تحمل المستأجر تكاليف الصيانة.[1]

الفرع الثالث: مراحل سير عملية التمويل بقرض الإيجار

بعد تحديد الأطراف الداخلة في عملية التمويل بقرض الإيجار يمكننا فهم العلاقة المتبادلة بين هذه الأطراف وكذا مراحل سير هذه العملية، حيث يمكن توضيح مراحل سير التمويل بقرض الإيجار من خلال الشكل الموالي:

[1]: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 432.

الشكل رقم (3-6): آلية سير عملية التمويل بقرض الإيجار

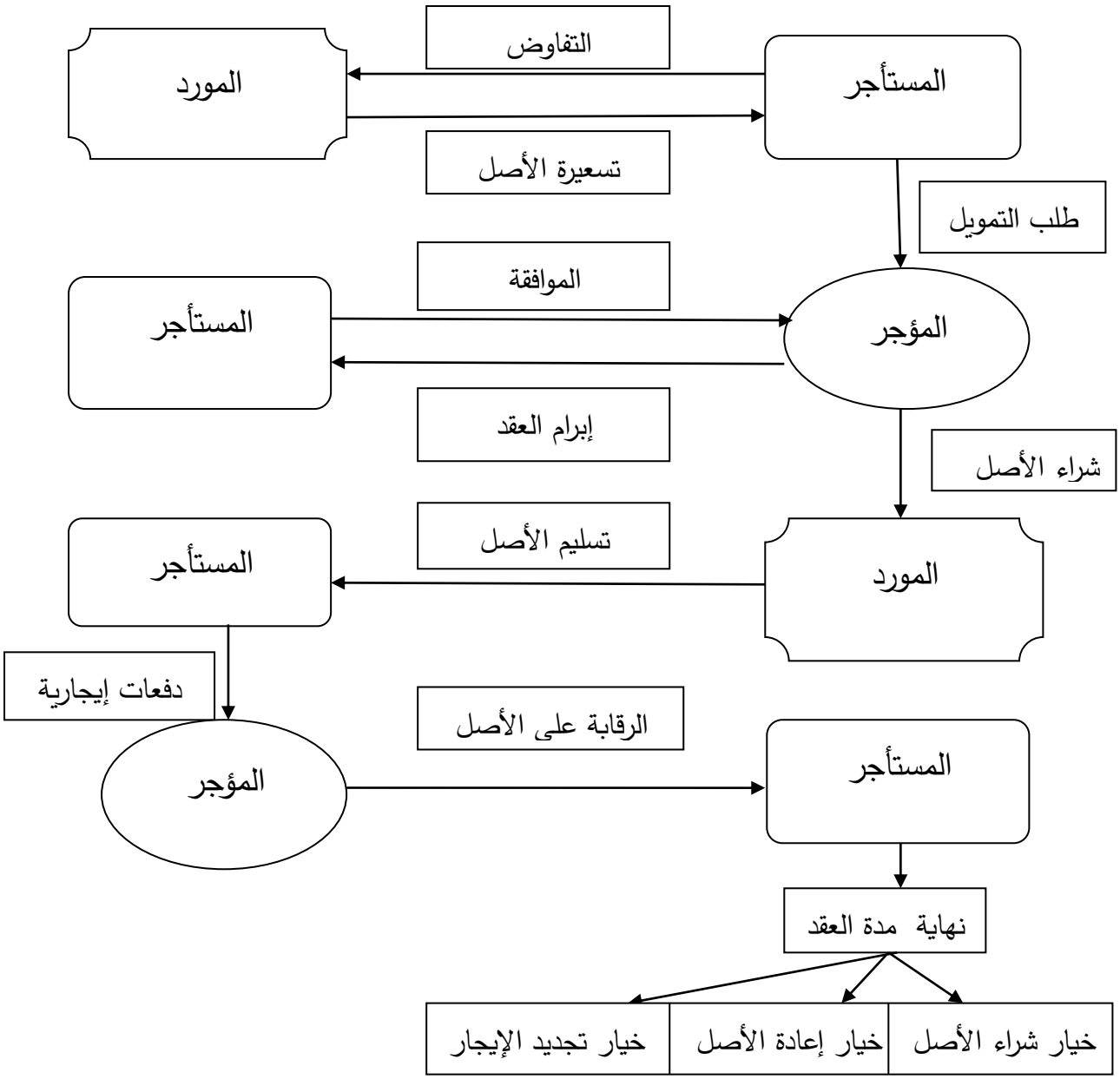

المصدر: عبد الله قروي، **معوقات تطبيق الإيجار التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص: 68.

من خلال الشكل رقم (3-6) نلاحظ أن عملية التمويل بقرض الإيجار تمر بخمس مراحل وهي:

1- مرحلة التفاوض: يقوم المستأجر باختيار الأصل الذي يحتاجه للقيام بنشاطه الاستثماري والتفاوض مع المورد حول سعر الأصل المناسب وشروط البيع والتسليم.

2- مرحلة إبرام عقد التمويل: بما أن المستأجر لا يملك الأموال للحصول على الأصل فإنه يلجأ للبحث على مؤسسات قرض الإيجار(المؤجر) لطلب التمويل، هذا الأخير يقوم بدراسة طلب التمويل والموافقة عليه وبعد قبول كل الشروط يتم إبرام عقد قرض الإيجار بين المؤجر والمستأجر.

3- مرحلة تسليم الأصل: بعد إبرام عقد قرض الإيجار يقوم المؤجر بشراء الأصل من المورد عن طريق عقد بيع بينهما يعطي من خلاله الحق للمؤجر بامتلاك الأصل والتصرف فيه، بعدها يقوم المؤجر بتسليم الأصل للمستأجر الطالب له بموجب عقد متوسط أو طويل الأجل، والذي يقوم باستخدامه مقابل التزامه بدفع قيمة الإيجار المتفق عليها في العقد دوريا حتى انتهاء مدة العقد.

4- مرحلة الرقابة على الأصل: يحق للمؤجر المتابعة المستمرة للأصل الموجود عند المستأجر، وذلك من خلال زيارات دورية للتأكد من وجود الأصل وتشغيله وصيانته.

5- انتهاء عملية التمويل بقرض الإيجار: بعد انتهاء مدة عقد قرض الإيجار يختار المستأجر أحد الخيارات الثلاث المتاحة لديه وهي: شراء الأصل والتمتع بملكيته، أو إعادة الأصل إلى المؤجر، أو تجديد الإيجار من خلال عقد آخر والتفاوض على الأقساط الإيجارية الجديدة.

المطلب الثالث: تقييم التمويل بقرض الإيجار كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعمل قرض الإيجار على تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يعتبر مصدر بديل لهذه الأخيرة، وذلك لتوفير الأصول الرأسمالية لها في ظل عدم امتلاكها للأموال اللازمة وعدم مقدرتها على الإقراض من المصادر التقليدية وهذا بسبب افتقارها للضمانات الكافية، لكن رغم تميز قرض الإيجار بالعديد من المزايا إلا أنه لا يخلوا من بعض السلبيات والعيوب بالنسبة للمؤجر والمستأجر عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة.

الفرع الأول: مزايا وعيوب التمويل بقرض الإيجار

هناك العديد من المزايا يقدمها قرض الإيجار لكل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية، إلا أنه ورغم تعدد مزاياه إلا أنه كغيره من الاتجاهات الحديثة لديه بعض العيوب والمخاطر يمكن تلخيص بعضها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): مزايا وعيوب قرض الإيجار

المزايا	العيوب
بالنسبة للمستأجر	
• التمكن من استعمال أصول رأسمالية في نشاطاته الاستثمارية دون اللجوء إلى تجميد جزء كبير من أمواله. • استخدام الأموال التي كانت مخصصة لشراء الأصل في مشاريع استثمارية جديدة والتي قد تحقق لها دخلا إضافيا أكبر من تكلفة الاستئجار. • عدم الوقوع في مشكلة التقادم التكنولوجي للأصول. • تكلفة الاستئجار وقيمة الرسوم للأصل تدفع على شكل أقساط دورية حتى نهاية العقد.	• قرض الإيجار يتميز بتكلفته المرتفعة مقارنة بالقروض الكلاسيكية، كما أنه في حالة عدم دفع قسط واحد من طرف المستأجر فإن المؤجر يحق له استعادة أصوله وكذا المطالبة بتعويض. • في حالة ما أن المستأجر قرر فسخ العقد بسبب عدم تلاؤم الأصل مع نشاطه الاستثماري فإنه يكون مجبر على دفع الأقساط للمؤجر حتى انتهاء فترة العقد.
بالنسبة للمؤجر	
• التحصل على عوائد مرتفعة والمحققة من خلال الأقساط المدفوعة من طرف المستأجر. • الاحتفاظ بملكية الأصل. • الاستفادة من مزايا ضريبية كتخفيض الضريبة على الأرباح وعلى الأعباء الجبائية.	• التعرض للخسارة في حالة عجز المستأجر على دفع المستحقات خلال مدة العقد. • مواجهة خطر انخفاض قيمة رأس المال المتبقي في حالة استرجاع الأصل وبيعه في السوق بسبب إفلاس المستأجر.
بالنسبة للمورد	
• التحصيل السريع للموارد والرفع من رقم الأعمال.	• إجباره على تخفيض سعر البيع في حالة الدفع الفوري.

المصدر: شهرزاد اسماعيل، **الاعتماد الإيجاري كميكانيزم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2020/2019، ص: 173.

الفرع الثاني: مزايا التمويل بقرض الإيجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن استخدام قرض الإيجار كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر لها عدة مزايا يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- التحصل على أصول رأسمالية للقيام باستثماراتها دون الحاجة لامتلاكها، وهذا ما يوفر لها سيولة يمكن استخدامها في أغراض أخرى.

2- غياب الضمانات المطلوبة حيث يكتفي المؤجر بإبقاء ملكيته للأصل المؤجر كضمان.

3- تجنب خطر التقادم التكنولوجي للأصول والتقليل من تكاليف الصيانة، وكذا استعمال معدات حديثة في استثماراتها.

4- الاستفادة من مزايا جبائية ووفرات ضريبية حيث أن أقساط التأجير هي عبارة عن تكاليف تخفض من الوعاء الضريبي الذي تخضع له المؤسسة.

5- رفع حصتها في الأسواق المحلية والدولية من خلال الاستجابة الفورية لأي زيادة في الطلب.

6- القدرة على اللجوء إلى قرض الإيجار في أي مرحلة من مراحل حياة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والذي يسمح لها بالقدرة على الاستمرارية والاستقرار.

الفرع الثالث: عيوب التمويل بقرض الإيجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم المزايا التي يوفرها التمويل باستخدام قرض الإيجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هناك العديد من العيوب والسلبيات التي تؤثر على هذا النوع من المؤسسات، فمن أبرز العيوب التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند استخدامها قرض الإيجار ما يلي[2]:

1- التكلفة المرتفعة بالمقارنة مع تكلفة القرض البنكي التقليدي، وهذا بسبب القيمة العالية لأقساط التأجير التي تغطي كل من تكلفة الأصل المستثمر ومكافئة مختلف الخدمات المقدمة وكذا الأخطار المحتملة وهو ما يؤثر على السيولة النقدية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

2- تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتحمل نتائج عدم دفع المستحقات وذلك بحرمانها من استخدام الأصل كما أنه في حالة فسخ العقد فإنها تكون مجبرة على دفع الأقساط المتبقية.

[1]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 121-122.

[2]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 120.

3- لا تحوز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على ملكية الأصل وهذا ما يترتب عنه عدم قدرتها على بيع الأصل في حالة لم يكن مناسب لنشاطها.

المطلب الرابع: واقع التمويل بقرض الإيجار في السوق الدولية

انتشر قرض الإيجار على المستوى العالمي إذ أنه لم يعد مقتصرا على الدول المتقدمة، بل توسع إلى الدول العربية والإفريقية.

الفرع الأول: واقع التمويل بقرض الإيجار عالميا

عرف قرض الإيجار انتشارا واسعا في مختلف دول العالم وهذا لمساهمته الفعالة في النمو والاستقرار الاقتصادي، والجدول الموالي يوضح تطور حجم قرض الإيجار حسب المنطقة من سنة 2014 إلى سنة 2014.

الجدول رقم (3-3): تطور حجم قرض الإيجار حسب المنطقة الوحدة: مليار دولار أمريكي

المنطقة	2014	2015	2016	2017	2018
أمريكا الشمالية	368,4	407,8	416,8	445,9	460,11
أوروبا	327,8	322,8	346,3	428,3	427,03
آسيا	195	223	289,9	354,4	350,65
أستراليا ونيوزيلندا	35,6	31,2	28,4	31,5	28,51
أمريكا الجنوبية	10,7	13,8	12,9	17	14,55
إفريقيا	6,8	6,7	5,4	5,7	6,16
المجموع	944,3	1005,3	1099,8	1282,7	1287,01

المصدر: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 73

من خلال الجدول رقم (3-3) نلاحظ أن أمريكا الشمالية تحتل المرتبة الأولى كأكبر سوق قرض إيجار على المستوى العالمي، حيث تمثل ما نسبته 35,8% من إجمالي حصة السوق العالمية، كما أنها تشهد نموا مستمرا من سنة لأخرى تليها أوروبا في المرتبة الثانية والتي تمثل33,2 % من إجمالي حصة السوق العالمية على الرغم من تراجعه سنة 2018، بعدها دول آسيا في المرتبة الثالثة إذ تمثل 27,2 % من إجمالي حصة السوق

العالمية مع تراجع طفيف سنة 2018 ، أما المناطق الأخرى المتمثلة في أستراليا ونيوزيلندا وأمريكا الجنوبية وإفريقيا فإن مساهمتها في حصة السوق العالمية كانت بنسب منخفضة لم تتجاوز مجتمعة نسبة 4 %.

كما كشف تقرير التأجير العالمي الصادر سنة 2023 عن نمو بنسبة 9,3 % من حجم الأعمال الجديدة سنة 2021 والذي أصبح 1463 مليار دولار أمريكي بعدما كان 1338 مليار دولار أمريكي سنة 2020، وذلك بالنسبة لأفضل 50 دولة، كما أن التقرير أظهر أن الولايات المتحدة لا تزال أكبر سوق في العالم بنسبة نمو 7,4 %، تليها الصين في المرتبة الثانية وبنسبة نمو 10,71 %، بعدها المملكة المتحدة بنسبة نمو 14,32 % ثم ألمانيا فاليابان بنسبة نمو 21,85 % و 8,71 % على التوالي، حيث تمثل الأسواق الخمسة الأولى مجتمعة أكثر من 72 % من إجمالي حجم التأجير العالمي.[1]

الفرع الثاني: واقع التمويل بقرض الإيجار عربيا

تأسست العديد من شركات التأجير في عدد من الدول العربية كالمغرب العربي ومصر والأردن وغيرها وذلك لمزاولة نشاط قرض الإيجار، حيث لعب رأس المال الفرنسي دورا في انتشار قرض الإيجار، كما اعتمدت الدولالتي كانت مستعمرة من طرف فرنسا على القانون والتشريع الفرنسي كمرجعية لها، وفيما يلي تجارب بعض الدول العربية:

1- التجربة المغربية: تأسست أول شركة لقرض الإيجار سنة 1965 بمبادرة من الدولة، حيث اعتمدت على تسمية الاعتماد الإيجاري التي كرسها المشرع الفرنسي في قانونه لسنة 1966 والمعدل والمتمم سنة 1967، إلا أنها لم تنظم تشريعا خاصا بها، كما لم ينص التشريع المغربي صراحة على ممارسة هذا النشاط حتى سنة 1992، حيث تم التعريف بمصطلح الليزنغ ورسم معالمه في قانون البنوك الذي صدر في 07 جويلية 1993 كان تجاوب القطاع الاقتصادي بالمغرب سريعا حيث حقق ثلاثة مليار درهم سنة 1997 بزيادة قدرت ب 19 % عن سنة 1996. [2]

2- التجربة التونسية: كانت أول تجربة لقرض الإيجار في تونس سنة 1984 والتي نظمها القانون رقم 94-89 الصادر في 27 جويلية 1994، حيث تنشط 10 مؤسسات لقرض الإيجار 7 منها مدرجة في البورصة حسب القانون الذي ينظم هذا النشاط فإنه يشترط التعامل مع الحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عرف

[1]: متاح عبر الموقع:https://www.leaseurope.orgتم الإطلاع : 2024/04/02.

[2] : شهرزاد إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 284.

قطاع قرض الإيجار نموا بنسب متفاوتة من سنة لأخرى حيث قدر بـ1790 مليون دينار تونسي سنة 2016 بنسبة نمو 21,1 % عن سنة 2015.[1]

3- التجربة المصرية: كان ظهور التأجير التمويلي متأخرا في مصر حيث كانت بداياته سنة 1995 وذلك بصدور قانون التأجير التمويلي رقم 95 لسنة 1995، بعدها القانون رقم 91 لسنة 2005 الذي نظم عمليات التأجير التمويلي في السوق المصرية، رغم الظهور الحديث للاعتماد الإيجاري في مصر إلا أنه كان من أنجح التجارب العربية والذي بلغت قيمة عقوده حوالي 3,5 مليار جنيه مصري خلال سنة 2016 و 4,5 مليار جنيه مصري سنة 2017 وبارتفاع قدره 29% عن السنة السابقة، كما بلغ عدد شركات التأجير التمويلي المقيدة في سجلات الهيئة العامة لسوق المال 226 شركة حتى فيفري 2018، وفي سنة 2020 بلغت عقود التأجير التمويلي 58,9 مليار جنيه مصري بعدها أحدثت قفزة كبيرة سنة 2021 حيث بلغت 79,8 مليار جنيه مصري بنسبة نمو 35,5 %.[2]

[1]: سلمى شيهب، اعمر عزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 133-134.

[2]: إنتصار طه عبد الوهاب، أثر التأجير التمويلي على أداء المنشآت المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية "دراسة تطبيقية"، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية،مصر، المجلد 03، العدد 03، 2023، ص: 1196.

المبحث الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنيات مستحدثة أخرى

بالإضافة إلى التقنيات التمويلية الحديثة التي تطرقنا إليها سعت الدول إلى إيجاد بدائل تمويلية معاصرة أخرى تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتوافق مع خصوصيتها، وأيضا تساعدها على تجاوز المخاطر التي تحيط بها، من بين هذه التقنيات الحديثة: عقد تحويل الفاتورة، البورصة، التمويل الجماعي والإبداعي وغيرها.

المطلب الأول: التمويل باستخدام تقنية عقد تحويل الفاتورة

من بين أهم المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة محدودية الإمكانيات المالية والإدارية لديها وكذا تحصيل حقوق زبائنها، خاصة أن المعاملات التجارية تفرض عليها التسليم العاجل مع الوعد الآجل، وذلك من خلال التعامل بفواتير مؤجلة الدفع ما يؤدي إلى نقص سيولتها المالية، هذا ما أدى إلى ظهور تقنية عقد تحويل الفاتورة أو ما يسمى الفاكتورينغ كبديل حديث يتيح لهذه المؤسسات الحصول على التمويل بشكل سريع يسمح لها بتسيير أمورها المالية دون الحاجة إلى انتظار استحقاق وتحصيل ديونها.

الفرع الأول: ماهية عقد تحويل الفاتورة

كان ظهور عقد تحويل الفاتورة في إنجلترا وذلك في العقد الثامن عشر، ثم بدأ في الانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الذي كانت مستعمرة من طرف بريطانيا، حيث كان البريطانيون يجهلون السوق الأمريكية مما دفعهم إلى التعامل بعقد تحويل الفاتورة من خلال تقديم معلومات حول حاجة السوق من طرف وكيل أمريكي، بعدها قام الوكلاء بإنشاء مراكز متخصصة في تعجيل قيمة الديون والفواتير المترتبة على العملاء مقابل انتقال ملك تلك الديون لها[1]، وفي 1960 تم إنشاء أول مؤسسة مصرفية مختصة في عقد تحويل الفاتورة في بريطانيا ثم أوروبا لينتقل بعدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأسيوية وبعض الدول العربية.[2]

1- تعريف عقد تحويل الفاتورة: يعرف على أنه تحويل الحقوق التجارية من المالك إلى الوسيط الذي يقوم بتحمل مهمة التحصيل وكذا ضمان الوفاء النهائي وذلك مقابل عمولة يتحصل عليها[3]، كما عرف من طرف الغرفة التجارية للمستشارين الماليين في فرنسا بأنه نقل الحقوق التجارية من المالك إلى الوسيط الذي يتحمل

[1]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 72.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

[3]: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

مهمة تحصيل وضمان التسوية النهائية في حالة الإعسار[1]، وبهذا فإن عقد تحويل الفاتورة هو عبارة عن تقنية تمويلية تقوم على بيع المؤسسة لديونها المستحقة على زبائنها لشركة متخصصة مقابل الالتزام بتسديد تلك الديون مقابل نسبة معينة من تلك الديون.

2- أطراف عقد تحويل الفاتورة: تتطلب عملية التمويل باستخدام عقد تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ بينهم علاقة تجارية، فالطرف الأول هو التاجر أو الصانع أو موزع السلعة الذي بحوزته الحسابات المدينة، أما الطرف الثاني فهو الشخص الذي اشترى البضاعة من الطرف الأول أي الطرف المدين للطرف الأول ولم يقم بدفع ثمنها على الفور بل تعهد بدفع ثمنها آجلا، والطرف الثالث هو المؤسسة المالية المتخصصة أو الإدارة المختصة في الدولة المتمثلة في البنك التجاري الذي يقوم بهذا النشاط.[2]

3- أنواع عقد تحويل الفاتورة: يتضمن عقد تحويل الفاتورة خدمات متنوعة والتي تمثل مميزات هذا العقد حيث تتمثل هذه الأنواع في[3]:

3-1- تقديم خدمة كاملة وذلك بتقديم التمويل إضافة إلى تسيير حسابات الزبائن ومسك وإدارة دفاتر العميل وإبلاغ مدين العميل.

3-2- تقديم خدمة كاملة ما عدا تحمل المخاطرة.

3-3- تقديم خدمة جزئية تتضمن التمويل وإبلاغ مدين العميل.

3-4- تقديم خدمة كاملة ما عدا التمويل.

3-5- تقديم خدمة التمويل فقط.

3-6- تقديم خدمة جزئية تتضمن التمويل والمخاطرة أحيانا.

الأنواع الثلاثة الأولى هي التي تعتبر مناسبة أكثر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن الحالة الأولى تشترط أن يكون رقم الأعمال كبيرا نسبيا ونفس الشيء بالنسبة للنوع الثاني، أما النوع الثالث فهو الأكثر انتشارا والذي يكون في حالة المبالغ الضعيفة.

الفرع الثاني: التمويل بعقد تحويل الفاتورة

تمر عملية التمويل بعقد تحويل الفاتورة بمراحل مختلفة لتقديم خدماتها، حيث تتقاضى مقابل هذه الخدمات عمولة عامة أو عمولة خاصة.

---

[1]: MouloudMELIKAOUI,**Does factoring solving The financing problems and difficulties faced by SMEs in Arab countries?** international experiences, Journal of Economic and Financial Studies, volume 12, N: 01, 2019, P: 200.

[2] :Mouloud MELIKAOUI,Op.Cit, p :200 .

[3]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

1- مراحل سير عملية التمويل بعقد تحويل الفاتورة: يتم تنفيذ عقد تحويل الفاتورة بين الأطراف الثلاثة المذكورة سابقا وذلك عبر مراحل هي[1]:

1-1- يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد.

1-2- المورد يقوم ببيع سلع ومنتجات معينة للعميل.

1-3- يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة المشتريات ويرسلها للمورد.

1-4- يقوم المورد بالاتفاق مع المؤسسة التمويلية والتي تتمثل في الفاكتور على بيع حسابات القبض والذمم.

1-5- يقوم الفاكتور بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم.

1-6- لايخطر الفاكتور العميل بتسديد قيمة مستندات المديونية له في تاريخ الاستحقاق.

1-7- يقوم العميل بتسديد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى الفاكتور.

وبالتالي فإنه بعد الاتفاق بين المورد والعميل على التفاصيل المتعلقة بالسلعة وسعرها وموعد الدفع، فإن المورد يسلم السلعة للعميل ويرسل الفواتير إلى الفاكتور الذي يقوم بفحص حسابات القبض المعروض عليه شراؤها قبل قبولها، وفي حال قبول شرائها يقوم بإخطار المدينين بأنه يتعين عليهم تسديد قيمة الفواتير في تاريخ الاستحقاق إليه مباشرة، كما يقوم بتسديد نسبة قد تصل إلى 80 % من قيمة الفواتير للمورد قبل موعد استحقاق الفواتير التي تتراوح مدتها ما بين 30 و120 يوم، وعندما يحين وقت استحقاق الفاتورة يقوم الفاكتور بتحصيل قيمتها كاملة من العميل وتسديد 20 % الباقية للمورد بعد خصم المصاريف والعمولات المستحقة للفاكتور إضافة لسعر الفائدة على المبلغ المتمثل في 80 % من قيمة الفوتير المقبولة مقابل الخدمة التمويلية المقدمة.[2]

2- تكلفة عقد تحويل الفاتورة: يتقاضى الفاكتور نوعين من العمولة هما[3]:

2-1- عمولة خاصة: والتي تسمى أيضا عمولة التعجيل أو عمولة التمويل، والتي تحتسب في المدة الفاصلة بين تاريخ سحب العميل لمبالغ الائتمان وتاريخ استحقاق الفواتير، كما يحدد سعر الفائدة وفقا لسعر الأساس المصرفي أو وفق متوسط معدل الفائدة الشهري في سوق النقد، حيث لا يجب أن يفوق الحد الأقصى المقرر للفائدة الاتفاقية، تتراوح نسبة هذه العمولة بين 2,5% و 4 %.

2-2- عمولة عامة: والتي يتحصل عليها الفاكتور مقابل تقديمه للعميل مختلف الخدمات الإدارية، تتراوح نسبة هذه العمولة بين 0,1 % و 2,5 %.

---

[1]: سماح طلحي، عبد القادر عوادي، وآخرون، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة المجلد 04، العدد 02، 2021، ص: 385.

[2]: أحمد بوساق، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

[3]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 135.

الفرع الثالث: تقييم التمويل بعقد تحويل الفاتورة

أثبت استخدام التمويل بعقد تحويل الفاتورة نجاعته في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بمحدودية التمويل وذلك من خلال المميزات التي يوفرها لهذا النوع من المؤسسات، لكن رغم الخدمات التي يوفرها عقد تحويل الفاتورة فهو لا يخلو من العيوب والالتزامات التي يفرضه عليها.

1- مزايا التمويل بعقد تحويل الفاتورة: يوفر الفاكتورينغ مجموعة من المزايا والخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتمثل في[1]:

1-1- تقديم تمويل مباشر ومرن: فهو أداة تمويل قصيرة الأجل للمؤسسات التي تتنازل جزئيا أو كليا عن حقوقها اتجاه عملائها، حيث تكون نسبة التمويل من 80% إلى 90%من الحقوق الثابتة، والتي تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على تدفقات نقدية تستخدمها كمصدر احتياطي لتغطية نفقات الاستغلال، كما أن هذا التمويل يتميز بالمرونة لأنه ليس لديه سقف تمويل محدد.

1-2- الوقاية والضمان ضد مخاطر عدم السداد: فهو يوفر ضمانا للتنفيذ الجيد من خلال تسريع دفع الفواتير المحررة، كما أنه يتحمل مخاطر عدم السداد أو إعسار العميل أو إفلاسه، وهو ما يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك وسائل كافية لتحصيل فواتيرها.

1-3- تسيير حسابات الزبائن: حيث يقوم بتسيير حسابات الزبائن من تحصيل، إدارة، وكذا متابعة الفواتير وذلك بتقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير ومختلف التسديدات، كما يقوم الفاكتورينغ بتقديم دراسة مجانية حول زبائن المورد واختيار الزبائن التي على المورد التعامل معهم، والذين يقبلون التعامل باستعمال عقد تحويل الفاتورة بعد إعلامهم وذلك لتفادي الوقوع في زبائن غير قادرين على الدفع.[2]

وبالتالي فالتمويل بعقد تحويل الفاتورة يعد مصدرا من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن الحصول على هذا النوع من التمويل يعتمد على درجة انتشاره وأيضا درجة التحكم في هذه التقنية من طرف مؤسسات الفاكتورينغ، لهذا فإن نصيب هذا النوع من المؤسسات من خدمات الفاكتورينغ قليل جدا في الدول النامية.

[1] : Mouloud MELIKAOUI, Op.Cit, p :202 .

[2]: أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق – دراسة حالة الجزائر** – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018 ص: 88.

2- عيوب التمويل بعقد تحويل الفاتورة: رغم المزايا التي يوفرها التمويل بعقد تحويل الفاتورة إلا أن لديه العديد من العيوب، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

2-1- ارتفاع تكلفة الفاكتورينغ نسبيا، رغم تضمنها مجموعة من الخدمات المتعلقة بتسيير حسابات الزبائن وما يترتب عن ذلك.

2-2- تأثر علاقة المؤسسة مع الزبائن نتيجة تدخل طرف ثالث بسبب تحويل حقوقها عليهم إلى مؤسسة الفاكتورينغ، وهو ما يؤثر على مبيعاتها ورقم أعمالها.

2-3- عدم مراعاة خصوصية كل زبون وذلك نتيجة تحويل عملية تحصيل حقوق المؤسسة على زبائنها إلى مؤسسة الفاكتورينغ.

الفرع الرابع: واقع التمويل بعقد تحويل الفاتورة في السوق الدولية

تم استخدام خدمات التمويل بعقد تحويل الفاتورة في الدول المتقدمة والنامية حول العالم، إلا أن استخدامها في الدول النامية يبقى محدودا إذا ما قارناه مع الدول المتقدمة، حيث بلغ إجمالي التمويل باستخدام عقد تحويل الفاتورة على المستوى العالمي 750 مليار دولار سنة 2003، ليرتفع سنة 2017 إلى 2,5 تريليون دولار[2]، حيث يمثل الجدول الموالي تطور حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق مختلفة من العالم باستخدام عقد تحويل الفاتورة خلال الفترة (2015-2021).

الجدول رقم (3-4): تطور حجم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد تحويل الفاتورة في مناطق مختلفة منالعالم خلال الفترة (2015-2021)الوحدة: مليون أورو

	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
أوروبا	1557,06	1592,98	1701,93	1829,14	1976,23	1844,72	2118,04
أمريكا الشمالية	100,53	95,07	92,39	90,1	86,74	66,59	97
إفريقيا	18,72	20,39	21,67	22,17	24,56	25,24	32,34
آسيا	596,61	555,53	657,18	695,56	687,59	697,09	751,09
أمريكا الجنوبية	86,82	104,39	117,08	121,24	132,03	83,55	86,04
الشرق الأوسط	8,02	7,58	8,01	8,84	9,93	9,51	9,17
المجموع	2359,74	2368,36	2590,25	2758,21	2907,15	2717,19	3084,51

source: factors chain international(FCI) , anual review, 2022, p p:31-32.

[1]: سوسن ريزق، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[2]:Mouloud MELIKAOUI, Op.Cit, p :204.

من خلال الجدول رقم (3-4) نلاحظ أن مجموع حجم التمويل بعقد تحويل الفاتورة الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى وذلك خلال الفترة (2015-2021)، حيث يرجع ذلك لتماشيه مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا صعوبة حصول هذا النوع من المؤسسات على التمويل البنكي وأيضا المرونة المالية التي يوفرها هذا النوع من التمويل، كما نلاحظ أن أوروبا تسيطر على هذا السوق بنسبة 68,6 %، تليها آسيا بنسبة 24,4%، أما بالنسبة لمساهمة دول إفريقيا في هذا السوق فقد بلغت 1,04% فقط وهي نسبة ضعيفة جدا تعبر عن عدم انتشار هذا النوع من التمويل في الدول الإفريقية.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ما يسمى السوق المالية الثانية أحد الخيارات التمويلية التي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبديلة عن التمويل البنكي، خاصة وأنها أثبتت نجاعتها وفعاليتها في كثير من الدول، حيث أن هذه الوسيلة التمويلية تعمل على جذب الاستثمارات وتعبئة المدخرات واستخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتناسب شروطها مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات.

الفرع الأول: ماهية بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهرت بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1971 في أسواق المال الأمريكية وذلك بإنشاء السوق المالي NASDAQ، والتي كان الهدف منها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بقدرات عالية على الابتكار والإبداع التكنولوجي ولديها قدرة على التوسع في المستقبل، لتنتقل بعدها إلى الأسواق الأوروبية، ففي بريطانيا تم إنشاء أول سوق لرؤوس الأموال وهو Alternative Investment Market سنة 1995 والذي اختص في تداول وتسعير قيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما في فرنسا فقد أنشأ السوق المالي البديل سنة 1983 وبعدها السوق الجديدة سنة 1995 والتي كانت مختصة في تمويل المؤسسات الصغيرة المبدعة، وفي بلجيكا فقد تم إنشاء السوق البديلة سنة 1985 أما في ألمانيا فكان سنة 1987، في حين أن ظهور هذا النوع من التمويل كان متأخرا وضعيفا في الدول العربية حيث أنشأت السوق الجديدة المغربية سنة 2000 في المغرب وبورصة النيل في مصر سنة 2007، أما الجزائر فقد أنشأت بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2012.[1]

1- تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي السوق التي تختص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفر المصادر البديلة للحصول على رؤوس الأموال، وهو ما يوفر لهذا النوع من المؤسسات فرصة

[1]: سماح طلحي، نسرين عواموآخرون، **دور السوق المالية البديلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة تونس**، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 31، العدد 02، 2020، ص ص: 513-514.

مهمة للنمو خاصة منها التي لا تملك مؤهلات للدخول إلى الأسواق الرئيسية، حيث يقوم بتوفير سوق منظمة للمستثمرين لتوظيف استثماراتهم[1]، كما يمكن تعريفها بأنها السوق المنظمة للأسهم العادية والتي تركز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بمعدلات نمو مرتفعة محتملة وأعباء إدارية منخفضة[2].

2- أهمية دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في النمو الاقتصادي إلا أنها تواجه عدة مشاكل أهمها الحصول على التمويل، وبالتالي فدخولها للبورصة له أهمية كبيرة والتي تتجلى في النقاط التالية[3]:

2-1- تنوع الأوراق المالية المتاحة للمستثمرين والمدخرين من خلال طرح أوراق مالية مختلفة كالأسهم والسندات والصكوك، وكذا زيادة الإيداع المالي.

2-2- تعمل البورصة على تحسين إدارة المؤسسة وتسييرها من خلال رفع كفاءتها واستعمال تقنيات تسيير متطورة وأيضا تقوم بزيادة فاعليتها لكيلا تنخفض أسعار أسهمها.

2-3- تتيح البورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة الاستفادة من التحفيزات الضريبية، كما أن شروط الإصدار فيها تكون أقل حدة من السوق الأولي.

3- طرق جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمستثمرين من طرف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تقوم السوق المالية بالعمل على جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المستثمرين باستعمال مجموعة من الأساليب، فهي تقوم بجذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات معدلات النمو المرتفعة وذلك من خلال البنوك ومؤسسات رأس المال المخاطر وغيرها من المؤسسات، كما أنها تعمل على تنمية الوعي لدى هذه المؤسسات بالتأكيد على المزايا التي تقدمها من خلال تنظيم لقاءات معهم، أيضا تعمل على التنسيق مع المؤسسات الدولية والمحلية لدعم ومساندة هذا النوع من المؤسسات، كما تقوم البورصة بجذب المستثمرين من خلال وضع قنوات اتصال وتهيئة بيئة تعامل مناسبة لإيضاح الهدف من الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تقوم بتأسيس نظام لصانعي السوق لتوفير السيولة ووضع دليل يوضح أداء هذه المؤسسات في السوق الجديد، وتعمل أيضا على تخفيض رسوم التعامل والمقاصة.[4]

---

[1]: مريم سايغي، **واقع بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تفعيلها**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 03، 2021 ص: 297.

[2]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 424.

[3]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 92-93.

[4] : الحبيب مكاوي،كريمة بابا حامد، **البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، 2017 ص ص: 205-206.

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة

يكون تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبورصة عن طريق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين وذلك باستخدام أنواع مختلفة من الأوراق المالية.

1- المتدخلون في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورهم: يتدخل في بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الأعوان الاقتصاديين كصناديق رأس المال المخاطر، بنوك الاستثمار، مؤسسات التأمين، صناديق التقاعد والبطالة، الضمان الاجتماعي، الرعاة المعتمدون، الوسطاء الماليون وأيضا هيئات التوظيف الجماعي للأوراق المالية كشركات الاستثمار، حيث يبرز دور هؤلاء الأعوان من خلال ضمان النمو المرتفع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية والسيولة لبورصة هذه المؤسسات، تقديم الاستشارات والتوجيهات لها، وكذا زيادة ثقة المستثمرين في الأسواق المالية الثانية.[1]

2- أنواع الأوراق المالية المتداولة في البورصة: لا يختلف السوق المالي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن السوق المالي الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية، حيث تكون الأوراق المالية المتداولة إما أسهم أو سندات.

2-1- الأسهم: والتي تعتبر من مصادر التمويل الطويلة الأجل، حيث يمكن أن تكون هذه الأسهم عادية والتي هي عبارة عن مستند ملكية يعادل حصة من رأسمال المؤسسة ذو قيمة اسمية، دفترية، وتصفوية، فقيمة السهم الاسمية تمثل القيمة المدونة على الصك والمحددة عند التأسيس، والقيمة الدفترية هي قيمة حقوق الملكية أما القيمة التصفوية فهي قيمة السهم عند إفلاس المؤسسة المصدرة له، كما يمكن أن تكون الأسهم ممتازة والتي هي عبارة عن مستند ملكية ذو قيمة إسمية، دفترية وتصفوية أيضا، لكن تحتسب قيمتها بقسمة الأسهم الممتازة المسجلة في دفاتر المؤسسة على عدد الأسهم المصدرة، أي لا تتضمن نصيبا من الاحتياطات والأرباح المحتجزة للمؤسسة.[2]

2-2- السندات: تتمثل في مجموع الأموال المقترضة المستخدمة في التمويل طويل الأجل، والتي تنقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية القيمة يسمى كل منها سند، حيث تعتبر السندات من المصادر الرئيسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

---

[1]: سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 204-205.

[2]: سوسن ريزق، مرجع سبق ذكره، ص ص: 37-38.

[3]: سلمى شيهب، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

الفرع الثالث: تقييم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة

إن الهدف من إنشاء بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو توفير مختلف الأدوات التمويلية المستدامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يبرز أهمية البورصة كاتجاه حديث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المزايا التي تقدمها، لكن رغم ذلك فهي لا تخلوا من الصعوبات والقيود التي تعترضها.

1- المزايا التي تحققها البورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحقق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المزايا لصالح هذا النوع من المؤسسات، يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1-1- تسهيل اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وزيادة تكاملها، خاصة وأن أغلبها تمارس أنشطتها خارج القنوات الرسمية.

1-2- دعم القطاعات الواعدة التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني، خاصة منها التي تعاني من مشكل التمويل الذي يجعلها مهددة بعدم الاستمرار في مزاولة أنشطتها.

1-3- توفير مصادر تمويلية محلية وأجنبية جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-4- إتاحة الفرصة للممولين المهمين والذين يرغبون في الاستثمار والمشاركة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يحسن من أداء وكفاءة هذه الأخيرة.

2- صعوبات وعوائق الدخول إلى البورصة: رغم أن السوق المالية الثانية تقدم مجموعة من المزايا أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لا تخلوا من العوائق والقيود التي تقف أمام إدراج هذه المؤسسات في هذا السوق المالي، حيث يعد الحجم من أهم هذه العراقيل وذلك بسبب تكاليف الإصدار التي تتضمن جزء ثابت يوزع على المبلغ المصدر وبالتالي فالتكاليف تكون أكبر، وعليه فإن التكاليف الإجمالية تزداد عكسيا مع حجم المؤسسة، وهذا ما يجعل المساهم يطالب بعائد أكبر لتعويض تلك العمولة الزائدة والتي لا تستطيع المؤسسة دفعها[2]، كما أنه من أهم التحديات التي تواجه بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي[3]:

2-1- إحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدخول إلى البورصة بسبب شروط وتكاليف الإدراج.

2-2- قلة خبرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقص المعلومات حول التعامل مع البورصة.

2-3- إحجام المستثمرين عن الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]: عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 425-426.

[2]: سماح طلحي، مرجع سبق ذكره، ص: 210.

[3]: محمد حولي، خالد إدريس، **أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة – نموذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترناكست الفرنسي-** ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، 2017، ص: 188.

الفرع الرابع: واقع التمويل ببورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق الدولية

كانت هناك عدة تجارب للتمويل بواسطة السوق المالية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك على الصعيدين الدولي والعربي، حيث بلغ عدد بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عالميا36 سوقا برأس مال سوقي للمؤسسات المقيدة يتجاوز 4 تريليون دولار وعائد استثماري يتجاوز 50 % في بعض الأسواق[1]، كما توجد العديد من بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إفريقيا منها: بورصة تونس البديلة في تونس، بورصة النيل في مصر، بورصة الدار البيضاء في المغرب، وبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وفي ما يلي سيتم استعراض كل من تجربة بورصة لندن وتجربة النيل المصرية.

1- تجربة بورصة لندن: تم إنشاء أسواق رأس المال البديلة(Alternat Investement Markets)سنة 1995 والتي تعتبر من أهم الشركات الرائدة في مساعدة الشركات المتنامية في الحصول على التمويل من السوق العام إذ تعتبر سوق الأوراق المالية البديلة سوقا دوليا لاستقطاب المؤسسات الأجنبية، فقد شملت الشركات العاملة سنة 2015 أكثر من 100 دولة و40 قطاعا وذلك بقيمة سوقية بلغت 70 مليار جنيه إسترليني، كما انضمت أكثر من 3500 شركة لها خلال عشرين عاما من تاريخ إنشائها بعد جمعها لأكثر من 90 مليار جنيه إسترليني من خلال إصدارات جديدة، هذا ما جعلها تعتبر من أنجح أسواق الأسهم لشركات النمو في العالم.[2]

2- تجربة بورصة النيل المصرية: أنشأت بورصة النيل المصرية سنة 2007، والتي تعتبر أول سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث بدأت أولى جلسات التداول بها في سنة 2010، تعمل بورصة النيل على تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الواعدة وكذا إتاحة الفرص الاستثمارية الجديدة للمستثمرين لتنويع استثماراتهم[3]، بلغ عدد الشركات المدرجة في بورصة النيل 32 شركة سنة 2016 وبقي نفس العدد سنة 2017، لينخفض بعدها سنة 2018 إلى 29 شركة، وفي سنة 2019 واصل الانخفاض لتصبح 26 شركة فقط ونفسه سنة 2020 بقيمة سوقية قدرت ب 1 مليار جنيه مصري.[4]

---

[1]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

[2]: إسماعيل صاري، **بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية مستحدثة للتمويل (حالة الجزائر على ضوء نموذج بورصة لندنوبورصة الصين)** مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 01، 2021، ص: 295.

[3]: نسرين محمد حفيظة، **تأثير سوق المال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على الأداء الاقتصادي –دراسة تطبيقية على بورصة النيل المصرية–**، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص: 1059.

[4]: التقارير السنوية لبورصة النيل، متاح عبر الموقع: www.nilex.com

المطلب الثالث: التمويل الجماعي والتمويل عن طريق ملائكة الأعمال

يعد كل من التمويل الجماعي والتمويل باستخدام ملائكة الأعمال أو ما يطلق عليهم بالمستثمرين الملائكة من بين المصادر الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي ظهرت حديثا في بعض الدول وهذا لمواكبة التطورات التكنولوجية والاقتصادية.

الفرع الأول: التمويل الجماعي

التمويل الجماعي هو ترجمة للكلمة الانجليزية Crowdfundingوالتي تعني التمويل وجمع الأموال من طرف الجمهور عن طريق منصات رقمية لتمويل المشاريع المبتكرة والجديدة، فالتمويل الجماعي هو أحد أشكال التمويل الرقمي الذي يقوم على جمع المساهمين عبر المواقع الإلكترونية التي تسمى المنصات الرقمية، والتي تقوم بدور الوسيط بين المساهمين وأصحاب المشاريع.[1]

فالتمويل الجماعي يشمل ثلاث أطراف وهم: صاحب المشروع أو المؤسسة الذي يحتاج إلى التمويل المساهمون الذين يرغبون في تمويل تلك المشاريع، والهيئة الوسيطة التي تقوم بتوفير المعلومات والإسهام في تطوير الصيغ التمويلية، كما أن هناك عدة أنواع لمنصات التمويل الجماعي فمنها ما هو قائم على جمع التبرعات أو المكافآت، ومنها ما هو قائم على المشاركة في رأس المال، ومنها ما هو قائم على إقراض النظراء حيث يعد هذا الأخير من أهم المنصات والذي يستحوذ على 74 % من حجم سوق التمويل الجماعي العالمي.[2]

1- أشكال التمويل الجماعي: يأخذ التمويل الجماعي ثلاث أشكال مختلفة وهي[3]:

1-1- التمويل الجماعي بغرض التبرع: والذي تقوم من خلاله منصات التمويل الجماعي بجمع المبالغ المالية لصالح الجمعيات الخيرية ومختلف المشاريع الفنية والثقافية بغرض التبرع وبدون مقابل مادي، حيث يعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا وشعبية..

1-2- التمويل الجماعي بغرض الإقراض: حيث يمكن أن يكون الإقراض دون مقابل عن طريق منح الأموال دون توقع الحصول على دخل وإنما استرداد المبلغ المقترض فقط، كما يمكن أن يكون الإقراض بمقابل وذلك من خلال منح قروض لكن مقابل تسديد القرض من طرف صاحب المشروع مع فائدة متفق عليها.

---

[1]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 139.

[2]: أيمن بوزانة، وفاء حمدوش، **شركات التكنولوجيا المالية الناشئة كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل فيروس كورونا –حالة الدول العربية–** مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، 2021، ص: 35.

[3]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 139-140.

1-3- التمويل الجماعي بغرض الاستثمار: في هذا النوع من التمويل يكون للمقرض نسبة من ملكية المشروع وأرباحه مقابل التمويل، وذلك باستخدام أوراق مالية في شكل أسهم وسندات من طرف مستثمرين خواص.

2- أهمية التمويل الجماعي: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة الحصول على التمويل وهذا ما يعرقل نموها وتطورها، من هنا تأتي أهمية التمويل الجماعي في سد الفجوة التمويلية، فمن العوامل التي تزيد من أهميته ما يلي[1]:

2-1- تعزيز مستويات الشمول المالي: حيث تساعد منصات التمويل الجماعي من رفع مستويات الشمول المالي، وذلك بسبب إتاحة الفرصة لجميع الأفراد والمستثمرين لاستخدام منصات التمويل الجماعي.

2-2- دعم وتسهيل الحصول على التمويل للمشاريع المبتكرة: يعتبر التمويل الجماعي من الوسائل الأقل ضغطا والأكثر مرونة من ناحية الإجراءات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج للتمويل، فهو لا يتطلب ضمانات واستخدامه يكون بطريقة سهلة عن طريق الانترنت، كما أنه يساهم في سد الفجوة التمويلية لهذا النوع من المؤسسات للنهوض بهذا القطاع خاصة في البلدان النامية.

2-3- دعم الابتكار وريادة الأعمال: حيث تقوم منصات التمويل الجماعي بدعم الابتكار لزيادة مستوى الإنتاجية والتنافسية.

3- مزايا وعيوب التمويل الجماعي: يتميز التمويل الجماعي بالعديد من المزايا، فهو يقلل من المخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقوم بإبراز الأفكار التي قد تزيد من قوة المشروع وقدرته على المنافسة في السوق، كما أنه يخفض تكلفة رأس المال ويرفع عائدات المستثمرين ويساعد على الانتعاش الاقتصادي لكن رغم الايجابيات التي تميزه إلا أنه لا يخلوا من العيوب التي تنحصر في استهلاك وقت أكبر للحصول على التمويل اللازم الذي تحتاجه المؤسسة وأحيانا لا تتحصل عليه أو تتعرض للاحتيال.[2]

4- واقع التمويل الجماعي عالميا وعربيا: عرف التمويل الجماعي تطورا متزايدا على المستوى الدولي والعربي، حيث بلغ سنة 2013 قيمة 11,06 مليار دولار أمريكي على المستوى العالمي ليرتفع 2017 غلى 418,52 مليار دولار أمريكي[3]، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

---

[1]: بلال فراح، أمال بن فلامي وآخرون، **واقع التمويل الجماعي في العالم العربي وآفاقه المستقبلية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية**، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص: 352-353.

[2]: أسماء بللعما، **التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة –إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا–**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص: 04.

[3]: نفس المرجع السابق: ص: 05.

الشكل رقم (3-7): تطور حجم التمويل الجماعي عالميا خلال الفترة (2013-2018)

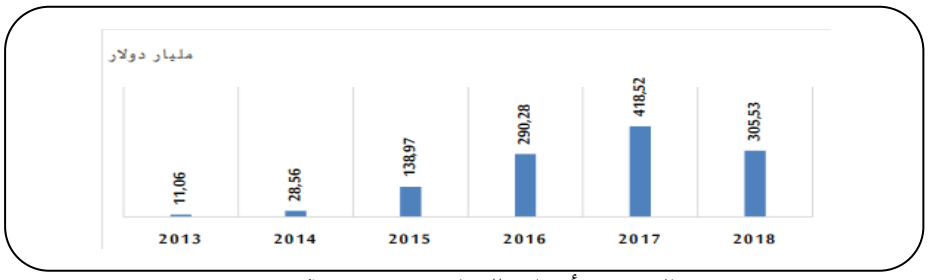

المصدر: أسماء بللعما، مرجع سبق ذكره، ص: 05.

من خلال الشكل رقم (3-7) يتضح لنا أن حجم التمويل العالمي عرف تطورا مستمرا ومتزايدا من سنة 2013 إلى غاية 2017، إلا أنه في سنة 2018 عرف انخفاضا حيث أصبح 305,53 مليار دولار بعدما كان 418,52 مليار دولارسنة 2017، حيث يرجع ذلك إلى انخفاض أنشطة التمويل الجماعي في دولة الصين التي شكلت نسبة 85,5 %من حجم التمويل العالمي لسنة 2017 و71 % سنة 2018، وهذا بسبب التنظيم الأكثر صرامة في الصين وعمليات الاحتيال الواسعة، لكن رغم التطور الملحوظ على المستوى العالمي إلا ان نموه في الدول العربية مازال محدودا خاصة فيما تعلق بمنصات التمويل الجماعي القائمة على الاقراض، وهو ما يستلزم توفير البيئة الداعمة والأطر التنظيمية لتنظيم عمل هذه المنصات وهذا لتعظيم العائد المرجو منها وكذا التقليل من المخاطر المرتبطة بها.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق ملائكة الأعمال

عرف مصطلح ملائكة الأعمال إنتشارا واسعا في تسعينيات القرن العشرين،حيث يعرف المستثمرون الملائكة بأنهم رجال المال والأعمال وأصحاب الثروات الذين يقومون بتمويل المشاريع الصغيرة التي تسعى للتطور عن طريق أرصدتهم الخاصة وذلك مقابل الحصول على حصة معينة من المشاريع الممولة والتي تكون مقدرة حسب قيمة التمويل ومدى إسهام الممول في نجاح المشروع.[1]

1- خصائص ملائكة الأعمال:يتميز ملائكة الأعمال بأهم متحررون في أذواقهم كما أنهم يستثمرون في مختلف قطاعات الأعمال ويستثمرون في المؤسسات القريبة منهم، أيضا يعتمدون في التمويل على أموالهم الخاصة عكس أصحاب رؤوس الأموال المخاطرة الذين يعتمدون على الأموال المجمعة من مستثمرين آخرينكما

[1]: عيسى حجاب، وهيبة عيشاوي، **دور المستثمرين الملائكة في تمويل المشاريع المقاولاتية -دراسة حالة أوروبا خلال الفترة (1013-2016)**-، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص: 26.

أن ملائكة الأعمال لديهم القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية سريعة ومستعدون للقيام باستثمات على المدى الطويل، لكنهم يقومون بالبحث عن طرق للخروج من المشروع مثلهم مثل شركات رأس المال المخاطر.[1]

2- أنواع ملائكة الأعمال: يخلق التنوع في ملائكة الأعمال طرق مختلفة للاستثمار، حيث يوجد أربعة أنواع من المستثمرين الملائكة هم[2]:

2-1- المستثمرون المتقاعدون: هم الأشخاص الذين تقاعدوا من عملهم ويملكون خبرة يقومون بتوظيفها في الاستثمار في شركة ناشئة وغالبا ما يقومون بعملهم من المنزل، يشكل هذا النوع من ملائكة الأعمال ما نسبته 20 % من إجمالي المستثمرين.

2-2- المستثمرون المتنقلون: هم الأشخاص الذين يستغرقون وقتا لتعلم نشاط الاستثمار قبل تقديم التمويل، حيث يشكلون نسبة 20 % من إجمالي المستثمرين.

2-3- المهنيون النشطون: هم الأشخاص الذين يقومون باستثمار ما بين 3 و10 مشاريع سنويا ويشكلون نسبة 40% من مجموع الاستثمارات .

2-4- رواد المستقبل: وهم المستثمرون الذين يهتمون بريادة الأعمال ولهم خبرة في مجال الأعمال التجارية، ولديهم قابلية لتعلم المزيد عن الاستثمار ولديهم معرفة كبيرة حول التقنيات المتطورة، لكنهم يفتقرون لرأس المال.

3- مزايا وعيوب ملائكة الأعمال: يمكن التمويل عن طريق ملائكة الأعمال التحصل على العديد من المزايا فهو يوفر سرعة ومجانية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل وعدم الالتزام بتقديم ضمانات للتمويل، كما أنه يمكن من الوصول إلى معرفة مستثمري القطاع الخاص للمؤسسات المستفيدة ويسهل الاتصال بهم، وأيضا يساعد على الاستفادة من مهارات التوجيه والإدارة ويحقق إنضباط أفضل للمؤسسات المستفيدة بسبب التدقيق الخارجي، لكن رغم المزايا المذكورة إلا أن له مجموعة من المساوئ كمحدودية المبالغ المقترحة للاستثمار وكذا السرية التي يتبعها الفاعلون في السوق والتي ينتج عنها صعوبة الحصول على مستثمر ملائكي، أيضا من بين مساوئ التمويل عن طريق ملائكة الأعمال أن المستثمر يكون مضطرا للتخلي على جزء من حصته في المؤسسة بموجب اتفاق يبرمه مع المستثمر الملائكي.[3]

4- واقع التمويل باستخدام ملائكة الأعمال عالميا: تلعب ملائكة الأعمال دورا هاما في الاقتصاديات العالمية وذلك من خلال توفيره لرأس المال الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساهمته في نموها وتطورها، حيث بلغ حجم سوق الاستثمار الملاك أكثر من 6,7 مليار يورو في أروبا خلال سنة 2016 وأكثر من 24,6

[1]: محمد الأخضر القريشي، **ملائكة الأعمال كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص: 27.

[2]: عيسى حجاب، مرجع سابق ، ص: 27.

[3] : محمد الأخضر القريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

مليار دولار أمريكي في الولايات المتحدة خلال نفس السنة، كمابقيت الولايات المتحدة تحتل الصدارة تليها إسبانيا في المرتبة الثانية.[1]

المطلب الرابع: التمويل عن طريق الاستغلال الأمثل للملكية الفكرية والتمويل عن طريق حاضنات الأعمال

تعتبرطريقة الاستغلال الأمثل للملكية الفكرية وحاضنات الأعمال من الوسائل التمويلية الحديثة التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسد الفجوات المالية التي تعاني منها، وجعل التعاملات المالية أكثر سهولة وكذا مواجهة المشاكل التي تعترضها وتمنعها من التطور والنمو والاستمرار.

الفرع الأول: التمويل عن طريق الاستغلال الأمثل للملكية الفكرية

هو اعتماد المؤسسة على الابتكار وحماية ملكيتها الفكرية من الإستغلال من طرف آخر دون ترخيص باستخدام مختلف الآليات اللازمة وذلك مهما كان حجم المؤسسة[2]، ومن بين الأمثلة عن هذا النوع من التمويل عن طريق استغلال الملكية الفكرية ما يلي[3]:

1- مخبر BIOBRAS البرازيلي: والذي تحول من مخبر صغير يعتمد على تكنولوجيا الأنزيمات إلى مبتكر للمنتجات الصيدلانية، حيث أنشئ عن طريق الايرادات التي تحصل عليها من إيرادات ترخيص براءات الاختراع لمؤسسات متطورة في صناعة أنواع متطورة من الأنسولين.

2- مؤسسة PILVA الكرواتية:والتي هي عبارة عن مؤسسة متوسطة مصنعة للمواد الصيدلانية، تحولت بعدما كانت تمر بمرحلة عصيبة إلى شركة متعددة الجنسيات، وذلك بفضل ترخيص براءة الاختراع لمضاد حيوي والذي سمح لها بإنتاج وبيع الأدوية في كل انحاء العالم وتوسيع أنشطتها داخل كرواتيا وبعض دول أوروبا الشرقية.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق حاضنات الأعمال

حاضنات الأعمال هي إطار متكامل من الخدمات والتسهيلات والاستشارات المقدمة من طرف هيئة متخصصة في نشاط معين من الأنشطة الاقتصادية، والتي تمتلك الخبرة في مجال عملها وتمتلك القدرة على

[1]: عيسى حجاب، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[2]: حمزة جليل، وهيبة اعراب، **دور رأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة مع دراسة حالة الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص: 143.

[3]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص: 83.

الابتكار، حيث تقوم برعاية المشاريع الاستثمارية لمدة معينة وتخفيف أعباء مرحلة الانطلاق،وتمكنها من البدء بأعمالها ثم نموها وتطورها الاقتصادي، بعدها يتم انسحاب الحاضنة من المؤسسة والتوجه لدعم مشاريع أخرى.[1]

1- أهداف حاضنات الأعمال: تسعى حاضنات الأعمال لتحقيق عدة أهداف كمساعدة الشباب المتخرج من الجامعات على البدء في مشاريعهم الخاصة، وكذا مرافقة الباحثين الشباب ومساعدتهم للاستفادة من نتائج أبحاثهم من مرحلة العمل المخبري إلى مرحلة التنفيذ العملي، أيضا تهدف حاضنات الأعمال إلى مساعدة مستثمرين في إنشاء مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الاقلاع والمساهمة في نقل التكنولوجيات الحديثة من الدول المتطورة والمساهمة في استخدامها وتطبيقها في المجتمع المحلي.[2]

2- أنواع حاضنات الأعمال:هناك أنواع مختلفة من حاضنات الأعمال أهمها مايلي[3]:

2-1- الحاضنة الاقليمية: وهي الحاضنة التي تختص بمنطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وذلك باستخدام الموارد المادية والبشرية العاطلة التي تمتلكها.

2-2- الحاضنة الدولية: وهي التي تختص بكل مناطق الدولة من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية ونقل التكنولوجيات الحديثة، لتعزيز تأهيل المؤسسات المحلية وتطويرها وجعلها قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية.

2-3- الحاضنة الصناعية: وهي التي تختص بإقليم صناعي معين بهدف تقديم الخدمات التي تحتاجها المؤسسة ومساندتها، وهذا ما يسمح بتبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة المنتسبة للحاضنة.

2-4- حاضنة القطاع المحدد: والتي تختص في قطاع أو نشاط معين، حيث تستخدم متخصصين في المجال المراد التركيز عليه.

2-5- الحاضنة التقنية: والتي تختص في مساعدة المؤسسات التي تمتلك تصميمات متطورة بهدف إنتاج منتجات جديدة.

2-6- حاضنة الأنترنت: والتي تختص بمساعدة شركات الأنترنت وإنتاج البرمجيات الناشئة، وذلك بهدف تحقيق النمو والوصول إلى مرحلة النضج.

---

[1]: هلال غدريس مجيد، ياسمين الحيالي، **دور حاضنات الأعمال الممثلة بالجهاز المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العراق للمدة: (2000-2010)**، مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 120، 2020،ص: 360.

[2]: عبد الرحمن كساب عامر، مرجع سبق ذكره، ص: 137.

[3]: سعيد مرزوق، **دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 13، العدد 01، 2023 ص: 744.

3- الخدمات المقدمة من طرف حاضنات الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تقوم حاضنات الأعمال بتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتمثل في[1]:

3-1- تقديم الخدمات المتعلقة بمختلف الاجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الاجراءات المتعلقة بكتابة عقود التراخيص وحماية الملكية الفكرية.

3-2- تقديم مختلف الخدمات الفنية والإدارية التي تتعلق بدراسات الجدوى الاقتصادية وإعداد التقارير المتعلقة بإمكانية توسع المؤسسة والموارد التمويلية والتكنولوجية التي تحتاجها، كما تقدم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخدمات المحاسبية.

3-3- تدريب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصبح قادرة على تسيير مشاريعها، وذلك بتقديم دورات تكوينية مقدمة من طرف مختصين وذوي خبرة.

3-4- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول للتمويل الذي تحتاجه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالتمويل.

3-5- توفير مختلف البنى التحتية التي تحتاجها المؤسسة كالمكاتب والمختبرات ومختلف البرامج التقنية وغيرها من المرافق.

[1]: سعيدة مرزوق، مرجع سبق ذكره، ص: 748.

خلاصة الفصل:

نظرا لمحدودية الموارد المالية التي تمتلكها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي ظل الصعوبات التي تواجهها للحصول على التمويل البنكي وكذا القيود المفروضة عليها من طرف البنوك، لجأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاتجاهات التمويلية التي برزت حديثا لتمويل استثماراتها، حيث تعمل هذه الأخيرة على تقليص المشاكل التمويلية التي تعاني منها هذه المؤسسات.

ومن خلال التعرف على مختلف الاتجاهات الحديثة، وإعطاء صورة واضحة عنها، وكذا إبراز خصائصها ومختلف صيغها والمزايا التي تقدمها، تبين أن وظيفة رأس المال المخاطر لا تقتصر على تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة والتوسعية التي تتميز بالمخاطر العالية والعوائد المرتفعة، بل يتعداه إلى تقديم المساعدة الفنية والمشاركة في اتخاذ قرارات المؤسسة وتوجيه مسارها، أما التمويل الإسلامي فهو يوفر لهذه المؤسسات موارد مالية طويلة الأجل وذلك بالاعتماد على الصيغ والمنتجات التي يقدمها، بالإضافة إلى أنه يتفق مع أحكام الشريعة باعتماده على المشاركة في الربح والخسارة وابتعاده عن الفوائد، مما يجعله بديلا مهما في تطوير المؤسسة ونظاما أكثر استقرارا، وبالنسبة لقرض الإيجار فهو يتميز بالمرونة ويتيح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحصول على الأصول الرأسمالية التي تحتاجها عن طريق تأجيرها دون امتلاكها، فهو يساعد المؤسسة الحصول على أصول رأسمالية حديثة ومواكبة للتطور التكنولوجي، وبالتالي يساعدها على التوسع في أنشطتها، كما اثبت عقد تحويل الفاتورة نجاعته خاصة في الدول المتقدمة وكذلك البورصة التي تتميز بقدرتها على تعبئة المدخرات وتحويلها من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، كما كان للصيغ المبتكرة كالتمويل الجماعي وحاضنات الأعمال وغيرها دورا فعالا لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة مشاكلها التمويلية رغم حداثتها.

ومن خلال الوقوف على واقع هذه التمويلات في السوق الدولية، تبين أن معظم الدول قد سعت إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات وذلك من خلال توفير المناخ المناسب لمختلف الاتجاهات التمويلية الحديثة، لكن لم تكن هذه المساعي كافية وفي المستوى المطلوب في الدول العربية والإفريقية لذلك وجب عليها تطوير هذه الاتجاهات وتفعيلها وتسهيل تأسيسها، وكذا تقديم مختلف التحفيزات لضمان نجاحها وهذا لتتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة منها.

الـفـصل الـرابـع

واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام الاتجاهات الحديثة وأثرها على النمو الاقتصادي الجزائري

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد ركائز الاقتصاد التي بنت عليها الجزائر إستراتيجيتها التنموية وذلك بعد أن أثبتت المؤسسات الكبيرة عدم قدرتها على مواكبة التغيرات الحاصلة في الاقتصاديات العالمية، لهذا قامت الجزائر بتهيئة بيئة مناسبة لهذه المؤسسات ومنحها مختلف التسهيلات من أجل النمو والتطور للقيام بالدور المنوط بها، عن طريق إنشاء هياكل دعم وتمويل من أجل تجاوز الصعوبات التي تواجهها، كما قامت باستحداث مجموعة من المصادر التمويلية تتمثل في: رأس المال الاستثماري، قرض الإيجار وكذا التمويل الإسلامي، مع وضع أطر تنظيمية وتشريعية لهذه الاتجاهات المستحدثة لتنظيم التعامل بها وبالتالي تسهل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على التمويل المناسب لها.

لهذا فمن خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بمختلف الصيغ المستحدثة وكذا الدور الذي تقوم به للدفع بعجلة النمو الاقتصادي، من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث، ففي المباحث الثلاثة الأولى سيتم التعريف بالإطار التنظيمي والقانوني لكل اتجاه تمويلي وكذا التعرف على مختلف المؤسسات والبنوك التي تمارس هذه الصيغ التمويلية، والدور الذي تلعبه في تمويل هذا النوع من المؤسسات، وكذا مختلف التحديات التي تواجهها هذه الصيغ التمويلية وسبل تطويرها، أما المبحث الرابع فقد تم تخصيصه لدراسة دور التمويل الإسلامي كاتجاه تمويلي حديث في النمو الاقتصادي، عن طريق بناء نموذج قياسي يبرز أثر هذا النوع من التمويل على النمو الاقتصادي باستخدام اختبار التكامل المشترك من خلال منهجية الانحدار الذاتي ذو الابطاءات الموزعة زمنيا.

المبحث الأول: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال الاستثماري في الجزائر

عرف سوق رأس المال المخاطر انتعاشا كبيرا في السنوات الأخيرة عبر مختلف دول العالم وذلك من خلال دعمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك حرصت السلطات الجزائرية على الاهتمام بهذا الاتجاه التمويلي الحديث الذي يعتبر بديل ومكمل للتمويل البنكي أو الأسواق المالية والذي يتماشى مع طبيعة هذا النوع من المؤسسات، حيث قامت بوضع إطار قانوني وتنظيمي ينظم عمل شركات رأس المال الاستثماري الناشطة في الجزائر بمختلف أنواعها (العمومية، المختلطة أو الغير المقيمة ذات الرأس المال الأجنبي)، والتي تهدف إلى توفير الدعم المالي وتقديم المشورة والمساعدة في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لشركات رأس المال الاستثماري في الجزائر

قام المشرع الجزائري باستخدام مصطلح رأس المال الاستثماري كإطار شامل لطرق التمويل برأسمال المشاريع الاستثمارية، واعتبر رأس المال المخاطر جزء من رأس المال الاستثماري وإحدى صيغه ولم يقم بالتطرق إليه والتفصيل فيه، حيث يعتبر ظهوره في الجزائر حديثا وفي بداية خطواته الأولى مقارنة مع دول أخرى.

كانت بدايات رأس المال الاستثمار قبل إصدار الإطار القانوني المنظم له، حيث كانت أول تجربة لهذا النشاط في التسعينيات وذلك بعد منح الموافقة من طرف مجلس النقد والقرض للشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة FINALEP، باعتبارها مؤسسة مالية متخصصة في التمويل عن طريق رأس المال الاستثماري وذلك من خلال القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 24 فيفري 1991، لكنها لم تباشر نشاطها حتى سنة 1995، بعدها تأسست الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف SOFINANCE سنة 1998 بعد موافقة المجلس الأعلى للدولة، والتي باشرت نشاطها سنة 2001، لكن عدم وجود إطار قانوني يضبط عملها شكل عائقا أمام تطورها إلى غاية صدور القانون 06-11 سنة 2006.

الفرع الأول: ماهية وضوابط رأس المال الاستثماري حسب المشرع الجزائري

قام المشرع الجزائري بوضع تعريف شامل لرأس المال الاستثماري، كما قام بتحديد ضوابطه من خلال مرسوم خاص.

1- تعريف رأس المال الاستثماري: في الفصل الأول من القانون 06-11 والصادر بتاريخ 24 جوان2006 عرف المشرع الجزائري شركات رأس المال الاستثماري بأنها:" الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة"، كما ركز المشرع الجزائري على مراحل نمو المؤسسة التي ستمول من طرف شركات رأس المال الاستثماري، وكذا تحديد كيفية تدخل هذه الشركات.[1]

2-الضوابط المحددة لرأس المال الاستثماري: قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الضوابط من خلال القانون 06-11 والتي تم شرحها في المرسوم التنفيذي رقم 08-56، حيث حدد من خلال هذا المرسوم قيمة رأس المال الأدنى لشركات رأس المال الاستثماري بـ 100 مليون دينار جزائري وأن يتم الاكتتاب بواسطة تقديمات نقدية أو شراء أسهم[2]، وأيضا يسمح لشركات رأس المال الاستثماري ممارسة نشاطها بعد الحصول على رخصة من طرف وزير المالية بعد استشارة لجنة تنظيم البورصة وكذا بنك الجزائر[3]، كما أنه حدد مجموعة من الضوابط المتعلقة بالحصول على التمويل، حيث لا يجوز لشركات رأس المال أن تخصص أكثر من 15% من رأسمالها واحتياطاتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة، وأن لا تساهم بأكثر من 49% من رأس مال مؤسسة واحدة، وأيضا لا يمكن لها المساهمة في مؤسسة إلا على أساس عقد مساهمة يوضح مدة المساهمة في الاستثمار وكذا شروط الانسحاب، وأن لا تقوم بمنح اقتراض يفوق 10% من أموالها الخاصة الصافية، كما لا يمكنها استعمال المبالغ المقترضة لتمويل الحصول على مساهمات.[4]

وفي سنة 2022 قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق شركات رأس المال الاستثماري وذلك وفقا للمادة 158 من قانون المالية لسنة 2022 المعدل والمتمم لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 06-11،حيث تم السماح لها بإنشاء وتسيير هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال الاستثماري وصناديق الاستثمار المشتركة، وسمح لشركات تسيير صناديق الاستثمار بالقيام بنشاط رأس المال الاستثماري وذلك بتفويض من شركات رأس المال الاستثماري، كما تم السماح لهذه الشركات بتسيير صناديق الاستثمار الولائية وفقا لأحكام المادة 129 من قانون المالية لسنة 2022.[5]

---

[1]: المادة 2و 3 من القانون رقم 06-11 المتعلقبشركة رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق لـ 24 جوان 2006 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 42، 2006، ص: 02.

[2] : المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتعلق بشروط نشاط شركات رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 04 صفر 1429 الموافق ل 11 فيفري 2008، ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 09، الصادر في 24 فيفري 2008، ص: 08.

[3]: المادة 7 من القانون رقم 06-11، مرجع سبق ذكره، ص: 4.

[4]: المواد 17- 18-19-20 من القانون السابق ذكره، ص ص: (5-6).

[5] : التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة، **لجنة تقرير عمليات البورصة ومراقبتها**، 2022، ص: 17، متاح عبر الموقع: www.cosob.org.

الفرع الثاني: أهداف شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر والتحفيزات الممنوحة لها

قامت الدولة بتقديم عدة تحفيزات لشركات رأس المال المخاطر تساعدها على تحقيق الأهداف التي تصبوا إليها.

1-أهداف شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر: تهدف شركات رأس المال الاستثماري الناشطة في الجزائر إلى المشاركة في رأس مال المؤسسة من خلال تدخلها في: رأس مال الانطلاقة أي قبل إنشاء المؤسسة أو المشاركة في: رأس مال التأسيس، رأسمال النمو، رأس مال استرجاع المؤسسة من طرف مشتر داخلي أو خارجي، أو المساهمة في استرجاع مساهمات أو حصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر، كما تتولى هذه الشركات تسيير القيم المنقولة.[1]

2-التحفيزات الممنوحة لشركات رأس المال الاستثماري في الجزائر: في إطار تحفيز شركات رأس المال الاستثماري على الاستثمار في الجزائر قامت الدولة بتقديم مجموعة من التحفيزات الجبائية، وكذا التحفيزات المتعلقة بطرق الخروج من المؤسسة الممولة.

2-1- التحفيزات الجبائية: تضمن القانون رقم 06-11 مجموعة من التحفيزات الجبائية التي تهدف إلى تشجيع المستثمرين على توظيف أموالهم، حيث تم إعفاء شركات رأس المال الاستثماري من دفع الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخيل المتأتية من الأرباح، نواتج توظيف الأموال وكذا نواتج وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص، وهذا لمدة خمس سنوات بدءا من أول جانفي من السنة التي تلي تاريخ الحصول على المساهمة.[2]

2-2- التحفيزات المتعلقة بطرق الخروج من المؤسسة: تمثلت هذه التحفيزات في تعديل شروط القبول في البورصة وذلك عن طريق العرض العام على الجمهور، حيث أصبح يشترط أن لا يقل رأس مال المؤسسة التي ترغب في الدخول إلى البورصة عن 500 مليون دج عوضا من 100 مليون دينار جزائري، كما يشترط توزيع السندات على عدد لا يقل عن 150 مساهم بدلا من 300 مساهم، كما تتيح سوق الأوراق المالية فرص أكثر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الاستثمار وكذا تسهيل الخروج منه، كما تقوم بمنح هذه المؤسسات مجموعة من المزايا كتمويلها تمويلا مباشرا وتسهيل دخولها إلى البورصة وبأقل التكاليف.[3]

[1]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 234.

[2]: معاذ مسعودي، **تجربة الجزائر في بناء قطاع رأس المال المخاطر، مجلة البحوث والعلوم المالية والمحاسبة**، المجلد 08، العدد 01، 2023 ص: 467.

[3]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 191.

المطلب الثاني: شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبلغ عدد شركات رأس المال الاستثماري التي تنشط في الجزائر وتخضع لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة البورصة خمس شركات حاليا، حيث شهد نشاطها ارتفاعا خلال سنة 2022 بواقع 37 مساهمة جديدة، كما أنه بلغ عدد مساهماتها 152 مساهمة بما يعادل 6561511 ألف دينار جزائري مع نهاية سنة 2022، حيث أن الجزء الأكبر من هذه المساهمات (57%) موجه نحو قطاعات التكنولوجيا الحديثة[1]،كما صرح رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB أنه تم تمويل 144 مشروعا من طرف شركات رأس المال الاستثماري وذلك إلى غاية نهاية جوان 2023 وذلك بمبلغ قدره 6,7 مليار دينار جزائري[2]، حيث يوضح الجدول الموالي توزيع مساهمات كل شركة من حيث القيمة والعدد إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

الجدول رقم (4-1): توزيع مساهمات شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2022

	الصندوق الوطني للاستثمار	ايكوزياكابيتل	الجزائر للاستثمار	فيناليب	صندوق الشركات الناشئة	المجموع
من حيث القيمة (ألف دج)	0	29400	1681000	3966111	885000	6561511
من حيث العدد	0	1	21	43	87	152

المصدر: التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة ، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

من خلال الجدول رقم(4-1) نلاحظ أن صندوق الشركات الناشئة هو الذي قدم أكبر عدد من المساهمات بـ87 مساهمة، تليه شركة فيناليب بـ 43 مساهمة، بعدها الجزائر استثمار بـ21 مساهمة، أما شركة إيكوزيا كابيتل فإنها لم تقدم سوى مساهمة واحدة والصندوق الوطني للاستثمار لم يقدم أي مساهمة.

يمكن تلخيص مجمل شركات رأس المال الاستثماري الناشطة في الجزائر بما فيها تلك الخاضعة لرقابة لجنة تنظيم ومراقبة البورصة في الجدول الموالي:

[1]: التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 39-40

[2] : الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، متاح بر الموقع: www.aps.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/27.

الجدول رقم (4-2):شركات رأس المال الاستثماري الناشطة في الجزائر

الشركات العمومية	الشركات المختلطة	الشركات غير المقيمة ذات رأس المال الأجنبي
- الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف SOFINANCE. - الصندوق الوطني للاستثمار FNI. - الجزائر للاستثمار. - شركة ICOSIA CAPITAL Spa - الصندوق الجزائري للاستثمار - صندوق الشركات الناشئة	-الشركة المالية الجزائرية الأروبية للمساهمة FINALEP. -الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM.	- AFRIC INVEST - ABRAAJ - ECP - DPI

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على: أحلام بوقفة، **رأس المال المخاطر كنموذج تمويل المشاريع الاستثمارية "حالة الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCE"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة ومالية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2018/2017، ص: 205.

الفرع الأول: الشركات العمومية

تتمثل أهم شركات رأس المال الاستثماري العمومية فيما يلي:

1- الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCE: أنشأت في 04 أفريل 2000 وحصلت على الاعتماد من طرف بنك الجزائر في 09 جانفي 2001 برأس مال قدره 5 مليار دج قدم لها من طرف الخزينة العمومية، حيث تضاعف رأسمالها ليصل 10 مليار دج سنة 2017، تتعدد منتجاتها المالية لكن النشاط الأكثر ممارسة من طرف الشركة هو التمويل بقرض الإيجار على حساب التمويل برأس المال الاستثماري.[1]

1-1-الهدف من إنشاء شركة SOFINANCE: أنشأت الشركة ضمن السياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية للإصلاح الاقتصادي، والذي كان الهدف منه المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المساهمة في رأسمالها في مختلف مراحل حياتها، والمساهمة في مختلف الأنشطة الإنتاجية ما عدا قطاعي الفلاحة والتجارة، حيث تكون نسبة المساهمة فيها لا تتعدى

[1]: حبيبة مداس، موسى رحماني، **واقع رأس المال المخاطر في الجزائر ودوره في تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة رؤى اقتصاديةالمجلد 11، العدد 01، 2021، ص: 248.

49%ومدة المساهمة ما بين 5 و7 سنوات، كما أنها تهدف إلى تقديم صيغ مختلفة للتمويل لصالح هذه المؤسسات وتقديم الاستشارة التي تحتاجها هذه الأخيرة.[1]

1-2-الخدمات المقدمة من طرف شركة SOFINANCE: بناء على البيانات المقدمة من طرف الشركة خلال الفترة من 2015 إلى 2019 فإن الشركة تقدم خمس خدمات تمويلية تتمثل في: المساهمة في رأس المال، تقديم قروض إيجارية، تقديم كفالات بنكية، تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل وكذا منح أوراق مالية ذات عائد ثابت، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-1): الخدمات المالية المقدمة من طرف الشركة المالية للاستثمارات

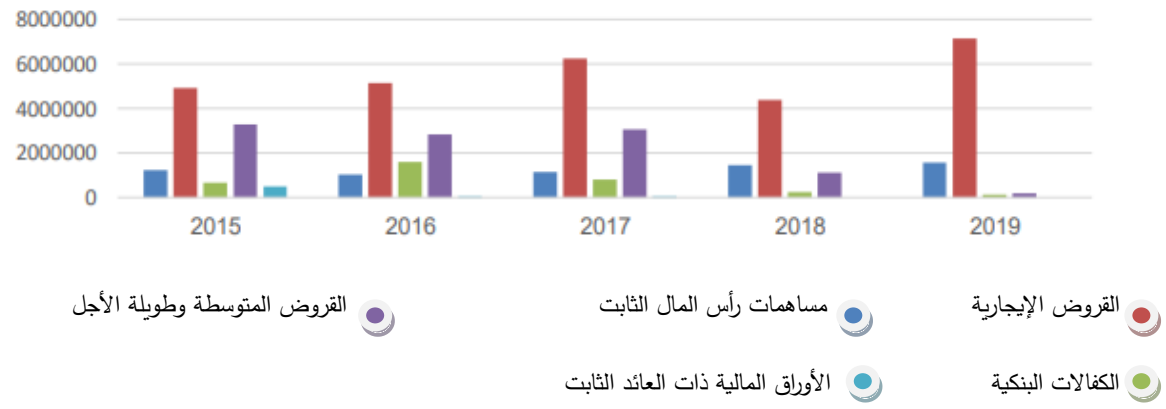

المصدر: وهيبة ناصري، **دور شركات رأس المال المخاطر في تمويل وعم المؤسسات الناشئة في الجزائر – حالة الشركة المالية SOFINANCE** –، موضوع ورقة بحثية ضمن الملتقى الوطني الموسوم ب "آليات دعم وتمويل المشاريع الريادية في الجزائر لتحقيق التنمية" المنعقد في 20 ماي 2021، ص: 14.

من خلال الشكل رقم (4-1) نلاحظ أن تقديم القروض الإيجارية يستحوذ على حصة الأسد، إذ قدرت نسبته سنة 2019 ب 78,88% من إجمالي الخدمات المقدمة من طرف الشركة.

1-3-مهام شركة SOFINANCE: تتمثل مهام الشركة بالنسبة لرأس المال المخاطر في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال السلع والخدمات باستثناء الأنشطة التجارية والزراعية، فهي تقوم بالمساهمة في رأس مال هذه المؤسسات بنسبة 49% على الأكثر، حيث لا تتعدى قيمة المساهمة 100 مليون دج لفترة تتراوح بين 5 و7 سنوات وبعدها تقوم ببيع أسهمها للشريك أو عبر السوق المالي، كما أن الشركة تقوم باختيار المشاريع على أساس نوعية مخطط العمل وفريق الإدارة وكذا العائد الذي سيقدمه هذا المشروع ومناصب العمل التي ستقوم باستحداثها.[2]

[1] : كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 237.

[2] : حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

2-الصندوق الوطني للاستثمار FNI: والذي انبثق عن إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية، أنشأ برأس مال قدره 150 مليار دينار جزائري، يهدف الصندوق إلى تدعيم سياسة التنمية وذلك من خلال تقديم قروض طويلة الأجل بالاشتراك مع بنوك محلية ومستثمرين أجانب للقيام بتمويل المشاريع الكبرى وكذا المساهمة في إنشاء مؤسسات وتوسيعها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القادرة على النمو والتطور بسرعة[1]، حيث بلغت مساهمته الإجمالية 57433,44 مليون دينار جزائري سنة 2019.[2]

3-شركة الجزائر للاستثمار El Djazair Istithmar: أنشأت في 28 ديسمبر 2009 لكنها بدأت نشاطها في 07 جويلية 2010 برأس مال إجمالي قدره 1 مليار دج، وذلك بمبادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمساهمة قدرها 70%، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بمساهمة قدرها 30%.[3]

بلغت عدد مساهمات الشركة إلى غاية نهاية سنة 2022 واحد وعشرون مساهمة وذلك بقيمة إجمالية قدرها 1681 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 08 مساهمات من الأموال الخاصة بالشركة و09 مساهمات من أموال صناديق الاستثمار و04 مساهمات مختلطة بين الصنفين السابقين، كما بلغت ميزانيتها الإجمالية 2568584 ألف دج في 31 ديسمبر 2022 بارتفاع قدره 0,4% عن سنة 2021، كما أنها ساهمت بنسبة 55% من مجموع المساهمات في قطاع الصناعة و45% في قطاع الخدمات وهذا إلى غاية 31 ديسمبر 2021.[4]

4-شركة ICOSIA CAPITAL Spa: والتي أنشأت بتفويض من وزارة المالية في 15 مارس 2018 برأس مال قدره 1,5 مليار دينار جزائري، والمملوكة بالكامل لشركة MADAR Holding Spa، حيث قامت الشركة بدراسة 16 ملف طلب تمويل خلال سنة 2022 لكن لم ينتج عن ذلك أي مساهمة، كما قامت خلال نفس السنة بالتنازل عن شركة ROWD ROOM لصالح المساهمين المؤسسين بعد الخسائر التي تكبدتها، تميزت الوضعية المالية لها إلى غاية 31 ديسمبر 2022 بانخفاض في إجمالي ميزانيتها العامة بنسبة طفيفة قدرت بـ 1% عن السنة السابقة والتي قدرت ب 1104127 ألف دينار جزائري، أما فيما يخص استمرارية نشاطها فإنه حسب المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري فإنها تعاني من عجز مالي منذ إنشائها وهذا ما يهدد استمرارية نشاطها.[5]

[1] : حبيبة مداس، موسى رحماني، مرجع سبق ذكره، ص: 249.

[2] : حبيبة مداس، مرجع سابق، ص: 256.

[3] : الموقع الرسمي لشركة الجزائر استثمار، متاح عبر الموقع www.eldjazair-istithmar.dz ، تاريخ الاطلاع: 2024/05/04.

[4] : التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

[5] : التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة ، مرجع سبق ذكره، ص: 43.

5- الصندوق الاستثماري الجزائري AIF :والذي أنشأ في 18 فيفري 2021 بترخيص من وزارة المالية حيث يبلغ رأسمال هذا الصندوق 11 مليار دينار جزائري مقسمة بالتساوي بين البنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي الجزائري، لكنه إلى غاية 31 ديسمبر 2022 لم يقم بأي مساهمة رغم تلقيه 20 طلب تمويل، كما أن إجمالي الميزانية العامة للصندوق قدرت 5663596 ألف دينار جزائري خلال سنة 2022 مقابل 5525084 ألف دينار جزائري سنة 2021.[1]

6- صندوق الشركات الناشئة ASF: والذي تأسس سنة 2020 بترخيص من وزارة المالية بتاريخ02 سبتمبر 2020 برأسمال قدره 1,2 مليار دج، حيث قدرت مساهماته إلى غاية 31 ديسمبر 2022 بـ87 مساهمة بمبلغ قدره 885 ألف دينار جزائري مقابل 48 مساهمة بمبلغ 510 ألف دينار جزائري.[2]

إضافة إلى الشركات السابقة فقد تم توقيع اتفاقية بين صندوق الشركات الناشئة والصندوق الاستثماري الجزائري بقيمة 10 مليار دينار جزائري في 10 ماي 2022، وذلك بهدف دعم المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها، كما تم إطلاق منصة للمؤسسات الناشئة.[3]

الفرع الثاني: الشركات المختلطة

تتمثل الشركات المختلطة في الشركات التي يكون رأس مالها موزع بين شركة جزائرية وشركة من دولة أخرى.

1- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (FINALEP): والتي تم إنشاؤها في أفريل 1991 برأس مال قدر ب 73,750 مليون دج موزعة على كل من: بنك التنمية المحلية بنسبة 40%، القرض الشعبي الجزائري بنسبة 20%، الوكالة الفرنسية للتنمية 28,74% وكذا البنك الأوروبي للاستثمار بـ 11,26%[4]، تحصلت على ترخيص من طرف وزارة المالية لمزاولة نشاطها بتاريخ 02 ماي 2012، يبلغ رأسمالها 3200 مليون دج موزع على بنك التنمية المحلية بنسبة 66,06% والقرض الشعبي الجزائري بنسبة 33,94%، بلغت مساهمات الشركة 3966,111 مليون دج إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وذلك بتمويل 43 مساهمة منها 4 مساهمات من الأموال الخاصة بالشركة، و34 مساهمة من أموال صناديق الاستثمار الولائية، و5 مساهمات مختلطة من الصنفين السابقين.[5]

[1] : نفس المرجع السابق، ص: 43.

[2] : نفس المرجع السابق، ص: 43.

[3] : معاذ مسعودي، مرجع سبق ذكره، ص: 469.

[4]: حمزة جليل، وهيبة اعراب، مرجع سبق ذكره، ص ص : 146-147.

[5]: التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره، ص: 42.

1-1- أهداف شركة FINALEP: تهدف الشركة إلى ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الشراكة لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات، بنسبة رأس مال لا تتجاوز 15%، كما أن تدخلها يكون بأخذ نسبة مساهمة لا تتعدى 49% من رأس مال المؤسسة الممولة، إضافة إلى تقديم الدعم المالي للمؤسسة فإن الشركة تقدم نشاطات أخرى منها المساعدة في إتمام الإجراءات الإدارية والقانونية وإجراءات الإنشاء، وكذا مساعدتها في البحث عن شركاء عبر شبكة البنوك المساهمة وبنوك المعطيات الدولية للمساعدة والإرشاد والبحث عن القروض المحلية والدولية.[1]

1-2-تطور استثمارات شركة FINALEP: يمكن توضيح تطور استثمارات الشركة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (4-3): تطور استثمارات شركة FINALEP للفترة (2000-2022) الوحدة: مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
تطور الاستثمارات	123,93	173,93	173,93	171	161,5	161,5	161,5	161,5	161,5
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تطور الاستثمارات	161,5	301,8	298,6	231,7	300,47	349,77	349,77	1159,25	2611,31
السنوات	2018	2019	2020	2021	2022				
تطور الاستثمارات	3288,31	3788,9	3871,2	3953,19	4143,38				

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الشركة

من خلال الجدول رقم (4-3) يتضح لنا أن مساهمات الشركة الجزائرية الأوروبية كانت في تزايد وتناقص من سنة 2000 إلى غاية 2015، لكن لوحظ تطور إيجابي في مساهماتها منذ سنة 2016 إلى غاية 2022.

1-3-الوضعية المالية لشركة FINALEP: كما تميزت الوضعية المالية للشركة إلى غاية 31 ديسمبر 2022 بـ[2]:

- ✓ قدرت إجمالي الميزانية العامة ب 4143,389 مليون دج بنسبة زيادة قدرها 5% عن سنة 2021.
- ✓ سجلت نتيجة محاسبية إيجابية قدرت ب 25,570 مليون دج بنسبة زيادة قدرها 22%عن سنة 2021.
- ✓ تنازلت الشركة خلال سنة 2022 عن مساهمتين، كما قامت بتجديد الاتفاقية المتعلقة بإدارة صناديق الاستثمار الولائية الموقعة مع المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة في 18 أوت 2022، مع وضع بعض التعديلات.

[1]: وفاء خليفة، **معوقات شركات رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل تجاوزها " دراسة مقارنة مع شركات رأس المال المخاطر التونسية والمغربية"** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي والتقنيات الكمية، جامعة الجزائر 03، 2019/2018، ص: 145.

[2]: التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 39-40 .

✓ ساهمت الشركة في نهاية 2022 في قطاعي الصناعة والخدمات بنسبة قدرت ب 66% من إجمالي المساهمات، وبنسبة 21% في قطاعي البناء والفلاحة، أما باقي القطاعات المتبقية فساهمت ب 14%.

2-الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM:أنشئت الشركة بموجب الاتفاقية الموقعة بين دولتي الجزائر والمملكة العربية السعودية في أفريل 2004، حيث باشرت نشاطها في جوان 2008 برأسمال قدره 8 مليار دينار جزائري مكتتب بالتساوي بين الدولتين، إذ تهدف الشركة إلى تمويل الاستثمار في جميع المجالات والقطاعات وذلك بالمساهمة في رأسمال المشاريع الجديدة أو اقتناء شركات قائمة وذلك عن طريق حساب المساهمين، حيث قدرت قيمة المساهمة في رأس المال 3 مليار دينار جزائري، أما القروض الممنوحة فقدرت قيمتها ب3 مليار دينار جزائري، وبالنسبة للقروض الإجمالية فقدرت قيمتها 26 مليار دينار جزائري وهذا إلى غاية ماي 2024.[1]

الفرع الثالث: الشركات غير المقيمة ذات رأس المال الأجنبي

تتمثل أهم شركات رأس المال الاستثماري الغير مقيمة بالجزائر وذات رأس مال أجنبي فيما يلي:

1-الشركة الإفريقية للاستثمار AFRIC INVEST:تأسست الشركة سنة 1994، وهي شركة خدمات استثمارية ومالية تتمتع بمكانة فريدة باعتبار أنها واحدة من أكبر المستثمرين في الأسهم الخاصة في إفريقيا حيث جمعت الشركة 2 مليار دولار عبر 21 صندوق، وتستفيد من دعم مالي طويل المدى من مستثمرين محليين ودوليين، كما شاركت الشركة في تأسيس الجمعية الإفريقية لرأس المال الاستثماري(AVCA) وكذا الجمعية العالمية لرأس المال الخاص(GPCA)، قامت الشركة بالاستثمار في أكثر من 200 شركة عبر 35 دولة إفريقية في مختلف القطاعات التي تتمتع بالنمو المرتفع، كما قامت الشركة باستحداث برنامج AfricInveste Private Credit لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإفريقية الناجحة التي تحتاج إلى تمويل للنمو أو التوسع، حيث سيعمل على هيكلة العروض المالية بفترات مناسبة مع قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إرجاع القرض، رافقت الشركة عدة مؤسسات جزائرية منها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة Amimer Energie والمختصة بالمعدات الكهربائية.[2]

2-شركة ABRAAJ:هي مؤسسة مختصة في الاستثمار الرأسمالي، تأسست سنة 2002 برأس مال قدره 3 ملايين دولار أمريكي، مقرها دبي وتعمل في إفريقيا وآسيا وأمريكا وآسيا الوسطى، استثمرت الشركة في أسواق النمو العالمية وقامت بأكثر من 1200 استثمار في مجموعة من القطاعات، مولت الشركة مؤسسة CEPRO الجزائرية لإنتاج الحفاظات وتوزيعها بمساهمة قدرت ب 49%، كما قامت بالمساهمة في شركة النقل اللوجستية

[1]: الموقع الرسمي لشركة ASICOM ، متاح عبر الموقع: https://www.asicom.dz/index.php/ar ،تاريخ الاطلاع: 2024/05/06.

[2]: الموقع الرسمي لشركة AFRIC INVEST، متاح عبر الموقع: https://www.africinvest.com/portfolio، تاريخ الاطلاع: 2024/05/06.

La Flèche Bleu بمساهمة قدرت بـ 8 مليون أورو وذلك سنة 2014 لتوسيع استثماراتها وجلب وسائل نقل متطورة إلا أنه بداية من سنة 2018 تعرضت الشركة لمجموعة من الاضطرابات وهي حاليا قيد التصفية بتهمة الاحتيال.[1]

3- شركتي DPI وECP: تختص شركة DPI في مجال الأسهم الخاصة في إفريقيا والتي تأسست سنة 2007، أما شركة ECP فقد أنشأت في سنة 2000 وهي مختصة في الاستثمار في شمال إفريقيا، ساهمت شركة DPI في الاستثمار في مؤسستين جزائريتين الأولى هي مؤسسة Biopharm المختصة في صناعة الأدوية، والثانية هي مؤسسة Général Emballage والمختصة في صناعة الكرتون المعالج، أما شركة ECP فقد ساهمت في الاستثمار في شركة جزائرية واحدة هي شركة تعبئة زجاجات الأطلس والمختصة في تعبئة المشروبات الغازية.[2]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر وسبل تطويره

رغم تعدد شركات رأس المال الاستثماري التي تنشط في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والتي ذكرناها في المطلب السابق، إلا أن هذا الاتجاه التمويلي الحديث نشاطه محدود جدا في الجزائر وهذا بسبب الصعوبات التي تواجهه، لذلك فإن من واجب الدولة تقديم يد العون لهذه الشركات وخلق بيئة مناسبة لتطويرها وكذا تذليل الصعوبات التي تواجهها من أجل النهوض بهذا الاتجاه التمويلي.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر

إن نشاط رأس المال الاستثماري في الجزائر يعاني مجموعة من المعوقات والتي كان لها الأثر على تطوره ومن بين هذه المعوقات نذكر ما يلي:

1- التأخر في وضع القوانين المنظمة لنشاط رأس المال الاستثماري حتى سنة 2006، وكذا تحديد سقف مشاركة هذه الشركات ب 49%، وهذا لحماية صاحب المؤسسة وإبقائه في وضعية الأغلبية وهو ما يجعل شركات رأس المال الاستثماري تفوت عدة فرص استثمارية، أيضا شكل مساهمة شركات رأس المال الاستثماري في رأس مال المؤسسة غير واضح.[3]

2- ندرة الموارد المالية لشركات رأس المال الاستثماري بسبب غياب دور الخواص والمؤسسات المالية كشركات التأمين وصناديق التقاعد، حيث تنحصر على أموالها الخاصة وهو ما يجعل تدخلات هذه الشركات محدود جدا

[1]: متاح عبر الموقع: https://en.wikipedia.org/wiki/The_Abraaj_Group، تاريخ الاطلاع: 2024/05/07.

[2]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 247-248.

[3]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 264.

كما تتحفظ على الاستثمار في المؤسسات التي تتميز بمخاطرة عالية وتتطلب مبالغ كبيرة خاصة في المراحل المبكرة وتعمل فقط على تمويل مراحل التأسيس والنمو الأولي.[1]

3- عدم توفر المعلومات الكافية حول رأس المال الاستثماري، ما أدى إلى تخوف المقاولين من فكرة مساهمة هذه الشركات في رأس مال مؤسستهم، خاصة أن أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تتميز بطابعها العائلي، كما أن أغلب المقاولين ليس لهم معرفة بمختلف التسهيلات والامتيازات التي سيستفيدون منها في هذا الإطار.[2]

4- صعوبة خروج شركات رأس المال الاستثماري من رأس مال المؤسسة بعد نهاية فترة المساهمة، وهذا بسبب غياب سوق مالية فعالة ما يعيق تطور هذا النوع من التمويل، حيث يكون الخروج من خلال إعادة الشراء من طرف المقاول.[3]

5-نقص الموارد البشرية المتخصصة من محللين ومسيرين اقتصاديين يتمتعون بكفاءة تمكنهم من مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا نقص رجال القانون المتحكمين في خصائص هذا الاتجاه التمويلي، أيضا عدم توفر مكاتب دراسات تعمل على تقديم استشارات وخطط عمل ودراسة الجدوى الاقتصادية، كما أنه لا يوجد آليات لضمان مساهمات شركات رأس المال الاستثماري ما يشكل عائقا أمام تطورها، إضافة إلى ذلك عدم وجود جمعية مهنية للمستثمرين برأس المال والتي تعمل على زيادة الدور التنظيمي والرقابي وتقوم بالتفاوض مع السلطات من أجل تحسين ظروف ممارسة هذا النشاط.[4]

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لنجاح وتطوير نشاط شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر

أمام العراقيل التي تواجه نشاط رأس المال الاستثماري السالفة الذكر، وفي ظل القدرات المالية والإمكانيات البشرية التي تزخر بها الدولة الجزائرية، ونتيجة أهميتها في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يوجد العديد من الحلول التي تستطيع الدولة توفيرها يمكن تلخيصها فيما يلي[5]:

1- دعم الدولة لصناعة رأس المال الاستثماري، من خلال تشجيع إنشاء شركات مختصة في هذا المجال ودعم الشراكة مع المؤسسات المختصة الأجنبية خاصة التي تملك تكنولوجيا متطورة، إضافة إلى إنشاء مراكز بحث وتدريب تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقديم الاستشارات وخطة العمل المناسبة لها وكذا تقديم الدعم المالي لها.

---

[1]: حبيبة مداس، موسى رحماني، مرجع سبق ذكره، ص: 252.

[2] : سلمى شيهب، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

[3]: حبيبة مداس، موسى رحماني، مرجع سابق، ص: 252.

[4]: محمد الصغير قريشي، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[5]: حبيبة حمودي، خالد بن عمر، مرجع سبق ذكره، ص: 264.

2- توفير الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لعمل شركات رأس المال الاستثماري لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه، وذلك بوضع قوانين وتنظيمات تفتح المجال لهذا النوع من المؤسسات للاستفادة من التمويل برأس المال الاستثماري، وإشراك مختلف المؤسسات المالية في هذا الاتجاه التمويلي وتفعيله ليستجيب لمتطلبات التمويل الذي تحتاجه هذه المؤسسات، أيضا تنشيط وتوجيه سوق رأس المال الاستثماري وتنظيمه من خلال إطلاق برامج حكومية مختصة بذلك.

3- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل برأس المال الاستثماري، عن طريق تقديم مختلف الحوافز الضريبية لها، وكذا تقديم تحفيزات ضريبية لشركات رأس المال الاستثماري في أشكال مختلفة: إعفاءات ضريبية تخفيضات ضريبية، وضع معدلات ضريبية خاصة أو إجراء تعديلات مشجعة في نظام الاهتلاك حيث تدخل هذه التحفيزات ضمن برامج دعم الدولة عن طريق استخدام مصادرها المختلفة لتحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية جيدة.

4- العمل على مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم المعلومات اللازمة لها حول طريقة التمويل برأس المال الاستثماري ومختلف الشركات الناشطة في الجزائر، وكذا توفير مختلف الكفاءات والخبرات التي يمكن من خلالها تطبيق برامج التمويل واحتواء هذا النوع من المؤسسات، إضافة إلى خلق قنوات لربط العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشركات رأس المال الاستثماري.

5- العمل على تنشيط بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تخفيف شروط الإدراج فيها لتستطيع شركات رأس المال الاستثماري الخروج من رأس مال المؤسسة المستثمر فيها عن طريق الاكتتاب وإنشاء وكالات جديدة في مختلف مناطق الوطن، وكذا دعم الانتشار الجغرافي لها للوصول إلى عدد أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1]: كاتية بوروبة، مرجع سبق ذكره، ص: 264.

المبحث الثاني: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاعتماد الإيجاري في الجزائر

بسبب ظهور وانتشار قرض الإيجار بشكل ملحوظ في مختلف دول العالم واتساع التعامل به باعتباره أسلوب تمويلي حديث، والذي سمح للمؤسسات الاقتصادية الحصول على استثمارات جديدة وتحسين قدرتها الإقراضية فقد قامت السلطات الجزائرية بتبني ممارسة هذا النوع من التمويل من خلال الإصلاحات النقدية والمصرفية التي قامت بها بدءا من تسعينيات القرن الماضي من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90، حيث تم وضع إطار قانوني ينظمه والسماح لبعض البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقه خاصة وأنه أسلوب ملائم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للاعتماد الإيجاري في الجزائر

قام المشرع الجزائري باستخدام مصطلح الاعتماد الإيجاري بدل قرض الإيجار كما وضع قوانين تعرفه وتنظم عملياته وتبرز مختلف أشكاله وهذا قصد تسهيل استخدامه.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الاعتماد الإيجاري في الجزائر

نظرا لأهمية الاعتماد الإيجاري في تمويل مختلف الاستثمارات فقد اتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإجراءات المؤطرة والمنظمة له، حيث تعود ممارسة الاعتماد الإيجاري إلى بداية التسعينات وذلك بظهور قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 من خلال المادة 112 منه، والتي جاء في نصها القانوني أنه: " تعتبر بمثابة عمليات قرض كل عمليات الإيجار التي تقترن بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع الإيجار"[1]، كما أشارت الفقرة السادسة من المادة 116 من نفس القانون أنه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري العمليات التابعة لنشاطها كعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق قرار الشراء[2]"، لكن بملاحظة المادتين السابقتين يتضح أن المشرع الجزائري لم يوضح طريقة سير هذه العملية لذلك تم إصدار الأمر 09/96 والمؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، والذي ينظم عملية قرض الإيجار ويوضح مختلف

[1]: المادة 112، القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16،1990، ص: 532.

[2]: نفس المرجع أعلاه، ص: 533.

جوانبه القانونية، حيث عرف الاعتماد الإيجاري وفق المادة الأولى منه بأنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية، وتعتبر عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول السابقة الذكر"[1]،ومن خلال هذه المادة قام المشرع الجزائري بتحديد تعريف دقيق لطبيعة كل من المؤجر والمستأجر كما أعطى حق الخيار للمستأجر نهاية عقد الإيجار في شراء الأصل أو عدم شرائه.

الفرع الثاني: أطراف الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري

يتم عقد الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري بين ثلاث أطراف وهي[2]:

1- المؤجر (الممول) :رخص المشرع الجزائري لثلاث أنواع من الممولين للقيام بعمليات الاعتماد الإيجاري حيث يمكن أن يكون البنك هو الممول أو المؤسسات المالية، وذلك بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض أو شركات التأجير التي تتميز بامتلاكها لرؤوس أموال كبيرة، كشركات المساهمة التي تتميز بأن رأس مالها يقسم إلى أسهم قابلة للتداول.

2- المستأجر(المستفيد): عملية الاعتماد الإيجاري تكون بين المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى القطاع الخاص أو القطاع العام.

3- المورد (البائع): والذي يتولى مهمة توفير الأصول المنقولة أو العقارية ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية التي تتشكل من أدوات وتجهيزات للاستعمال المهني.

هذه الأطراف الثلاثة لا تربطهم علاقة قانونية ثلاثية بل يظهرون في شكل علاقات ثنائية، حيث يجمع بين المورد والمؤجر عقد البيع، كما يجمع بين المؤجر والمستأجر عقد الإيجار أما المستأجر فلا تربطه أي علاقة قانونية مع المورد.

[1]: المادة 01، الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 جانفي 1996،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 03، 1996 ص: 25.

[2] : إنصاف قسوري، فهيمة قسوري، **الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، Journal of Economic Growth and Entrepreneur ship JEGE، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص: 36-37.

الفرع الثالث: أشكال الاعتماد الإيجاري في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري وفق الأمر رقم 09/96 بتحديد مختلف أشكال الاعتماد الإيجاري، حيث جاء تفصيل أشكاله في مواده (2،3،4،5) والتي تتمثل في[1]:

1- حسب تحول حقوق الملكية: حيث قسمه المشرع الجزائري حسب هذا الشكل إلى اعتماد إيجاري مالي واعتماد إيجاري عملي.

1-1- الاعتماد الإيجاري المالي: إذ يكون الاعتماد الإيجاري ماليا إذا تضمن عقده شرط تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المموَل لصالح المستأجر، أيضا في حالة استحالة فسخ عقد الاعتماد الإيجاري، أو في حال عدم ضمان عقد الاعتماد الإيجاري حق استعادة نفقات المؤجر من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

1-2-الاعتماد الإيجاري العملي: إذ يكون الاعتماد الإيجاري عمليا في حال لم تنتقل كل أو جزء من الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول إلى المستأجر، بل تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

2- حسب طبيعة موضوع العقد: يكون الاعتماد الإيجاري إما للأصول المنقولة أو غير المنقولة أو متعلقا بالمحلات التجارية والمنتجات الحرفية.

2-1-الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة: تتمثل الأصول المنقولة في التجهيزات أو المواد أو الأدوات ذات الاستعمال المهني، حيث يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصل المنقول عقدا يمنح من خلاله المؤجر أصلا للمستأجر لمدة ثابتة على شكل تأجير بمقابل متفق عليه، وعند انتهاء مدة العقد يمكن للمستأجر اكتساب الأصل كليا أو جزئيا مقابل دفع سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة بموجب الإيجار.

2-2-الاعتماد الإيجاري للأصول الغير منقولة: والتي تتعلق بالعقارات المبنية أو التي ستبنى في المستقبل والمخصصة لتغطية حاجات المستأجر، حيث يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصل الغير منقول عقدا يمنح من خلاله للمستأجر أصلا مهنيا اشتراه أو بني لحسابه من طرف المؤجر مقابل الحصول على إيجارات لمدة ثابتة مع إمكانية الحصول على ملكية الأصل كله أو جزء منه بعد انتهاء مدة الإيجار، عن طريق التنازل تنفيذا للوعد

[1]: لدهم شريف عبد الجابر أصيل، مرجع سبق ذكره، ص (193-195).

بالبيع من جانب واحد، أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر لحقوق ملكية الأرض التي بنيت فيه العمارة المؤجرة، أو بالتحويل قانونا لملكية الأصل المؤجر الذي تم تشييده على الأرض التي هي ملك للمستأجر.

3- حسب جنسية أطراف العقد: والذي يكون إما اعتماد إيجاري وطني أو اعتماد إيجاري دولي.

3-1- الاعتماد الإيجاري الوطني: والذي يكون في حال عقد التأجير مبرما بين طرفين مقيمين بالجزائر.

3-2- الاعتماد الإيجاري الدولي: والذي يكون عقد التأجير مبرما بين متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر ومؤسسة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة بالجزائر، أو يكون العقد مبرما بين متعامل اقتصادي غير مقيم بالجزائر ومؤسسة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر.

الفرع الرابع: الشروط القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري في الجزائر

حسب المادة رقم 10 من الأمر 96-09 فإن عقد الاعتماد الإيجاري يتضمن مجموعة من الشروط الإلزامية والاختيارية للعقد، والتي تحدد من طرف المؤجر والمستأجر، وهي تتمثل فيما يلي[1]:

1-الشروط الإلزامية في عقد الاعتماد الإيجاري: تتمثل الشروط الإلزامية لعقد الاعتماد الإيجاري المالي للمنقولات فيما يلي:

1-1-مدة الإيجار: حيث أن مدة الإيجار يجب أن تكون محددة وغير قابلة للإلغاء ومتوافقة مع العمر الاقتصادي للأصل المؤجر، وفي حالة فسخ العقد خلال الفترة المحددة من أي طرف فإن الطرف الآخر يتحصل على تعويض محدد في بند خاص في العقد أو عن طريق الجهة القضائية المختصة.

1-2-مبلغ الإيجار: وهو عبارة عن حصص متساوية من سعر شراء الأصل، إضافة إلى قيمة متبقية يجب دفعها في حال تطبيق حق خيار شراء الأصل وأعباء استغلال الأصل وهامش يطابق الأرباح المتكافئة للمخاطر المرتبطة بالقرض.

1-3-حق خيار الشراء: عند انتهاء فترة الإيجار يمكن للمستأجر شراء الأصل مقابل دفع القيمة المتبقية المحددة في العقد، أو إعادة تجديد الإيجار لفترة مقابل دفع إيجار متفق عليه بين الطرفين، أو إعادة الأصل للمؤجر.

1-4-القيمة المتبقية: والتي تحدد قيمتها بالتراضي بين الطرفين ومدونة في العقد.

2- الشروط الاختيارية في عقد الاعتماد الإيجاري: هناك بعض الشروط الاختيارية التي يمكن أن تكون في عقد الاعتماد الإيجاري، كأن يلتزم المستأجر بتقديم بعض الضمانات، أو أن يعفى المؤجر من بعض الالتزامات

[1]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 265-266.

كالصيانة والإصلاح وغيرها، كما يمكن للمستأجر بمطالبة المؤجر بتبديل الأصل المؤجر بسبب التقادم التكنولوجي.

المطلب الثاني: البنوك والمؤسسات الممارسة للاعتماد الإيجاري في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم اعتماد تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر من طرف مجلس النقد والقرض، حيث جاء في النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 كيفية التأسيس وشروط الاعتماد الإيجاري، والذي نتج عنه ظهور عدة بنوك ومؤسسات تمارس نشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر.

الفرع الأول: شروط اعتماد تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر

تخضع شركات الاعتماد الإيجاري لشروط تحدد كيفية تأسيسها تتمثل فيما يلي[1]:

1- تأسس شركات الاعتماد الإيجاري على شكل شركات مساهمة طبق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

2- يجب أن لا يكون مؤسسو ومسيرو أو ممثلو شركة الاعتماد الإيجاري موضوع أي منع منصوص عليه في المادة 125 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، كما يجب عليهم استيفاء الشروط المحددة في النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

3- يجب على متعهدي شركة الاعتماد الإيجاري إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض بملف يحدد مضمونه بتعليمة من بنك الجزائر، مع إرفاقه باستمارات تسحب من طرف المصالح المختصة لدى بنك الجزائر.

4- يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى للشركة ب 100 مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة، كما يجب تحرير الحد الأدنى وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تتكون الأموال الخاصة إضافة إلى رأس المال الاجتماعي من الاحتياطات والأرباح المؤجلة وفائض القيمة لإعادة التقييم وكذا قروض المساهمة والأرصدة الغير مؤجلة.

[1]: المواد من 03 إلى 10، النظام رقم 96-06 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، المؤرخ في 07 صفر 1417 الموافق ل 03 جويلية 1996،العدد 66، ص: 13.

5- يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه شهران من إيداع الملف وينشر في الجريدة الرسمية، حيث يتضمن تحديد المقر الاجتماعي للشركة وعنوان وأسماء المسيرين الرئيسيين للشركة بالإضافة إلى مبلغ رأس المال وكيفية تقسيمه على المساهمين.

الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات الممارسة للاعتماد الإيجاري في الجزائر

أدى التأطير القانوني والتنظيمي لنشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر من خلال صدور الأمر 96-09 إلى ظهور مؤسسات متخصصة في هذا المجال، كما أسهم في استحداث فروع من طرف البنوك التي تنشط في الجزائر تقوم بالتمويل بهذه الصيغة التمويلية المستحدثة.

1- البنوك الممارسة للاعتماد الإيجاري: قامت بعض البنوك التابعة للقطاع العام والقطاع الخاص الوطنية منها والأجنبية بإضافة التمويل بالاعتماد الإيجاري ضمن خدماتها الرئيسية، وهذا بعد منحها رخصة من طرف بنك الجزائر للقيام بأعمال مصرفية إضافية وذلك بموجب المادة 11 من القانون رقم 10/90، حيث كانت أول مبادرة من طرف بنك البركة الجزائري سنة 1991 ثم تلتها محاولات بعض البنوك الأخرى، ومن أهم هذه البنوك التي منحت الاعتماد الإيجاري نذكر ما يلي:

1-1- بنك البركة الجزائري: والذي يقوم بالإضافة للعمليات المصرفية الخاصة بالتمويل والاستثمار بممارسة الاعتماد الإيجاري بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ يقوم بمنح المؤسسات والمهنيين اعتماد إيجاري للأصول المنقولة والعقارية، الأشغال العمومية، الصناعة، النقل، السياحة والعقارات.

من بين المزايا التي يتمتع بها المستأجر في بنك البركة أن له الحرية في اختيار المعدات التي يحتاجها وموردها، كما أن له امتيازات ضريبية متعددة، ويمنح له فترة سداد تصل إلى 5 سنوات بالنسبة للمعدات ومن 10 إلى 20 سنة بالنسبة للعقارات، أيضا يقوم بتسديد الأقساط الإيجارية التي تتضمن تقسيط رأس مال الإيجار والربح المرتبط به على شكل دفعات ثابتة، مع إمكانية تملك المعدات عند نهاية الإيجار أو إعادة استئجاره مرة أخرى أو إرجاعه للبنك.[1]

يمكن توضيح حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للفترة: (2010-2017) من خلال الجدول الموالي والذي يظهر تطوره الإيجابي من سنة إلى أخرى.

[1]: الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2024/07/11.

الجدول رقم (4-4):حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للفترة: (2010-2017)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التمويل بالإجارة	4614	5384	5779,8	14885,72	17550,89	22436,61	22007,05	13036,32

المصدر: عواطف محسن، أمال مهاوة، **واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية**، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص: 150.

1-2- بنك السلام الجزائر: يقوم البنك بتقديم خدمة الاعتماد الإيجاري بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تسمى الإجارة المنتهية بالتمليك، إذ يقوم بشراء أصول ويؤجرها للعميل لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات ويحق للعميل شراء الأصل عن طريق عقد منفصل عن عقد الإيجار، يقوم البنك بتمويل شراء معدات القطاع الصناعي والطبي، العقارات، معدات الأشغال العمومية والنقل، وكذا تمويل شراء السيارات النفعية والسياحية[1] حيث سجل الاعتماد الإيجاري سنة 2018 تطورا ملحوظا نتيجة التسهيلات المقدمة واحتل المرتبة الثالثة بعد صيغة التمويل بالسلم والبيع بالتقسيط، وذلك بنسبة 15%من مجموع التمويلات المقدمة من طرف البنك، إذ بلغ حجم التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك خلال نفس السنة حوالي 13 مليار دج بنسبة نمو قدرت ب 30% مقارنة بسنة 2017[2]، كما تمكن من تحقيق أرقام معتبرة سنة 2021 رغم الظروف الصحية والاقتصادية السائدة وطنيا وعالميا، حيث بلغ مجموع التمويل الإيجاري ضعف السنة الفارطة بقيمة 17 مليار دينار جزائري مقابل 9 مليار دينار جزائري سنة 2020 بمعدل نمو 88% مقارنة بسنة 2020 [3]، وفي سنة 2022 واصل تطوره ليصبح حوالي 20 مليار دينار جزائري.[4]

1-3- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: يقوم البنك بممارسة الاعتماد الإيجاري لعتاد القطاع الفلاحي كاقتناء الجرارات وغرف التبريد وغيرها، حيث تمتد مدة العقد بين 5 و10 سنوات، كما تبلغ قيمة المساهمة الشخصية 10%، إذ كشف المدير العام للبنك أنه إلى غاية 30 جوان 2022 تم منح قروض لاقتناء غرف التبريد بقيمة 10,4 مليار دينار جزائري، كما تم منح قروض لاقتناء 27 باخرة صيد سمك التونة بقيمة 5 مليار دينار جزائري.[5]

[1]: الموقع الإلكتروني لبنك السلام الجزائر، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2024/07/15.

[2] : التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2018، مرجع سبق ذكره، ص ص: 18- 19.

[3] : التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2021، ص: 17.

[4] : التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2022، ص: 30.

[5]: الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، متاح عبر الموقع:www.badrbanque.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/15.

1-4- الشركة العامة الجزائرية SGA: بدأت الشركة نشاطها في 29 مارس 2000 برأس مال قدره500 مليون دينار جزائري ثم تم رفعه سنة 2004 إلى 1597,84 مليون دينار جزائري ، لتصبح قيمته 5,5 مليار دينار جزائري سنة 2008 الشركة العامة الجزائرية هي عبارة عن مؤسسة ذات أسهم مملوكة بشكل كلي لمجمع "سوسيتي جنرال الفرنسية" فبالإضافة إلى مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها لعملائها فإنها تقدم خدمة الاعتماد الإيجاري، وذلك من خلال تقديم تمويل لاقتناء المعدات المهنية في قطاع النقل، الأشغال العمومية نقل وتفريغ البضائع، حيث تمتد فترة العقد بين 3 و5 سنوات وللمستأجر الحق في نهاية مدة العقد أن يشتري العتاد أو يعيد استئجاره أو يرجعه للبنك.[1]

1-5- بنك NATIXIS الجزائر: هو أحد فروع بنك NATIXIS الفرنسي، بدأ نشاطه بالجزائر في 25 أفريل 1999 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، يقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات المالية لمختلف المؤسسات، كما يقدم خدمة الاعتماد الإيجاري من خلال شراء أصول وتأجيرها لزبائنه مقابل أقساط دورية يقدمها الزبون مع إمكانية امتلاك الأصل في نهاية عقد الإيجار، تتمثل هذه الأصول في السيارات النفعية أو السياحية، العقارات السكنية أو الصناعية، حيث تمتد فترة العقد بين 2 و5 سنوات.[2]

1-6- بنك BNP Paribas الجزائر: هو أحد فروع مجمع BNP Pariba الفرنسي، بدأ نشاطه بالجزائر في فيفري 2002، يقدم البنك خدمات ومنتجات مالية مختلفة للمؤسسات والأفراد، إضافة إلى ذلك يقدم خدمة الاعتماد الإيجاري عن طريق شراء معدات تختارها المؤسسة وتكون تحت تصرفها في شكل إيجار مع احتفاظ البنك بالملكية، حيث تكون فترة العقد بين 3 و5 سنوات، ويشمل التمويل العديد من القطاعات الاقتصادية المهمة كالأشغال العمومية، النقل، الصناعة وغيرها.[3]

1-7- بنك الخليج الجزائر AGB: بدأ نشاطه في مارس 2004 برأس مال قدره 6,5 مليار دج ثم ارتفع إلى 10 مليار دج سنة 2009، يقدم البنك خدماته المتنوعة لمختلف المؤسسات والمهنيين والأفراد، ومن بين الخدمات التي يقدمها خدمة الاعتماد الإيجاري، والتي بدأ التعامل بها سنة 2013 كوسيلة تمويل متوسطة الأجل مقدمة خصيصا للمؤسسات والمهنيين، ويكون للأصول المنقولة أو العقارية ذات الاستخدام المهني في شكل تأجير مدته تصل إلى 5 سنوات، مع إمكانية شراء الأصل خلال فترة العقد أو بعد انتهاء فترة التأجير.[4]

---

[1]: الموقع الإلكتروني للشركة العامة الجزائرية، متاح عبر الموقع:www.societegenerale.dz، تاريخ الإطلاع: 2024/07/15.

[2]: الموقع الإلكتروني لبنك NATIXISالجزائر،متاح عبر الموقع:www.natixis.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/15.

[3]: الموقع الإلكتروني لبنك BNP Paribasالجزائر، متاح عبر الموقع:www.bnpparibas.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/15.

[4]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 277-278.

1-8- بنك الإسكان الجزائرHBA: أسس بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر في أكتوبر 2003 برأس مال قدر 2,4 مليار دج ثم ارتفع إلى 10 مليار دينار جزائري، حيث تبلغ حصة بنك الإسكان للتجارة والتمويل بالأردن 85%، بينما حصة الشركة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر 15%، يقدم البنك لزبائنه من المهنيين والمؤسسات مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والذي يعمل على خدمتهم من خلال 10 فروع موجودة حاليا.[1]

يقوم بنك الإسكان بتقديم خدمة الاعتماد الإيجاري من خلال تمويل الآلات، معدات الأشغال العمومية والمعدات الصناعية، الطبية، والمركبات التجارية لنقل الركاب والبضائع، والجدول الموالي يوضح حجم التمويل بالاعتماد الإيجاري على مستوى بنك الإسكان الجزائري لكل سنة والممنوح للمؤسسات فقط، حيث أن البنك لا يقوم بتقديم تمويل بالاعتماد الإيجاري للأفراد.[2]

الجدول رقم (4-5): حجم التمويل بالاعتماد الإيجاري على مستوى بنك الإسكان في الفترة (2014-2018)

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
حجم التمويل (مليوندج)	510	452	656	361	483

المصدر: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 282

1-9-ترست بنك الجزائر TBA:هو عضو من شركة NEST INVESTMENTS HOLDING التي مقرها قبرص، حيث تتواجد في 22 دولة من بينها الجزائر، تعمل على تعزيز حضورها في الجزائر من خلال 6 مؤسسات هي: ترست بنك الجزائر، شركة ترست للاستثمارات القابضة الجزائر، ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، مركز التجارة العالمي الجزائر، صناعات ترست وعقارات ترست، بدأ نشاط ترست بنك الجزائر في 14 أفريل 2002 برأس مال قدر ب 750 مليون دينار جزائري، ليرتفع رأسمالها تدريجيا إلى أن وصل 20 مليار دينار جزائري سنة 2021، فبالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها فقد استحدث نشاط الاعتماد الإيجاري في جانفي 2018 بالشكل المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية تحت إسم "TRUST IJAR"، والذي خصص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأصحاب المهن الحرة من خلال تقديمه لست منتجات هي: ترست إجارة الطبية، ترست إجارة للنقل ترست إجارة بناء وأشغال عمومية، ترست إجارة سيارات، ترست إجارة تجهيزات وترست فلاحة، في سنة 2020 تم استلام ودراسة 17 ملفا ومنح مبلغ تأجير قدره 324 مليون دينار جزائري

[1]: الموقع الإلكتروني لبنك الإسكان، الشركات التابعة خارج الأردن، متاح عبر الموقع: www.hbtf.com ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/17

[2]: حبيبة مداس، مرجع سابق، ص: 282.

أما في سنة 2021 فقد تم استلام ودراسة 114 ملف بزيادة قدرت ب 570% مقارنة مع سنة 2020 مع منح مبلغ للتأجير قدره 4482 مليون دج.[1]

1-10- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP BANQUE: هو بنك جزائري يختص بجمع أموال التوفير، تمويل المقاولين العموميين والخواص، منح القروض العقارية للخواص وتمويل مؤسسات عتاد البناء ومؤسسات الإيجار التي لها علاقة بالبناء، في سبتمبر 2016 أطلق البنك منتجا للتأجير العقاري للمحترفين كنوع من الاعتماد الإيجاري العقاري في شكل عقد تأجيري بيعي.[2]

2- المؤسسات الممارسة للاعتماد الإيجاري: بدأت العديد من المؤسسات الوطنية والأجنبية نشاطها في تقديم الاعتماد الإيجاري للمؤسسات الطالبة للتمويل، ومن أهم مؤسسات الاعتماد الإيجاري الناشطة في الجزائر نذكر ما يلي:

2-1- الشركة الجزائرية للإيجار المالي SALEM: هي فرع من فروع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، تعتبر من الشركات الأولى السباقة التي تخصصت في ممارسة الاعتماد الإيجاري، والتي تم اعتمادها بقرار من بنك الجزائر بموجب القرار 97-03 الصادر في 28 جوان 1997 برأس مال قدره 1,65 مليار دج من بين مزايا التمويل بالاعتماد الإيجاري في هذه المؤسسة أنها تقدم تمويلا بنسبة 100% كما أن الأقساط الإيجارية ثابتة وتسمح باهتلاك قيمة الأصل لمدة طويلة ومرتبطة بالاستعمال الاقتصادي للأصل إضافة إلى العديد من الحوافز المقدمة، كان الهدف من إنشائها هو تمويل القطاع الفلاحي وذلك بمساعدة المستثمرين في القطاع الفلاحي على حيازة المعدات والتجهيزات الفلاحية والصيد البحري، في سنة 2001 أصبحت الشركة الجزائرية للإيجار المالي أداة لخدمة البرنامج الحكومي المتعلق بالقطاع الفلاحي، حيث تم تكليفها بتمويل البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة وذلك بتمويل حيازة المعدات الفلاحية بنسبة تقدر ب 70% من قيمة الأصل تسدد على شكل أقساط إيجارية، أما الدولة فتقوم بتقديم دعم نسبته 20% من قيمة الأصل و10% الباقية فيقدمها المستفيد من الأصل، إلا أن الشركة توقف نشاطها بسبب تراكم الديون عليها بقرار من مجلس النقد والقرض ومنعت من ممارسة نشاطها في 16 سبتمبر 2008.[3]

2-2- الجزائرية السعودية لقرض الإيجار ASL: في إطار توسيع التعامل بالاعتماد الإيجاري قام البنك الخارجي الجزائري BEA بإنشاء شركة متخصصة في هذا النوع من التمويل مناصفة مع المجموعة الصناعية والمالية السعودية Dellah Al Baraka، وذلك في 21 نوفمبر 1990 برأس مال قدر ب 20 مليون دولار

[1]: التقرير السنوي لترست بنك الجزائر لسنة 2021، ص ص: 39-40، متاح عبر الموقع: www. trustbank.dz.

[2] : شهرزاد إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

[3]: سوسن زيرق، مرجع سبق ذكره، ص: 142.

أمريكي[1]، تهدف الجزائرية السعودية لقرض الإيجار إلى تمويل استيراد مختلف التجهيزات المخصصة لأغراض مهنية والموجهة للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر، كالطائرات، الباخرات، المعدات الصناعية الكبرى معدات الإعلام الآلي والمعدات الطبية.[2]

2-3- الشركة العربية للإيجار المالي ALC: هي أول شركة إيجار خاصة في الجزائر، تأسست في 10 أكتوبر 2001 على شكل شركة ذات أسهم خاصة برأس مال قدره 780 مليون دج، بمساهمة كل من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 27%، وبنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر بنسبة 41% والشركة العربية للاستثمار بنسبة 25% ورأس المال الخاص بنسبة 7%، هي أول مؤسسة تحصلت على شهادة الإيزو، يبلغ رأسمالها الحالي 6,5 مليار دج، الهدف من إنشائها هو المساهمة في الحركة التنموية من خلال تقديم أدوات تمويل بسيطة وجديدة تتكيف مع متطلبات المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة، تقدم الشركة منتجات قرض إيجار مختلفة كقرض الإيجار الطبي، قرض إيجار العقارات و المعدات، قرض إيجار السيارات ووسائل النقل وقرض إيجار الأشغال العمومية، من بين مزايا التمويل بالتأجير في الشركة العربية للإيجار المالي أن القدرة المالية للشركة لا تتأثر عند تمويل الاستثمارات على المدى المتوسط، كما أن للمستثمر الحق في اختيار المعدات والموردين وله الحق أيضا في اختيار فترات التأجير التي تكون بين 18 شهر و7 سنوات.[3]

2-4- المؤسسة الوطنية للإيجار المالي SNL: هي أول مؤسسة عمومية للإيجار المالي متخصصة في الإيجار، أنشأت في جويلية 2010 برأس مال قدر ب 6,5 مليار دج، ناشئة عن بنكين عموميين هما: بنك التنمية المحلية **BDL** والبنك الوطني الجزائري **BNA**، من بين أهداف المؤسسة الوطنية للإيجار المالي المساهمة في تطوير قطاع الشركات ومختلف الصناعات الصغيرة والمتوسطة وكذا المهن الحرة الناشطة في الجزائر، حيث تضع تحت تصرف المستأجر أملاك منقولة أو عقارية لفترة محددة مقابل إيجار مستحق، بدأت الشركة نشاطها في 23 فيفري 2011 وذلك بتمويل التأجير المالي للأملاك المنقولة في قطاع الأشغال العمومية والبناء الري، التجارة، الخدمات، الصحة، النقل والصناعة، كما قامت الشركة بتوسيع نشاطها سنة 2015 ليشمل الأملاك العقارية الموجهة للاستخدام التجاري، من أهدافها تطوير ودعم القطاع المالي وكذا المساهمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق فرص العمل، حققت الشركة الوطنية للإيجار أداء ملموسا في السنوات الأخيرة حيث سجلت صافي دخل مصرفي قدره 668 مليون دينار جزائري سنة 2020 بنسبة زيادة طفيفة قدرت

[1] : الموقع الإلكتروني للبنك الخارجي الجزائري، متاح عبر الموقع:www.bea.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/20

[2]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 295.

[3] : الموقع الإلكتروني للشركة الوطنية للإيجار المالي، متاح عبر الموقع:www.arableasing.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/21.

ب 2% مقارنة بسنة 2019، كما حققت نتيجة صافية قدرها 298 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 11% مقارنة بالسنة السابقة، وبهذا احتلت سنة 2020 المركز السابع في السوق الوطنية للإيجار.[1]

2-5- المغاربية للإيجار المالي MLA: هي مؤسسة مالية مختصة في الإيجار المالي، أنشأت في 15 جانفي 2006 برأس مال قدره 1 مليار دج مملوك بالكامل للأجانب بين مساهمين تونسيين وأوربيين، ارتفع رأسمالها سنة 2023 إلى 6,5 مليار دينار جزائري ، حيث بدأت الشركة نشاطها في 23 ماي 2006[2]، تهدف الشركة لتكون شريكا مهما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة في الجزائر، وذلك من خلال تمويل التجهيزات في قطاع النقل والأشغال العمومية والصحة وهذا من خلال الاستفادة من التجربة التونسية الرائدة في هذا المجال وخبرة بقية المساهمين فيما يخص المساهمة في إنشاء المؤسسات وتمويلها.[3]

2-6- الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCE: هي مؤسسة مالية عمومية أنشأت سنة 2000 برأس مال قدر بـ 5 مليار دج، فبالإضافة إلى النشاطات المختلفة التي تقوم بها الشركة فإنها تقوم بالتمويل باستخدام صيغة الاعتماد الإيجاري والذي يعتبر النشاط الأساسي للشركة، حيث يوجد إقبال كبير لهذا النوع من التمويل في الشركة من طرف المتعاملين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وكذا أصحاب المهن الحرة والذين ينشطون في مجال الأشغال العمومية، النقل، الصناعة، الصحة والفلاحة، حيث يوفر الاعتماد الإيجاري للمستأجر تمويلا كليا مقابل دفع أقساط إيجارية لفترة تمتد بين 3 و5 سنوات مع الحصول على الأصل في نهاية العقد بقيمة رمزية تقدر ب 5000 دينار جزائري.[4]

2-7- الجزائر إيجار El Djazair Ijar: هي مؤسسة مالية اعتمدت من طرف بنك الجزائر في 02 أوت 2012 برأس مال إجمالي قدر ب 3,5 مليار دج، موزع بين القرض الشعبي الجزائري ب 47% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ب 47% والجزائرية السعودية للاستثمار ب 6%، في سنة 2021 أصبح رأسمالها 6,5 مليار دج موزع بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض القرض الشعبي الجزائري بنفس النسبة 48,38% والشركة الجزائرية السعودية للاستثمار بنسبة 3,24%، أنشأت الشركة في إطار تنفيذ مخطط أعمال المساهمين وإرادة الدولة لخلق جو ملائم لظهور وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق دعمها وتقديم التمويل المناسب لها، أطلقت شركة الجزائر إيجار نشاط تأجير المنقولات سنة 2013 حيث سجلت في نفس السنة التزاما إجماليا تجاوز 1,2 مليار دج في مختلف قطاعات النشاط، يتميز التمويل في مؤسسة الجزائر إيجار بتغطيته الكاملة

[1]: الموقع الإلكتروني للشركة الوطنية للإيجار المالي، متاح عبر الموقع:www.snl.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/20.

[2]: الموقع الإلكتروني للمغاربية للإيجار المالي، متاح عبر الموقع:www.magrebleasingalgerie.com ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/22.

[3] : سوسن زيرق، مرجع سبق ذكره، ص: 146.

[4]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 274-275.

لقيمة الأصل مع تسديده خلال فترة تتراوح بين 3 و5 سنوات، كما تمول التجهيزات الخاصة بقطاع الأشغال العمومية والبناء، النقل، العقارات، الصحة وتأجير المعدات.[1]

2-8- إيجار الجزائر ILA: هي مؤسسة للتأجير المالي أنشأت سنة 2012 من طرف البنك الخارجي الجزائري برأس مال قدره 3,5 مليار دج، ثم ارتفع إلى 6,5 مليار دج، مهمتها تسهيل اقتناء معدات جديدة في مختلف قطاعات النشاط كالنقل والصناعة والصحة، تقدم تمويلا كاملا للأصل مع الاستفادة من فترة سداد تتكيف مع شروط الاستخدام، كما يمكن الحصول على الأصل في نهاية الفترة المتفق عليها مقابل سعر محدد مسبقا.[2]

2-9- شركة إعادة التمويل الرهنيSRH: هي مؤسسة مالية تأسست في 27 نوفمبر 1997 وفق الاعتماد الممنوح لها من طرف بنك الجزائر، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم برأس مال أولي قدر ب 3,29 مليار دج، ليتم رفعه عدة مرات إلى أن أصبح 6,5 مليار دينار جزائري في جوان 2021، حصلت على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض لتنفيذ عمليات الاعتماد الإيجاري المالي وعلى الخصوص القرض الإيجاري المالي العقاري سنة 2011، والذي يستهدف الذين يرغبون في الاستثمار بصفة مباشرة في العقارات المبنية أو التي ستبنى مستقبلا والموجهة للاستخدام الصناعي أو المهني التجاري مع وعد بتمليكها للمستثمر كما تهدف الشركة إلى تنمية السوق العقارية في الجزائر على المدى البعيد، وبالخصوص تشجيع تقديم القروض السكنية بالتعاون مع المؤسسات المالية والبنوك.[3]

الفرع الثالث: تطور حجم سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر

شهد سوق الاعتماد الإيجاري نموا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وهذا نتيجة المكانة التي يحتلها في تمويل المؤسسات الاقتصادية، كما يرجع ذلك أيضا إلى زيادة عدد المؤسسات والبنوك المتخصصة في تقديم هذا النوع من التمويل من سنة لأخرى وزيادة الطلب عليه من طرف المؤسسات الاقتصادية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يمثل الملحق رقم (4-3) الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري في الجزائر في الفترة (2000-2020) والممثل في الشكل الموالي.

[1]: الموقع الإلكتروني لمؤسسة الجزائر إيجار، متاح عبر الموقع: www.eldjazairidjar.dz، تاريخ الإطلاع: 2024/07/22.

[2]: الموقع الإلكتروني لإيجار الجزائر،متاح عبر الموقع: www.ijarleasingalgerie.dz ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/20.

[3]: الموقع الإلكتروني لشركة إعادة التمويل الرهني، متاح عبر الموقع:www.srh-dz.org ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/22.

الشكل رقم (4-2): الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري للفترة (2000-2020)

الوحدة: مليون دج

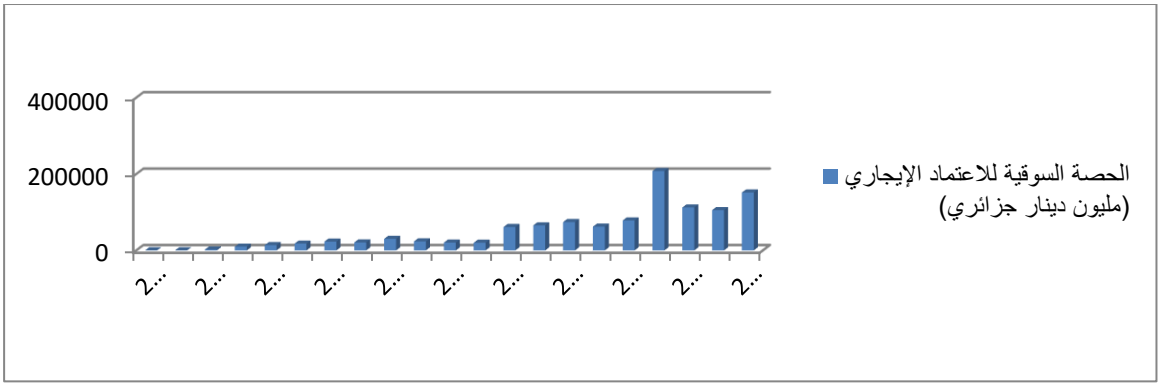

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الملحق رقم (05)

من خلال الملحق رقم (4-1) والشكل رقم (4-2) نلاحظ أن الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري كانت تقدر بـ 367 مليون دج فقط سنة 2000، وذلك لأن ممارسة هذا النوع من التمويل كانت مقتصرة على الشركة الجزائرية للإيجار المالي وبنك البركة والجزائرية السعودية لقرض الإيجار، ثم انطلاقا من سنة 2001 بدأت الحصة السوقية في الارتفاع نتيجة دخول شركات أخرى مثل شركة SOFINANCE سنة 2001، ثم ALC سنة 2002، بعدها SGAسنة 2004 ثم تلتها MLA سنة 2006 وغيرها من البنوك والمؤسسات، إلا أنه بعد سنة 2008 بدأت الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري بالانخفاض نتيجة سحب الاعتماد من الشركة الجزائرية للايجار المالي بعد إفلاسها، لكن عاودت الارتفاع بعد سنة 2011 وذلك نتيجة ممارسة مؤسسات وبنوك جديدة لهذا النوع من التمويل مثل: SNL، SRH، HBA وغيرها من الشركات، ليصل أعلى قيمة له سنة 2017 والتي قدرت ب 207,7 مليار دينار جزائري، لكن بداية من سنة 2018 بدأ في الانخفاض نتيجة الوضع الاقتصادي والصحي الذي كانت تمر به الجزائر ليعاود الارتفاع سنة 2020 ليصل إلى 151,6 مليار دينار جزائري بعدما كانت قيمته 105,3 مليار دينار جزائري سنة 2019.

الفرع الرابع: الطلب على الاعتماد الإيجاري من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

بعد عرض مختلف البنوك والمؤسسات التي تمارس صيغة الاعتماد الإيجاري في الجزائر، تبين أنها تشهد تطورا ملحوظا خاصة بعد أن حدد المشرع الجزائري القوانين المتعلقة بإنشاء هذه المؤسسات، وأيضا بسبب إطلاق هذه الصيغة التمويلية كمنتج في العديد من البنوك، لذلك فهي تعرف انتعاشا من جانب الطلب عليها من قبل المؤسسات الاقتصادية، كما أن المؤسسات ذات الحجم الصغير والمتوسط من مختلف القطاعات الاقتصادية هم الأكثر طلبا لهذا النوع من التمويل، وهذا للحصول على المعدات والتجهيزات التي يحتاجونها

لمزاولة نشاطهم، خاصة وأنه يتمتع بمزايا كثيرة تجعله يستجيب لمختلف احتياجاتهم التمويلية، وبما أن أغلب المؤسسات التي تقدم قرض الايجار هي مؤسسات خاصة فإنها تقوم بتمويل القطاع الاقتصادي الخاص والمشكلة من مؤسسات صغيرة ومتوسطة، حيث أن بعض الشركات المتخصصة في الاعتماد الإيجاري تخصص تمويلاتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل شركة ALC، MLA و SNL، فعلى سبيل المثال بعدما كان عدد زبائن ALC من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 14 مؤسسة في سنة 2002 ارتفع سنة 2005 إلى 265 مؤسسة وهي نسبة معتبرة في ظرف 3 سنوات فقط، بينما كان عدد زبائن MLA سنة 2007 يقدر ب 100 مؤسسة ليصبح 1000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 2010.[1]

كما أنه وحسب تقرير بنك الجزائر لسنة 2022 بلغ حجم التمويل المخصص للقطاع الخاص 5761,6 مليار دج نهاية سنة 2022 بحصة 57% من إجمالي القروض المقدمة للاقتصاد مسجلة زيادة بنسبة 02% عن سنة 2021، "كما أكد الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمان أن تطوير أدوات أخرى من الاعتماد الإيجاري تعد من أولويات الحكومة التي أطلقت العديد من المبادرات لتحسين وتنويع وصول المؤسسات إلى التمويل الذي تحتاجه".[2]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الاعتماد الإيجاري في الجزائر وسبل تطويره

يمثل الاعتماد الإيجاري مصدر تمويلي ملائم للمؤسسات خاصة منها الصغيرة والمتوسطة، وهذا للحصول على المعدات والتجهيزات التي تحتاجها والتي لا تستطيع شراءها بسبب ضعف مواردها الذاتية أو عدم قدرتها على الإقراض بسبب الشروط التعجيزية التي تفرضها البنوك، إلا أن هذا النوع من التمويل يواجه تحديات كبيرة رغم وضع أطر قانونية تنظمه ورغم أهميته البالغة في تطوير الاقتصاد الوطني، فالاعتماد الإيجاري يمكن أن يكون وسيلة تمويل مناسبة للمؤسسات إذا ما توفرت إرادة سياسية لوضع حلول لتطويره.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه التمويل بصيغة الاعتماد الإيجاري في الجزائر

يعتبر حجم التمويل بصيغة الاعتماد الإيجاري ضئيل جدا في الجزائر فمساهمته لا تتعدى 02% من تمويل الاقتصاد الوطني، فمن خلال ملاحظة الأرقام السابقة التي تعكس تطوره البطيء في السوق الجزائرية، ذلك بسبب التحديات والصعوبات التي تؤثر عليه إما بشكل مباشر أو غير مباشر وتحد من تطوره، يمكن تلخيص هذه الصعوبات فيما يلي:

[1]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص ص: 286-287.

[2]: الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سبق ذكره ، تاريخ الإطلاع: 2024/07/24 .

1- عدم وجود إطار قانوني وتنظيمي شامل لممارسة الاعتماد الإيجاري، فرغم من وجود نصوص قانونية وتنظيمية وجبائية تعالج هذه الصيغة التمويلية إلا أنها تحتوي على العديد من النقائص والفجوات التي لم يتم التطرق إليها من طرف المشرع الجزائري.[1]

2- صعوبة الإجراءات الإدارية لتحقيق العقود وهو ما يؤدي في معظم الحالات إلى تأخر الاستجابة لاحتياجات المؤسسة الطالبة للتمويل، بالرغم من انتهاء الإجراءات المتعلقة بدراسة الملف والموافقة عليه على مستوى المؤسسة المانحة للقرض، أيضا القيود التشريعية المفروضة كصعوبة إجراءات استرجاع الأصل المؤجر وطول فترة استصدار الأحكام القضائية.[2]

3- تعود المؤسسات على القروض البنكية الكلاسيكية وغياب ثقافة التمويل بهذه الصيغة التمويلية الحديثة وجهلها للمزايا العديدة التي يقدمها الاعتماد الإيجاري، هذا بسبب عدم اعتمادها على إستراتيجية اتصال وسياسة تسويق واضحة للتعريف بهذا النوع من التمويل، ما يجعل المؤسسات الطالبة للتمويل تتخوف من هذه الصيغة التمويلية.[3]

4- عدم احترام القواعد والشروط الأساسية لعملية الاعتماد الإيجاري من طرف مؤسسات التأجير في الجزائر منها فرض ضمانات إضافية على المؤسسات الطالبة للتأجير خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة واشتراط إثبات وجودهم في السوق على الأقل قبل 3 أو 4 سنوات، وفرض خيار شراء الأصل بعد انتهاء مدة العقد.[4]

5- ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض الإيجارية الممنوحة، أيضا تقوم بعض المؤسسات المتخصصة في تقديم الاعتماد الإيجاري بطلب مساهمات شخصية تتراوح بين 10% و30% من قيمة الأصل وهو ما يفقد هذا النوع من التمويل أهم مميزاته ألا وهي التمويل الكلي للأصل.[5]

الفرع الثاني: سبل تطوير الاعتماد الإيجاري لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لأهمية الاعتماد الإيجاري كاتجاه تمويلي حديث أثبت نجاعته في العديد من الدول، وقصد تحقيق فاعليته في الجزائر لدعم تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجب على السلطات تكثيف الجهد لتوفير أرضية مناسبة لنشاط هذا النوع من التمويل، من خلال تذليل العقبات والتحديات التي تقف حاجزا أمام تقدمه وتطوره، وضرورة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال، بالإضافة إلى عوامل مساعدة أهمها:

[1] : عمر بلقاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 287.
[2]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 293.
[3]: سوسن زيرق، مرجع سبق ذكره، ص: 152.
[4] : عمر بلقاسم، مرجع سابق، ص: 291.
[5] : أحمد بوساق، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

1- ترقية المحيط القانوني من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح وشامل لممارسة هذا الاتجاه التمويلي لضمان حقوق وواجبات أطراف العقد، وكذا تهيئة المحيط الضريبي من خلال تقديم امتيازات ضريبية لشركات الاعتماد الإيجاري، إضافة إلى التخفيض الجمركي على الأصول المستوردة.

2- تشجيع إنشاء شركات متخصصة في التمويل بالاعتماد الإيجاري، بتقديم مختلف التسهيلات اللازمة لمنح الاعتماد لهذه الشركات لممارسة هذا النشاط، وفتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر من خلال تقديم تحفيزات خاصة لهم، وهذا للاستفادة من خبرتهم في هذا المجال وخلق بيئة تنافسية تعمل على تخفيض تكلفة عملية التمويل.[1]

3- إعادة النظر في شروط منح التمويل من طرف الشركات التي تقدم التمويل بصيغة الاعتماد الإيجاري خاصة المتعلقة بمعدلات الفائدة وطلب الضمانات وتقديم مساهمة شخصية من طرف المؤجر.

4- تنويع القروض الإيجارية وكذا تنويع قطاعات النشاط في منح التمويل من طرف شركات الإيجار لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية.[2]

5- نشر ثقافة التمويل بهذه الصيغة الحديثة من خلال التعريف أكثر بها والترويج لها ليتم اعتمادها وتنشيط الطلب عليها من طرف المؤسسات التي تبحث عن التمويل.[3]

[1]: حياة بن زارع، العربي يخلف، **واقع وآفاق التمويل الإيجاري في الجزائر**، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص: 337.

[2]: أحمد بوساق، مرجع سابق، ص: 154.

[3]: حياة بن زارع، العربي يخلف، مرجع سابق، ص: 337.

المبحث الثالث: واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

من خلال التطرق إلى مختلف الصيغ الإسلامية ومدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل الخصائص التي تتمتع بها هذه الصيغ والقائمة على المشاركة في الربح والخسارة واحترام التعاليم الإسلامية، ورغم حداثة هذا النوع من التمويل إلا أنه عرف انتشارا واسعا في مختلف دول العالم، والجزائر كغيرها من الدول عرف التمويل بالصيغ الإسلامية انفتاحا نتيجة حاجة الاقتصاد الجزائري لهذا النوع من التمويل، حيث بلغت قيمة ودائع الصيرفة الإسلامية 546,69 مليار دينار جزائري نهاية جوان 2022، لتنتقل إلى 623,82 مليار دينار جزائري نهاية جوان 2023 تم جمعها عبر 741 شباكا بنكيا وذلك بمعدل نمو قدر بـ 14,11%.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الإسلامي في الجزائر

يعتبر تواجد بنوك إسلامية في الاقتصاد الجزائري ضرورة ملحة لذا كان لزاما على الدولة وضع إطار قانوني وتنظيمي لهذا النوع من البنوك وكذا إيجاد آليات فعالة لمضاعفة حصصها في السوق.

الفرع الأول: تطور التمويل الإسلامي في النظام المصرفي الجزائري

قامت الجزائر بفتح المجال أمام هذا النوع من التمويل في نظامها المصرفي، وذلك بعد صدور قانون القرض والنقد 10-90 سنة 1990، حيث قام بفتح المجال أمام القطاع الخاص والقطاع الأجنبي لإنشاء بنوك إسلامية، إذ يعد بنك البركة الجزائري الذي تأسس بعد صدور قانون النقد والقرض بأشهر قليلة أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، بعدها تم إنشاء بنك السلام الجزائر سنة 2008، والذي يقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما قامت السلطات الرقابية الجزائرية بالسماح لبعض البنوك الخاصة التقليدية تقديم تمويلات إسلامية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بالتوازي مع تقديم خدماتها المصرفية التقليدية عن طريق وضع شبابيك إسلامية، من أهم هذه التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع

أحكام الشريعة الإسلامية منذ سنة 2007 وذلك عبر نوافذ إسلامية موجودة في فروعة المختلفة، كذلك تجربتي بنك الإسكان سنة 2014 وبنك ترست بنك سنة 2015.[1]

وبعد الأزمة المالية التي شهدتها الجزائر وتداعياتها على الاقتصاد الوطني بسبب تراجع أسعار النفط، قامت الدولة بالانفتاح أكثر على الصيغ التمويلية الإسلامية بهدف استقطاب حجم أكبر من رؤوس الأموال وتعبئة مدخرات جديدة، من خلال إصدار النظام رقم 02-18الصادر في 04 نوفمبر 2018 الذي ينظم قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إلا أنه عرف بعض القصور ولم يطبق عمليا وألغي سنة 2020 بصدور الإطار المسير للصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 16 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، أعقب ذلك إصدار التعليمة 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 والمعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها، وبهدف توفير معاملة جبائية متكافئة مع العمليات المصرفية التقليدية تم إصدار الأمر رقم 07-21 سنة 2021 والذي كان الهدف منه التركيز على مبدأ الحياد الضريبي بالنسبة لمنتجات الصيرفة الإسلامية[2]، إضافة إلى صدور القانون النقدي والمصرفي في جوان 2023 والذي يهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لقطاع الصيرفة الإسلامية عن طريق إنشاء بنوك متخصصة في المنتجات الإسلامية.[3]

الفرع الثاني: آثار ضبط المعاملات المالية الجزائرية وفق ضوابط التمويل الإسلامي

إن دمج صيغ التمويل الإسلامي في المنظومة التمويلية الجزائرية كان له أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد في مختلف المجالات، وكذا تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة وذلك من خلال دمج عنصري العمل ورأس المال إضافة إلى إنعاش القاعدة الإنتاجية، وبما أن المعاملات المالية الإسلامية تتسم بمجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والتي تنظم النشاط الاقتصادي وتعمل على تحسين البيئة الاستثمارية للدولة وكذا استقطاب الاستثمارات الأجنبية، فإنها تسعى إلى تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر من خلال ما يلي[4]:

[1]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 206.

[2]: محمد الأمين بن كابو، خديجة مناد، سيد أحمد الفاروق سنوسي، **تقييم دور النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية العمومية الجزائرية – دراسة تطبيقية على البنك الوطني الجزائري**، مجلة اقتصادنا الإسلامي، العدد 04، ديسمبر 2023، بدون صفحة.

[3]: https://www.bank-of-algeria.dz

[4]: مريم زغماتي، **ضوابط التمويل الإسلامي ودورها في تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر-دراسة تحليلية نقدية-**، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية المجلد 12، العدد 02، 2021، ص:(130-133).

1- القضاء على مختلف مظاهر الفساد: من خلال ضرورة توافر الشفافية المطلقة في المعاملات المالية وذلك بتقديم كل المعلومات المالية لأطراف العقد التمويلي، كما تنص ضوابط التمويل الإسلامي على تعزيز توافر عنصر المساءلة من طرف هيئات الرقابة التي لها الحق في الحكم على صحة العملية التمويلية، هذا ما يخلق بيئة استثمارية خالية من مؤشرات الفساد والرشوة والبيروقراطية.

2- تنمية ثقافة الاستثمار: حيث تعتمد البيئة الاستثمارية السليمة على مدى انتشار ثقافة الاستثمار وتطوير الفوائض النقدية ومنع اكتنازها وذلك لتحفيز الاستثمار، إذ أن نشر فكرة الاستثمار الإسلامي وغرسها عبر دعم التعليم والبحث والتطوير في مقاييس التمويل الإسلامي له دور في تقديم جيل له القدرة على الادخار والاستثمار والتقليل من الاستهلاك وبالتالي تحسين مؤشرات التنمية في الجزائر.

3- تطوير القاعدة الإنتاجية المحلية وتطوير الاستثمار الأجنبي: إن تطوير القاعدة الإنتاجية يكون عن طريق ربط التمويل بالاستثمار المنتج وضرورة دراسة احتياجات المجتمع لإعطاء الأولوية لها في الاستثمار فالتركيز على النقائص الغذائية والسلعية وغيرها له دور في رفع الناتج الداخلي وتحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، كما أن إزالة مختلف الأعمال الغير أخلاقية التي ترفضها ضوابط التمويل الإسلامي له دور هام في جذب الاستثمارات الأجنبية، والذي من شأنه تطوير بعض الصناعات من خلال تأهيل الموارد البشرية وإكسابها خبرة للعمل مع القطاع الخاص الأجنبي.

4- الرشادة في استثمار الأموال: من بين ضوابط التمويل الإسلامي حسن التخطيط والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المقترحة، وإعطاء الأولوية للمشاريع المنتجة لتوفير احتياجات المجتمع الجزائري.

5- خلق بيئة سليمة للأعمال: إن التمويل الإسلامي خال من الربا والغرر والرشوة وغير ذلك من الأفعال التي تخلف دمارا معنويا وماديا لأحد أطراف العملية الاستثمارية، وهذا ما يعمل على خلق بيئة أعمال سليمة تهدف إلى تحقيق النفع العام وتطور القطاعات الاقتصادية.

6- دعم شراكة حقيقية بين القطاعين العام والخاص: حيث أن التمويل الإسلامي يقوم على مبدأ الشراكة العادلة، وهذا ما يجعله آلية فعالة لضمان شراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص في الجزائر من خلال توفير عدة صيغ لتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية عن طريق إشراك أصحاب المال وأصحاب المشاريع.

7- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة تقليديا من معوقات كثيرة تؤدي إلى عدم استمرارها وزوالها من السوق، كالعجز المالي وعدم وجود مرافقة فعالة وكذا الفوائد المترتبة على هذه المؤسسة، لكن التمويل وفق الصيغ الإسلامية بإمكانه التقليل من تعثر هذا النوع المؤسسات من خلال

مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إضافة إلى الرقابة المزدوجة من كلا الطرفين والمرافقة الفعالة لأصحاب المال والعمل لإنجاح المشروع الاستثماري.

الفرع الثالث: منتجات التمويل الإسلامي في الجزائر

بلغت قيمة منتجات التمويل الإسلامي 381,7 مليار دج سنة 2022 مقابل 358,3 مليار دج سنة 2021 بمعدل نمو قدره 6,5%، حيث يعد هذا النمو أقل من المعدل المسجل سنة 2020 والذي كان 18,5% بحجم تمويل قدره 302,2 مليار دينار جزائري، كما ارتفع حجم التمويل الإسلامي سنة 2023 إلى 460 مليار دينار جزائري حيث يمثل الجدول الموالي حجم التمويل الإسلامي حسب مختلف منتجاته للسنوات 2020، 2021 .2022

الجدول رقم (4-6): منتجات التمويل الإسلامي الوحدة: مليار دينار جزائري

منتجات التمويل الإسلامي	2020	2021	2022
المرابحة	132,3	128,4	125,7
المشاركة	1,2	0,9	1,8
المضاربة	4,9	5,8	7,2
الإجارة	82,7	82	83,6
السلم	74,7	130,4	150,1
الإستصناع	6,6	10,7	13,4
المجموع	302,2	358,3	381,7
حصة المصارف العمومية	0,10%	0,50%	1,30%
حصة المصارف الخاصة	99,90%	99,50%	98,70%

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي، التقرير السنوي 2022، سبتمبر 2023، ص: 63، متاح عبر الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول رقم (4-6) يتضح لنا أنه ومع وجود منتجات مختلفة متخصصة في التمويل الإسلامي فإن حصة المصارف الخاصة كبير جدا مقارنة بحصة المصارف العمومية، كما أن التمويل بالمرابحة والسلم والإجارة هي المهيمنة على هيكل التمويل مقارنة مع التمويل بالمضاربة والاستصناع والمشاركة والتي تعد الأقل تسويقا من طرف المصارف.

المطلب الثاني: البنوك والشبابيك الإسلامية في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل الإسلامي تجربة حديثة العهد في الجزائر، حيث ينشط في الساحة المصرفية 20 بنكا و8 مؤسسات مالية تعمل على تدوير الكتلة النقدية، ومن بين إجمالي هذه البنوك والمؤسسات يوجد بنكين إسلاميين خاصين فقط: هما بنك البركة وبنك السلام، واللذان يقومان بتقديم التمويل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للمؤسسات الاقتصادية خاصة منها الصغيرة والمتوسطة، كما شهدت الساحة المصرفية تقديم تمويلات إسلامية من طرف مصارف تقليدية عن طريق شبابيك إسلامية كبنك الخليج الجزائري وبنك الإسكان للتمويل والتجارة وغيرهم من البنوك.

الفرع الأول: بنك البركة الجزائري Banque Al Baraka d' Algérie

يعد بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر يقدم التمويل الإسلامي للمهنيين والمؤسسات الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

1- نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري: أنشأ في 20 ماي 1990 بعد إصدار قانون القرض والنقد الذي فتح المجال لإنشاء بنوك خاصة برأس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري مقسمة إلى 500 ألف سهم، وذلك بمساهمة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بنسبة 44% ومجموعة البركة المصرفية البحرينية بنسبة 56%، حيث بدأ مزاولة نشاطه فعليا في سبتمبر 1991[1]، يمكن تعريفه بأنه بنك إسلامي يتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم من خلال خلق توليفة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية، حيث يعتبر وفق القانون الجزائري بنكا تجاريا ووفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي بنك استثمار، هذه الصفتان اللتان يتمتع بهما تجعله يقوم بالوظيفة التقليدية للمصارف التقليدية كقبول الودائع وتوفير التمويل والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال[2]، حيث يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم خدمات مصرفية باستخدام صيغ مختلفة كالإجارة، المرابحة، السلم، الاستصناع وكذا المشاركة وذلك عبر 34 وكالة موزعة على مختلف ولايات الوطن.[3]

[1]: مريم زغلامي، مرجع سبق ذكره، ص:128.

[2]: محمد مدياني، عبد القادر عبد الرحمان، **التمويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري**–، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص: 133.

[3] : الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، متاح عبر الموقع:https://www.albaraka-bank.com ، تاريخ الإطلاع: 2024/06/02.

من بين الأهداف التي يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيقها تغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية من خدمات مصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية للأفراد والمهنيين والمؤسسات خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا محاولة استقطاب الأموال وتشغيلها بطرق شرعية للحصول على أفضل عوائد، أيضا يهدف البنك إلى تطوير الوسائل التي تساعد على جذب رؤوس الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات الأخرى، كما أنه يعمل على دعم صغار المستثمرين والحرفيين.[1]

2- الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري: يقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات البنكية الموجهة لزبائنه، والتي تتمثل في ما يلي[2]:

2-1- تقديم خدمات موجهة للمهنيين من خلال تقديم تمويلات لاقتناء معدات مهنية وتمويل شراء آلات وسيارات وكذا تمويل شراء عقارات مهنية.

2-2- تقديم خدمات موجهة للمؤسسات كالتمويل المسبق للتصدير، تمويل المنتجات النهائية لدعم المخزون تمويل شراء المواد الأولية، تمويل عمليات استثمارية وكذا التمويل بالإجارة.

2-3- تقديم خدمات موجهة للأشخاص كتمويل اقتناء سيارات، تمويل بناء أو اقتناء أو استئجار منزل.

2-4- تقديم خدمات عمليات التجارة الخارجية، كالاعتمادات المستندية، التحويل الحر والكفالات الدولية.

2-5- تقديم خدمة كفالات حسن التنفيذ، كفالة استرجاع التسبيقات وكفالة التعهد.

2-6- تقديم خدمة الاستثمار التشاركي من خلال توفير حسابات التوفير التشاركية وسندات الصندوق التشاركية.

إضافة إلى تقديم بعض المنتجات لزبائنه منها: البركة DZ، البركة Net، البركة Smart، جهاز الدفع الإلكتروني TPE، البركة VISA وغيرها من المنتجات، كما يقوم بتقديم بعض الأنشطة للأفراد والمؤسسات والتي تكتسي الطابع الاجتماعي والديني كتقديم قروض حسنة، إنشاء وإدارة صناديق مخصصة لغايات اجتماعية جمع الزكاة وغيرها.

[1]: عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص: 322.

[2] : الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، مرجع سابق.

3- مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يقوم بنك البركة بتمويل المؤسسات الكبيرة الصغيرة والمتوسطة وكذا المهنيين بإحدى المنتجات المعتمدة لديه، حيث يمثل الجدول الموالي تطور حجم التمويل المقدم من طرف البنك من سنة 2010 إلى سنة 2023.

الجدول رقم (4-7): تطور حجم التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة للفترة (2010-2023)

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي التمويل	55689	58584	57891	63354	80888	96453	110711
السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**	**2023**
إجمالي التمويل	139677	156460	154600	147928	140224	132081	137787

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة من 2010 إلى 2023

انطلاقا من الجدول رقم (4-7) يمكن ملاحظة أن حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة للمؤسسات والمهنيين في ارتفاع مستمر بداية من سنة 2010 إلى غاية 2018،حيث ارتفع حجم التمويل من 55689 مليون دينار جزائري سنة 2010 إلى 156460 مليون دينار جزائري سنة 2018، إذ يرجع سبب ذلك إلى سياسة البنك الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية، غير أنه في سنة 2019 تراجع حجم التمويل إلى 154600 مليون دينار جزائري ليواصل التراجع والانخفاض خلال السنوات 2020، 2021، 2022 وذلك بسبب الأزمة المالية التي مرت بها الجزائر بسبب وباء كورونا، وفي سنة 2023 عاود الارتفاع من جديد ليصبح 137787 مليون دينار جزائري بعدما كانت قيمته سنة 2022 تقدر ب 132081 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 5706 مليون دينار جزائري.

يمول بنك البركة المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث تلجأ هذه الأخيرة للبنك للحصول على نوع التمويل الذي تحتاجه في استثماراتها وكذا الصيغة المناسبة لها والجدول الموالي يوضح حجم التمويل المقدم لها حسب صيغة ونوع التمويل المقدم.

الجدول رقم (4-8): تطور حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوع وصيغة التمويل من طرف بنك البركة للفترة (2014-2018)

الوحدة: مليون دينار جزائري

نوع التمويل	صيغ التمويل	2014	2015	2016	2017	2018
التمويل قصير الأجل	المرابحة	7618	7823	28116	29813	30427
	المساومة	25728	26994	26096	28066	28554
	السلم	6506	6057	10193	11035	15202
المجموع		39852	40874	64405	68914	74183
التمويل متوسط الأجل	المرابحة	8909	10131	6480	5784	967
	المساومة	6714	8625	5759	4955	0
	المشاركة	51	211	0	0	1297
	الاستصناع	57	7	226	557	0
	الإجارة	11648	14013	33154	41714	21365
المجموع		27379	32987	45619	53010	23629
التمويل طويل الأجل	الاستصناع	46	111	0	0	652
	الإجارة المنتهية بالتمليك	12077	19812	10937	10603	34007
المجموع		12123	19923	10937	10603	34659

المصدر: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 296

من خلال الجدول رقم (4-8) نلاحظ أن بنك البركة الجزائري يعتمد في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل قصير الأجل بشكل كبير ومتزايد من سنة لأخرى، حيث احتلت المرتبة الأولى بنسبة تفوق 50 %خلال سنوات الدراسة يليها التمويل قصير الأجل ثم الطويل الأجل، إلا أنه في سنة 2018 أصبح حجم التمويل الطويل الأجل يحتل المرتبة الثانية بعده التمويل المتوسط الأجل.

استخدم البنك ثلاث صيغ تمويلية قصيرة الأجل وهي: المرابحة التي كانت في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، تليها المساومة (وهي عبارة عن عقد من عقود البيع بأجل والتي تشبه المرابحة إلا أن ثمن الشراء والبيع فيها غير معلومين للعميل، حيث تستخدم في تمويل التجارة الخارجية والذي يكون فيها السعر معلوم في الخارج

ومجهول عند تحويله إلى العملة الوطنية بسبب تغيرات سعر الصرف)، وأخيرا صيغة السلم التي عرفت انخفاض في حجم التمويل سنة 2015 ثم بدأت في الارتفاع المستمر من سنة إلى أخرى بداية من سنة 2016 إلى سنة 2018.

أما بالنسبة لصيغ التمويل المتوسط الأجل فقد احتلت الإجارة المرتبة الأولى من حيث حجم التمويل وهذا بسبب توسع سوق الإجارة في الجزائر، بعدها التمويل بالمرابحة الذي عرف انخفاضا مستمرا بداية من سنة 2016 حتى 2018، أما المساومة فقد كانت في المرتبة الثالثة رغم الانخفاض التدريجي لها بداية من سنة 2016، كما أن التمويل بصيغة الاستصناع كان ضعيفا جدا خلال سنوات الدراسة ومنعدما خلال سنة 2018 أما سنة 2018 فقد اعتمد البنك على استخدام صيغة المشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجم تمويل قدر ب 1297 مليون دج.

وبالنسبة لصيغ التمويل الطويلة الأجل اعتمد البنك على صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك التي أخذت حصة كبيرة رغم الانخفاض الملاحظ في السنتين 2016 و2017، إلا أنها عرفت تطورا بارزا خلال سنة 2018 أما حجم التمويل بصيغة الاستصناع فقد كان ضعيفا جدا في 2014 و2015 ومنعدما خلال السنتين 2016 و2017، ليرتفع في سنة 2018 لتصبح قيمته 652 مليون دج، حيث يعتمد بنك البركة في التمويل الطويل الأجل على هاتين الصيغتين فقط بسبب تخوفه من المخاطر التي تحيط بهذا النوع من التمويل وطول فترة استرداد الأموال.

الفرع الثاني: بنك السلام الجزائر

يعتبر بنك السلام ثاني بنك إسلامي بدأ نشاطه في الجزائر نتيجة التعاون الجزائري البحريني، حيث يعتبر بنك شمولي يقوم بتقديم خدماته للشركات والأفراد وكذا تقديم عروض التمويل والادخار ومختلف الخدمات البنكية الأخرى وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

1- نظرة عامة حول بنك السلام الجزائر: أنشأ بنك السلام بتاريخ 08 جوان 2006 وتم اعتماده من طرف بنك الجزائر في 10 سبتمبر 2008، إلا أن بداية مزاولة نشاطه فعليا كانت بتاريخ 20 أكتوبر 2008، كان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية، بدأ نشاطه برأس مال إجمالي قدره ب7,2 مليار دينار جزائري ليرتفع إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2012 ثم أصبح 15 مليار دينار جزائري سنة 2020، يعمل بنك السلام وفق إستراتيجية تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية من خلال تقديم

خدمات مصرفية مبتكرة وذلك لتلبية متطلبات السوق والمتعاملين والمستثمرين، يقدم بنك السلام الجزائر خدماته عبر 25 فرعا منتشرا على مستوى ربوع الوطن.[1]

يهدف بنك السلام لتقديم خدمات مصرفية مبتكرة، كما يسعى للاستفادة من أموال العملاء الذين يبحثون عن خدمات مصرفية غير ربوية، ويركز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين، أيضا يعمل على تعظيم الأرباح من خلال الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في نشاطاته والخوض في الاستثمارات التي تحقق عوائد مرتفعة وذات مخاطر منخفضة، كما يهدف إلى تطوير وتنويع صيغ وأدوات الاستثمار وتقديم مختلف الاستشارات في مجال التمويل الإسلامي، وكذا تقديم الدعم للقطاعات الخيرية من خلال منحهم قروض ميسرة والعمل على إيصال خدماته المقدمة إلى كل أنحاء الوطن.[2]

2- الخدمات والمنتجات المقدمة من طرف بنك السلام الجزائر: يقوم بنك السلام بتقديم مجموعة من الخدمات والمنتجات والتي تتمثل في[3]:

2-1- تقديم تمويلات بصيغ متنوعة كالمشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، البيع بالتقسيط...الخ.

2-2- تقديم خدمات تتعلق بتنفيذ التعاملات التجارية الدولية كالعمليات المستندية والتعهدات وخطابات الضمان البنكية.

2-3- تقديم خدمات تتعلق بالاستثمار والادخار للمودعين كتقديم خدمة اكتتاب سندات الاستثمار وفتح دفتر التوفير وحسابات الاستثمار.

إضافة إلى الخدمات السابقة فإنه يقوم بتقديم منتجات مبتكرة كبطاقة الدفع الإلكترونية وبطاقة السلام فيزا الدولية وغيرها من المنتجات.

3- مساهمة بنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يقوم بنك السلام منذ تأسيسه بتمويل المؤسسات بكل أنواعها وكذا الأفراد، حيث تتنوع هذه التمويلات الممنوحة بين قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل وفق صيغ مختلفة للتمويل منها المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة.

[1]: الموقع الإلكتروني لبنك السلام، متاح عبر الموقع:https://www.alsalamalgereia.com، تاريخ الإطلاع: 2024/06/02.

[2]: عمر بن دادة، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[3]: هناء سلماني، مرجع سبق ذكره، ص: 326.

من خلال معطيات الملحق رقم (4-2) تم انجاز الشكل الموالي الذي يمثل حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك السلام .

الشكل رقم (4-3):إجمالي حجم التمويل الممنوح من طرف بنك السلام خلال الفترة(2011-2022)

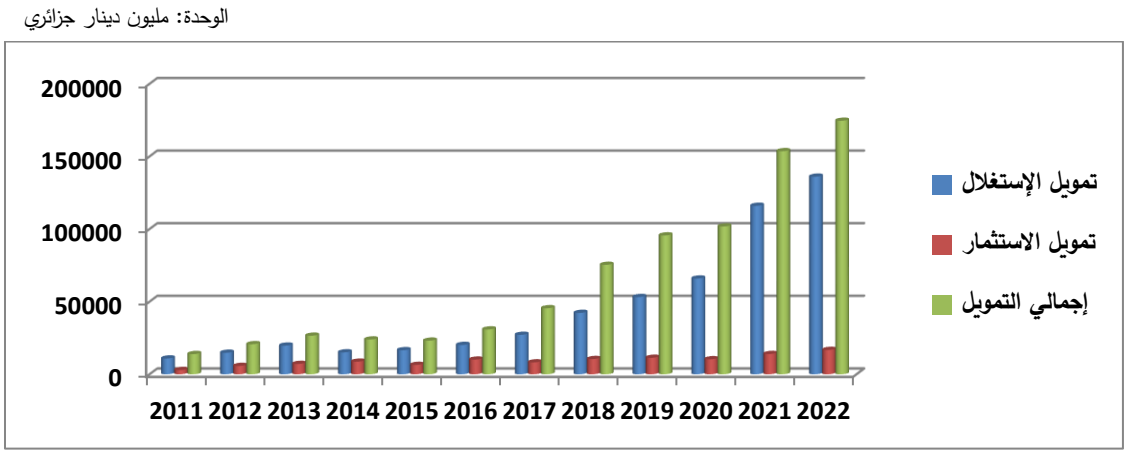

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام من 2012 إلى 2022

يبين الشكل رقم (4-3) أن إجمالي حجم التمويل الإسلامي لبنك السلام أخذ منحى تصاعدي من سنة لأخرى فبعدما كانت قيمته سنة 2011 تقدر ب 13906 مليون دينار جزائري تضاعف بأكثر من 12 مرة سنة 2022 لتصبح قيمته 174535 مليون دينار جزائري، كما أن بنك السلام يقوم بتمويل المؤسسات وفق نمطين (استغلال، استثمار)إلا أنه يركز على تمويل احتياجات المؤسسات الاستغلالية، كتمويل شراء السلع وهو ما يعبر على توجه البنك إلى توفير التمويل طويل الأجل على حساب تمويل احتياجات المؤسسة الاستثمارية التي لا تتعدى مدتها 5 سنوات كتمويل العقارات ومعدات النقل وأشغال التوسعة والتهيئة والبناء.

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصة الأكبر من حجم التمويل الكلي الذي يقدمه بنك السلام، وهذا دليل على أن البنك يعمل على مساعدة هذا النوع من المؤسسات وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-4): نسبة التمويل المقدم من طرف بنك السلام حسب نوع المؤسسة

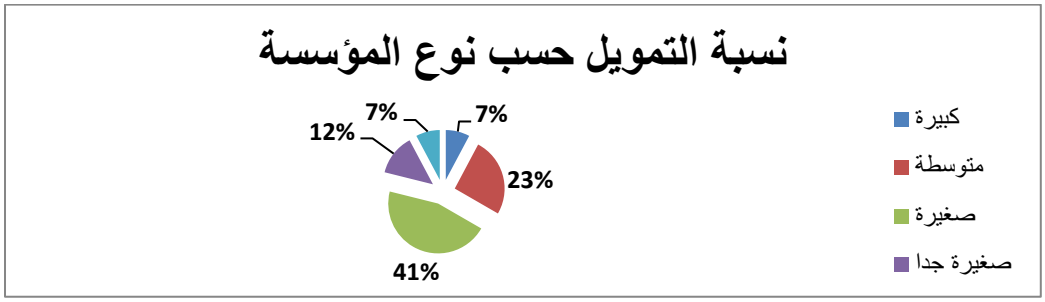

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2018، ص: 17

من خلال الشكل رقم (4-4) يتضح لنا أن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغت نسبتها 93% بما في ذلك المصغرة وحديثة النشأة، وهذا ما يبين أن البنك يوجه اهتمامه لهذا النوع من المؤسسات على حساب المؤسسات الكبيرة التي لم تتعدى نسبة التمويل فيها 7%.

الشكل رقم (4-5): حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام

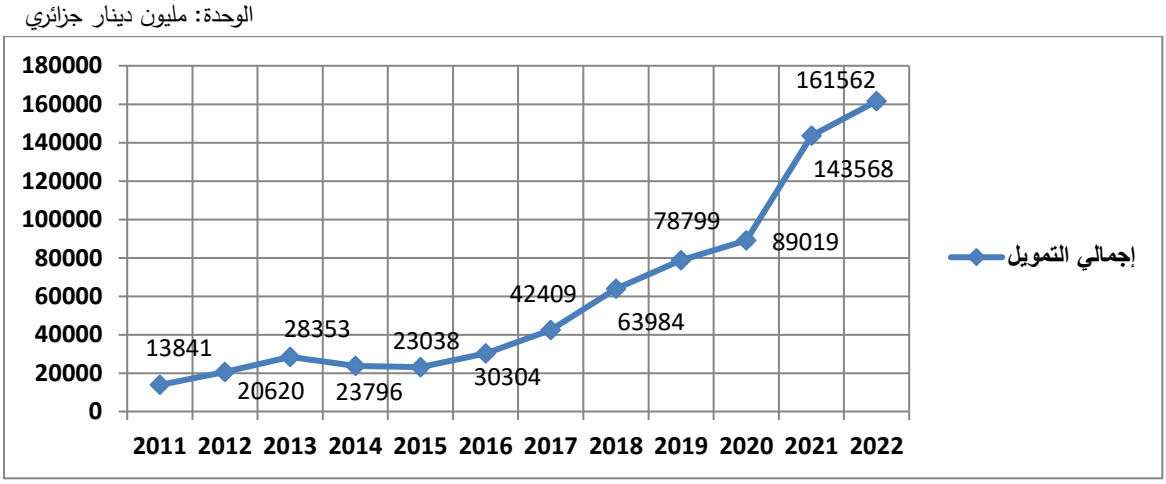

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام من 2011 إلى 2022

بالاستناد على الملحق رقم (4-3)، ومن خلال قراءتنا لنسبة تطور إجمالي التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام في الفترة (2011-2022) يتضح بأن حجم التمويل في زيادة مستمرة من سنة لأخرى، حيث ارتفع من 13841 مليون دينار جزائري سنة 2011 إلى 161562 مليون دينار جزائري، وهذا ما يدل على أن البنك يعطي أهمية بالغة لهذا النوع من المؤسسات.

الفرع الثالث: الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية

إضافة إلى بنكي البركة والسلام اللذان يقدمان تمويلات إسلامية فإن هناك بنوك تقليدية تقدم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق شبابيك إسلامية تم إنشاؤها في السنوات الأخيرة، حيث كانت أول مبادرة من طرف بنك الخليج الجزائر ثم انتشر ليشمل مجموعة من البنوك التقليدية الأخرى في الجزائر.

1- نظرة عامة حول الإطار القانوني للشبابيك الإسلامية في الجزائر: بادرت العديد من البنوك التقليدية بتسويق المنتجات الإسلامية رغم عدم وجود إطار تنظيمي، ليتم بعدها إصدار النظام رقم 18-02 الذي يتضمن قواعد الصيرفة التشاركية في 14 نوفمبر 2018، والذي يعتبر أول قانون يهدف إلى تأسيس القواعد على الخدمات والمنتجات الإسلامية وينظم ممارستها، بعدها وفي 15 مارس 2020 تم إصدار النظام رقم 20-02

والذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية التي تتعلق بالصيرفة الإسلامية، كما تم من خلال التعليمة 03-2020 التعريف بالمنتجات الإسلامية وكذا تحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1]،إذ تعرف الشبابيك الإسلامية على أنها جزء من الهيئة المالية ذات الطابع التقليدي والتي تقوم بتقديم خدمات مالية تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.[2]

2- التمويل المقدم من طرف الشبابيك الإسلامية: ساهم توجه المنظومة المصرفية الرامي لتبني التمويل الإسلامي إلى طرح مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية، حيث أشار البنك المركزي في مذكرته الظرفية الأخيرة إلى وجود 75 وكالة و 741 شباكا في نهاية جوان 2023، ومن بين البنوك التقليدية الخاصة التي خاضت هذه التجربة في الجزائر نجد: بنك الخليج، ترست بنك، كما أن هناك بعض البنوك التقليدية العمومية مثل: البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وغيرهم.

2-1- بنك الخليج الجزائر(AGB): يعتبر أول بنك قام بفتح شباك مصرفي إسلامي، حيث بدأ نشاطه سنة 2004 بتقديم خدمة إسلامية تتمثل في خدمة "Proline" وذلك عن طريق صيغة المرابحة، والمقدمة للتجار والمهنيين لشراء المعدات التي يحتاجونها، وصيغة السلم لتمويل مخزون المنتجات النهائية المتحصل عليها من الموردين المحليين والأجانب بتمويل قصير الأجل، كما قام البنك بعدها بتقديم خدمة التمويل الايجاري "Leasing" في شكل صيغتين هما: التمويل الإيجاري للمنقولات والتمويل الإيجاري للعقارات، إضافة إلى تقديم خدمات أخرى كدفتر الادخار التشاركي وشهادات الصندوق الشاركية وغيرها.[3]

يقوم بنك الخليج الجزائري بتقديم خدمات مالية إسلامية عبر شبابيكه الموزعة في ولايات الجزائر، والمنحنى البياني الموالي يوضح حجم التمويل الإسلامي المقدم من طرف البنك خلال الفترة (2008-2020).

[1]: سلمان بن بعيبش، **تحليل هيكل رأس المال، الربح والمخاطرة في البنوك ذات الشبابيك الإسلامية في الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص:(176-179).

[2] : عبد الله بن عيسى العايضي، **أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، 2022 ص:276.

[3]: الموقع الالكتروني لبنك الخليج الجزائري، متاح عبر الموقع: https://www.agb.dz، تاريخ الإطلاع: 2024/05/15.

الشكل رقم(4-6):تطور حجم التمويل الإسلامي المقدم من طرف بنك الخليج الجزائري

الوحدة: مليون دينار جزائري

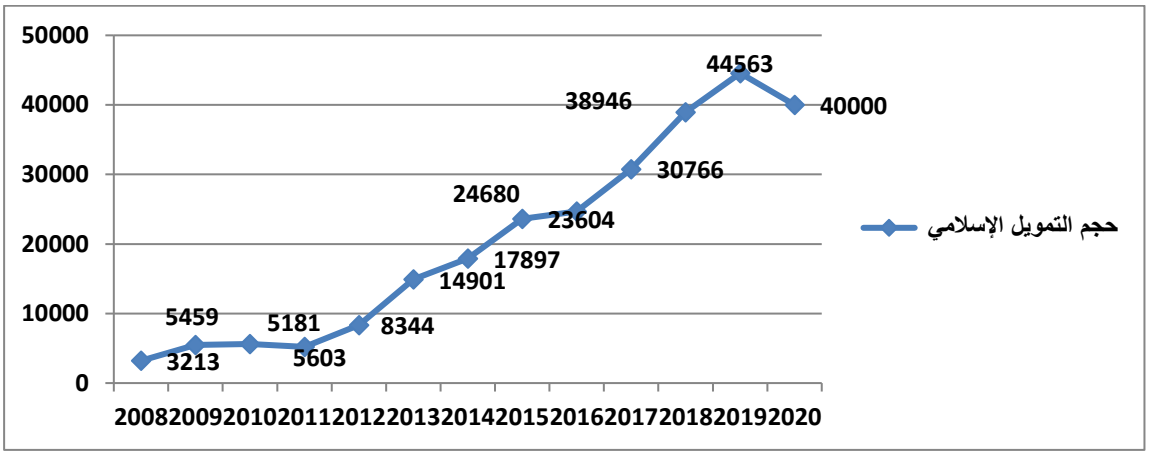

المصدر: :تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الخليج من 2008 إلى 2020

من خلال المنحنى البياني رقم (4-6) يتضح لنا أن حجم التمويل الإسلامي المقدم من طرف بنك الخليج الجزائر في تزايد مستمر، حيث كانت قيمته سنة 2008 تقدر ب 3213 مليون دينار جزائري ليبلغ أقصى قيمة له سنة 2019 والتي قدرت ب 44563 مليون دينار جزائري ثم انخفض سنة 2020 إلى 40000 مليون دينار جزائري وذلك بسبب تداعيات أزمة كورونا.

2-2- بنك ترست بنك الجزائر (TBA): هو بنك خاص وفق القانون الجزائري، تأسس في أفريل 2003 برأس مال قدره 750 مليون دينار جزائري، تمت زيادة رأس ماله بانتظام ليصبح 20 مليار دينار جزائري سنة 2021[1] بداية من سنة 2014 فتح البنك نوافذ إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق صيغ مختلفة كالمرابحة وحساب التوفير التشاركي، وفي 2018 قام بإطلاق صيغة الإجارة من خلال منتج إسلامي ب TRUSTIJAR.[2]

قام ترست بنك الجزائر بتقديم تمويلات إسلامية وفق صيغ مختلفة بداية من سنة 2015، والمنحنى البياني الموالي يمثل حجم التمويل الإسلامي المقدم من طرف البنك خلال الفترة (2015-2021).

[1]: التقرير السنوي لترست بنك الجزائر، 2021، ص: 11.

[2] : أحمد عزوز، **شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص: 255.

الشكل رقم(4-7):حجم التمويل الإسلامي في ترست بنك الجزائر للفترة (2015-2021)

الوحدة: مليون دينار جزائري

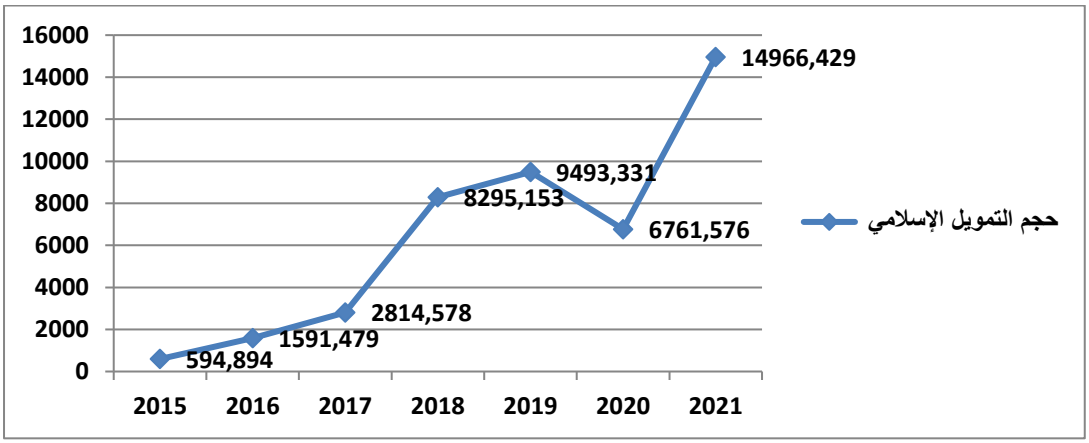

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك ترست بنك الجزائر من 2015 إلى 2021

من خلال المنحنى البياني رقم (4-7) نلاحظ أن حجم التمويل الإسلامي لترست بنك الجزائر في ارتفاع مستمر خلال فترة الدراسة باستثناء سنة 2020 الذي شهد انخفاض كبير بسبب أزمة كورونا وانعكاساتها على الاقتصاد ليرتفع بعدها سنة 2021 ليحقق أعلى مستوى له بحجم تمويل قدره 14966,429 مليون دينار جزائري.

2-3- البنك الوطني الجزائري BNA: هو أول بنك عمومي إيجاري تم تأسيسه بعد الاستقلال، بدأ نشاطه في 13 جوان 1966، تم رفع رأسماله سنة 2021 إلى 150 مليار دينار جزائري، تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية في 30 جويلية 2020 ليكون بذلك أول بنك عمومي يرخص له بتسويق منتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا من خلال طرح مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، قام البنك الوطني الجزائري بالإسهام في تنشيط الصيرفة الإسلامية بإتباع طريقة تسويقية قائمة على إنشاء شبابيك إسلامية في مختلف فروعة عبر التراب الوطني، حيث بلغ عددها 107 شباك إسلامي في نهاية 2023 و13 وكالة مخصصة للصيرفة الإسلامية.[1]

بلغ حجم التمويل الذي خصص حصريا للقطاع الخاص 101,54 مليون دج في نهاية 2020 ليرتفع في نهاية 2021 إلى 1385,42 مليون دج، مسجلا بذلك تدفقا إيجابيا قدر ب 1283,88 مليون دج[2]، كما قدر حجم التمويل الإسلامي لسنة 2022 حوالي 3650 مليون دج بمعدل نمو قدره 163% مقارنة بسنة 2021[3].

[1]: الموقع الالكتروني لبنك الوطني الجزائري، متاح عبر الموقع: https://www.bna.dz، تاريخ الإطلاع: 2024/05/17.
[2]: التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري، 2021، ص: 27.
[3]: الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2024/05/20.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي وسبل تطويره وعلاقته بالنمو الاقتصادي الجزائري

يعتبر التمويل بصيغ التمويل الإسلامي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ذو أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني على كل المستويات، فهو يساهم في تذليل الصعوبات التي تواجه هذا النوع من المؤسسات، إلا أن هذا النوع من التمويل يواجه تحديات كبيرة لفرض نفسه أمام التمويلات الأخرى رغم وضع قانون وأطر تشريعية تنظم عمله، لذلك وجب على الجهات المختصة وضع حلول لتطويره.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي في الجزائر

رغم الدور الذي يلعبه التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمل على نجاحها وتطويرها إلا أنه يواجه العديد من العقبات والصعوبات التي تحول دون ذلك، أبرزها ما يلي:

1- غياب الإطار القانوني الخاص بالبنوك الإسلامية والصعوبات المتعلقة برقابة البنك المركزي: حيث أن عدم وجود إطار قانوني يحمي هذه البنوك يجعلها تتعرض لمجموعة من المخاطر المصرفية التي يمكن أن تحدث في السوق النقدي، خاصة أنها تعمل على أساس المشاركة في الربح والخسارة لا على أساس الإقراض بمعدل فائدة، كما أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة من طرف البنك المركزي ويتعامل معها كما يتعامل مع البنوك التقليدية، ما يجعل البنوك الإسلامية لا تلجأ للبنك المركزي لإعادة تمويل نفسها بسبب تعامله بالفوائد الربوية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، نتيجة ذلك أصبحت البنوك الإسلامية تعاني من مشكل إعادة التمويل وكذا العراقيل المتعلقة بتنافسيتها مع البنوك التقليدية.[1]

2- عدم الاهتمام بجانب التكوين: إذ أن معظم الموظفين الذين يعملون في البنوك الإسلامية ليس لديهم إلمام كافي بالنظام البنكي الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية التي تحكم التمويل الإسلامي، وهذا لنقص هذا التخصص في الجامعات الجزائرية، لهذا تلجأ البنوك الإسلامية إلى توظيف الإطارات التي تكونت على الاقتصاد الرأسمالي ولها خبرة في البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا.[2]

3- نقص الوعي المصرفي الإسلامي وعدم السداد الغير مبرر من طرف المؤسسات: إن الخلط بين نظام التمويل الإسلامي ونظام التمويل التقليدي بسبب عدم معرفة المتعاملين مع البنوك الإسلامية لطبيعة عمل هذه

[1] : سلمى شيهب، مرجع سبق ذكره، ص ص: 98-99.

[2]: هناء سلماني، مرجع سبق ذكره، ص: 337.

الأخيرة، يجعلهم يعتقدون أن هذه البنوك تقوم بالتحايل واستعمال الربا في تعاملاتها، أيضا بعض المؤسسات تقوم بالتلاعب بالتمويل المقدم لها من طرف البنك وتستعمله لأغراض أخرى غير مبررة.[1]

الفرع الثاني: سبل تطوير التمويل الإسلامي لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بما أن التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية من الاتجاهات الحديثة المهمة والبديلة التي تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية والملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وفي ظل العراقيل التي تواجهه فإن هناك مجموعة من الحلول لتطوير هذا النوع من التمويل يمكن تفعيلها من طرف السلطات الجزائرية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- دراسة القوانين التي تنظم نشاط البنوك والشبابيك الإسلامية وضرورة التكييف التنظيمي والجبائي لمختلف المعاملات المالية الإسلامية.

2- العمل على تنويع المنتجات المالية الإسلامية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة صيغ المشاركة في الربح والخسارة والمضاربة وعدم الاقتصار على صيغ المرابحة والإيجار.

3- تنظيم ندوات وأيام إعلامية مفتوحة للتعريف بهذا النوع من التمويل، وكذا التسويق لصيغ التمويل الإسلامي وكيفية الاستفادة منها من طرف المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة.

4- التكوين الدوري للإطارات العاملة في البنوك الإسلامية للإلمام بالأحكام الشرعية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي، وكذا الجانب المالي والمصرفي لمختلف الصيغ الإسلامية وهذا لتطوير هذا النوع من التمويل وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها.

5- توسيع فتح شبابيك تقدم خدمات مالية إسلامية عبر مختلف ربوع الوطن، والعمل على فتح المجال أمام البنوك الإسلامية وعدم الاقتصار على بنكين فقط، وذلك بمنح التراخيص من طرف بنك الجزائر للبنوك القادرة والمؤهلة والتي تستطيع تسويق منتجات مالية إسلامية.

6- تقديم المساعدة من طرف السلطات الجزائرية للبنوك الإسلامية بتهيئة الظروف المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي، وذلك للرفع من حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليستطيع المساهمة في زيادة النمو الاقتصادي.

[1]: حبيبة مداس، مرجع سبق ذكره، ص: 315.

الفرع الثالث: علاقة التمويل الإسلامي بالنمو الاقتصادي

يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون له دور هام في دفع عجلة النمو الاقتصادي والمساهمة في العملية التمويلية لاقتصاد أي دولة، لذلك سنقوم ببناء نموذج قياسي نهدف من خلاله إلى تحديد أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي الجزائري.

1- مفهوم النمو الاقتصادي: يعرف النمو الاقتصادي بأنه مجموع الأدوات التي تحفز زيادة الدخل باستخدام مختلف الموارد الاقتصادية حيث تقوم الدولة باستخدام عوامل الإنتاج المختلفة لرفع معدل الإنتاج ودعم النمو الاقتصادي من خلال توفير العمال والآلات والموارد الإنتاجية[1]، كما يعرف أيضا على أنه حدوث زيادة في الدخل القومي ومتوسط نصيب الفرد فيه نتيجة الزيادة في الكميات المستخدمة من عناصر الإنتاج المتمثلة في العمل ورأس المال والتقدم التكنولوجي.[2]

2- التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي: يقوم التمويل الإسلامي من خلال صيغه المختلفة بالإسهام في النمو الاقتصادي وذلك من خلال تنمية المدخرات المالية وذلك عن طريق تشجيع الأفراد باستثمار أموالهم المدخرة والتي تؤمن لهم دخل إضافي، كما أن هذه الصيغ التمويلية لها دور هام في عملية التمويل المالي للمشاريع الاقتصادية من خلال توفير السيولة للمستثمرين لتوجيهها نحو استثمارات منتجة[3]، كما يعمل التمويل الإسلامي على تعزيز الاستقرار المالي وذلك لأن هذا النوع من التمويل لا يسمح باستخدام الأدوات المالية التي تنطوي على المخاطرة بل يتيح مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر مما يجعله أقل عرضة للأزمات المالية أيضا يقوم التمويل الإسلامي بتمويل المشاريع المقبولة أخلاقيا فهو لا يمول مشروعات القمار والكحول ومختلف الأنشطة التي تضر المجتمع.[4]

3- النظريات التي تفسر العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: من خلال الدراسات التي قام بها العديد من الباحثين هناك ثلاث اتجاهات تفسر العلاقة بين التمويل المصرفي والذي يدرج تحته النظام المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي، والتي تتمثل فيما يلي[5]:

---

[1]: نعيمة هداجي، قويدر سنوسي، **أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1993-2019) باستخدام نموذج ARDL**، مجلة دفاتر MECAS، المجلد 17، العدد 01، 2021، ص ص: 437 -438.

[2]: حياة عثماني، هشام لبزة، **انعكاس القروض المصرفية على النمو الاقتصادي في الجزائر -دراسة قياسية للفترة (1990-2017)**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص: 34.

[3]: جعفر شريقي، عبد الرزاق بن الزاوي، تأثير **حجم التمويل المصرفي الإسلامي في الناتج المحلي الإجمالي (حالة الجزائر)**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 17، العدد 02، 2023، ص: 86.

[4]: عبد الكريم أحمد قندوز، **التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي ـ دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي** ـ دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 07، 2021، ص ص: 25-26.

[5]: صدام ركابي، سمية براكني، **أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة(2006-2018)**، مجلة اقتصاد المال والأعمال المجلد 06، العدد 01، 2021، ص: 22.

3-1- نظرية العرض القائد (Supply-leadingrelashionship): قام Shumpeter بتحديد العلاقة بين النظام المالي والنمو الاقتصادي سنة 1911، فوفقا له توفر قطاع مالي جيد ضروري لتسهيل النمو في القطاع الحقيقي وبالتالي النمو الاقتصادي، فإنشاء أدوات ومؤسسات مالية وبالتالي زيادة المعروض النقدي يؤدي ذلك إلى تحفيز النمو الاقتصادي.

3-2- نظرية الطلب التابع (Demand-followingrelationship): في سنة 1952 عارض (Robinson) نظرية العرض القائد، فحسبه فإن النمو الاقتصادي يؤدي إلى التعميق المالي، حيث تقوم فرضيته على أن الطلب المتزايد على الخدمات المالية بسبب النمو الاقتصادي يؤدي إلى تعميق النظام المالي.

3-3- نظرية السببية ثنائية الاتجاه (Bi-directional causal relashionship): قام Patrick سنة 1966 بافتراض أن العلاقة السببية بين التنمية المالية والنمو الاقتصادي تكون بالتناوب، ففي مرحلة التطوير المبكرة تسود فرضية العرض القائد أما في مرحلة نمو الاقتصاد فتسود فرضية الطلب التابع.

المبحث الرابع: دراسة قياسية لأثر الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي الجزائري "دراسة حالة التمويل الإسلامي للفترة (1992-2022) باستخدام نموذج ARDL للتكامل المشترك.

المطلب الأول: نمذجة العلاقة القياسية بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي الجزائري

من أجل تقدير العلاقة التوازنية على المدى الطويل الأجل والمدى القصير الأجل بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي مع إضافة متغيرات مراقبة تدخل في تفسير النمو الاقتصادي في الجزائر، قمنا باستخدام اختبار التكامل المشترك من خلال منهجية الانحدار الذاتي ذو الابطاءات الموزعة زمنيا(ARDL :Autoregressive Distributed Lag Model) والذي طوره Pesaran and Shin سنة 1999 ثم Pesaran and al سنة 2001.

من مزايا هذا الاختبار أنه لا يتطلب أن تكون السلاسل الزمنية جميعها متكاملة من نفس الدرجة I(0) أو I(1) بل تكون مزيج منهما شرط أن لا تكون السلاسل متكاملة من الدرجة I(2)، كما أن هذا الاختبار يمكن تطبيقه في حالة العينات الصغيرة بين 30 و80 مشاهدة، وهو يقدر العلاقة في المدى القصير والمدى الطويل في آن واحد، كما يأخذ بعين الاعتبار فترات إبطاء المتغير التابع وفترات إبطاء المتغيرات المستقلة في تفسير المتغير التابع وهذا ما يسمح بالحصول على أفضل النتائج، أيضا من خلال نموذج ARDL يمكن تحديد العلاقة التكاملية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة إضافة إلى تحديد حجم هذا التأثير.

تتضمن صيغة نموذج ARDL كل من المتغير التابع Y والمتغيرات المفسرة $(X_1,X_2,\ldots\ldots X_k)$ و فترات الإبطاء $(P,q_1,q_2,\ldots\ldots q_k)$، حيث يكتب النموذج كما يلي:

$$\Delta y_t = c + B_1 y_{t-1} + B_2 x_{1t-1} + B_3 x_{2t-1} \ldots . + B_{k+1} x_{kt-1} + \sum_{i=1}^{p-1} \sigma_{1i} \Delta y_{t-1} + \sum_{i=0}^{q_1-1} \sigma_{2i} \Delta y_{1t-i} + \sum_{i=0}^{q_2-1} \sigma_{3i} \Delta y_{2t-i} + \cdots + \sum_{i=0}^{q_k-1} \sigma_{(k+1)i} \Delta y_{kt-i} + \mu_t$$

حيث أن: Δ: هي الفروق الأولى . B: معلمات الأجل الطويل.

μ_t: هو حد الخطأ العشوائي. σ: معلمات الأجل القصير.

الفرع الأول: عينة الدراسة

من أجل الوصول للهدف المسطر لهذه الدراسة والمتمثل في قياس أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الجزائر تم اعتماد بيانات سنوية للفترة الممتدة من 1992 إلى 2022 وهو ما يمثل 31 مشاهدة حيث تم اختيار هذه الفترة نظرا لتوافر البيانات، كما أن تاريخ انطلاق التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية كان سنة 1990 من طرف بنك البركة كأول بنك إسلامي في الجزائر، وبالتالي فهي أطول فترة تسمح لنا بالحصول على البيانات المطلوبة، أما في ما يخص البيانات المستخدمة فقد تم الاعتماد على قاعدة بيانات البنك الدولي وكذا مواقع مختلف البنوك التي تتبنى التمويل بالصيغ الإسلامية في الجزائر.

الفرع الثاني: بناء النموذج وتعريف المتغيرات المستخدمة فيه

قبل البدء في تحديد نموذج الدراسة قمنا بأخذ الشكل اللوغاريتمي الطبيعي لكل من المتغير التابع (نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي) والمتغيرات المستقلة العددية (إجمالي التمويل الإسلامي، إجمالي تكوين رأس المال) وهذا لجعلها متجانسة وبالتالي تسهيل عملية التحليل، حيث تجدر الإشارة إلى أنه عند دراسة الأثر يجب أن تتبع المتغيرات توزيعا طبيعيا للوصول إلى أفضل النتائج لأن المتغيرات العددية خاصة البيانات المالية غالبا ما تحوي توزيع غير طبيعي بسبب القيم المتطرفة.[1]

لدراسة أثر حجم التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الجزائر قمنا بصياغة المعادلة الخطية التالية:

$$LNGDP\ PC_{it}=C(1)+C(2)*LNTIF_{it}+C(3)*LNFIX\ CFC_{it}+C(4)*INF_{it}+C(5)*RER_{it}+C(6)*FDI_{it}+U_{it}$$

حيث تم اختيار متغيرات الدراسة اعتمدا على بعض الدراسات السابقة والتي تتمثل في :

$(C(1),\ldots\ldots, C(6))$: معاملات المتغيرات المستقلة

$LNGDP\ PC_{it}$: كمتغير تابع والذي يمثل لوغاريتم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والذي يعبر عن النمو الاقتصادي.

$LNTIF_{it}$: كمتغير مفسر يمثل لوغاريتم حجم التمويل الإسلامي.

$LNFIX\ CFC_{it}$: كمتغير مفسر يمثل لوغاريتم إجمالي تكوين رأس المال الثابت.

[1]: Tamil S.S , types Of transformation For better Normal Distribution,2020,link: https://towardsdatascience.com/types-of-transformations-for-better-normal-distribution-61c22668d3b

INF_{it}: كمتغير مفسر يمثل معدل التضخم.

RER_{it}: كمتغير مفسر يمثل مؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي.

FDI_{it}: كمتغير مفسر يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر.

U_{it}: يمثل متغير حد الخطأ العشوائي والذي يعبر عن المتغيرات التي لم تدخل في النموذج والأخطاء الخاصة بالقياس.

المطلب الثاني : تقدير نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة ARDL

قبل إجراء عملية تقدير النموذج لابد من إجراء اختبارات جذر الوحدة وذلك للتأكد من استقرار السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة، وكذا تحديد فترات الإبطاء المثلى، ولإجراء الدراسة القياسية اعتمدنا على برنامج القياس الاقتصادي (EVIEWS 12).

الفرع الأول: اختبار جذر الوحدة وتحديد فترات الإبطاء المثلى

لأجل الحصول على النتائج المستهدفة لإعطاء التفسير الصحيح للظاهرة المدروسة ينبغي المرور بعدة اختبارات إحصائية، حيث سيتم في هذه المرحلة دراسة استقرارية سلاسل المتغيرات المدروسة وكذا تحديد فترات الإبطاء المثلى.

1- اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة: من أجل التعرف على درجة تكامل المتغيرات المدروسة في النموذج سنقوم باستعمال اختبارين، الأول هو اختبار ديكي فولر الموسع ADF واختبار فليبس بيرونpp حيث يعتبر هذان الاختباران من أهم اختبارات الاستقرارية وأكثرها استخداما حيث سيتم إجراء الاختبار في الحالات الثلاثة: حالة وجود ثابت واتجاه عام، حالة وجود ثابت وفي حالة عدم وجود ثابت واتجاه عام.

يعتمد هذان الاختباران على الفرضية التالية:

H_0: السلسلة غير مستقرة (وجود جذر وحدة) ويكون هذا في حالة (t) المحسوبة أصغر من قيمة (t) المجدولة في جدول ديكي فولر أو فيليبس بيرون.

H_1: السلسلة مستقرة (عدم وجود جذر وحدة) ويكون هذا في حالة (t) المحسوبة أكبر أو تساوي قيمة (t) المجدولة في جدول ديكي فولر أو فيليبس بيرون.

في حالة عدم استقرارية السلسلة عند المستوى نقوم بإعادة الاختبار عند الفرق الأول، حيث كانت نتائج دراسة الاستقرارية حسب الاختبارين ملخصة في الجدول التالي والذي تم تلخيصه بالاعتماد على الملحق رقم (4-4).

الجدول رقم (4-9): نتائج استقرارية متغيرات الدراسة حسب اختباري ADF وPP

دراسة استقرارية السلاسل باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع (ADF)							
		عند المستوى			عند الفرق الأول		
السلسلة	القرار	ثابت واتجاه عام	ثابت	بدون ثابت واتجاه عام	ثابت واتجاه عام	ثابت	بدون ثابت واتجاه عام
LGDP PC	I(1)	T stat :-1,73	T stat :-2,72	T stat :5,17	T stat :-4,74	T stat :-3,63	T stat :-2,14
		Prob :0,7	Prob :0,08	Prob :1	Prob :0,003	Prob :0,001	Prob :0,03
LTIF	I(1)	T stat :-3,41	T stat :-2,39	T stat :2,77	T stat :-5,76	T stat :-5,59	T stat :-4,69
		Prob :0,06	Prob :0,15	Prob :0,99	Prob :0,0003	Prob :0,0001	Prob :0
LFIXCFC	I(1)	T stat :-0,81	T stat :-0,92	T stat :2,96	T stat :-4,52	T stat :-4,55	T stat :-3,04
		Prob :0,95	Prob :0,76	Prob :0,99	Prob :0,006	Prob :0,001	Prob :0,003
INF	I(0)	T stat :-1,64	T stat :-3,17	T stat :-2,99			
		Prob :0,75	Prob :0,03	Prob :0,004			
RER	I(1)	T stat :-3,06	T stat :-1,68	T stat :-1,11	T stat :-7,3	T stat :-7,01	T stat :-6,53
		Prob :0,13	Prob :0,42	Prob :0,23	Prob :0	Prob :0	Prob :0
FDI	I(1)	T stat :-2,88	T stat :-1,59	T stat :-0,84	T stat :-6,12	T stat :-5,83	T stat :-5,93
		Prob :0,18	Prob :0,47	Prob :0,34	Prob :0,0001	Prob :0	Prob :0
دراسة استقرارية السلاسل باستخدام اختبارفيليبسبيرون (PP)							
		عند المستوى			عند الفرق الأول		
السلسلة	القرار	ثابت واتجاه عام	ثابت	بدون ثابت واتجاه عام	ثابت واتجاه عام	ثابت	بدون ثابت واتجاه عام
LGDP PC	I(1)	T stat :-1,84	T stat :-2,65	T stat :4,47	T stat :-3,95	T stat :-3,53	T stat :-1,93
		Prob :0,65	Prob :0,09	Prob :1	Prob :0,02	Prob :0,01	Prob :0,05
LTIF	I(1)	T stat :-3,41	T stat :-2,39	T stat :2,82	T stat :-5,76	T stat :-5,59	T stat :-4,68
		Prob :0,06	Prob :0,15	Prob :0,99	Prob :0,003	Prob :0,0001	Prob :0
LFIXCFC	I(1)	T stat :-1,83	T stat :-0,46	T stat :2,95	T stat :-4,53	T stat :-4,56	T stat :-3,04
		Prob :0,66	Prob :0,88	Prob :0,99	Prob :0,006	Prob :0,001	Prob :0,003
INF	I(0)	T stat :-2,80	T stat :-4,64	T stat :-3,35			
		Prob :0,2	Prob :0,0008	Prob :0,001			
RER	I(1)	T stat :-2,82	T stat :-2,48	T stat :-1,70	T stat :-12,79	T stat :-7,7	T stat :-7,87
		Prob :0,19	Prob :0,12	Prob :0,08	Prob :0	Prob :0	Prob :0
FDI	I(0)	T stat :-2,98	T stat :-1,33	T stat :-2,51			
		Prob :0,15	Prob :0,59	Prob :0,01			

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

بناء على نتائج الجدول رقم (4-9) فقد أوضحت نتائج دراسة استقرارية السلاسل الزمنية أنه من خلال اختبار ديكي فولر الموسع أن كل السلاسل المدروسة مستقرة عند الفرق الأول I(1) ما عدا سلسلة معدل التضخم التي كانت مستقرة عند المستوى I(0)، أما من خلال اختبار فيليبس بيرون فكانت كل السلاسل مستقرة عند الفرق الأول I(1) ما عدا سلسلتي معدل التضخم والاستثمار الأجنبي المباشر واللتان استقرتا عند المستوى I(0) وذلك عند مستوى معنوية 5%، هذا ما يدل على أن القيم الاحتمالية لاختباري ديكي-فولر الموسع (ADF) وفيليبس-بيرون(PP) أظهرت أن متغير لوغاريتم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يحتوي على جذر وحدة عند المستوى، وهو ما ينطبق على كل من المتغيرات: لوغاريتم إجمالي التمويل الإسلامي، لوغاريتم إجمالي تكوين رأس المال الثابت، وسعر الصرف الحقيقي، والذي يعكس خصائص هذه المتغيرات الاقتصادية الكلية ذات الاتجاهات الزمنية طويلة الأجل، أما بالنسبة لمعدل التضخم الذي أظهر استقراريته عند المستوى في كلا الاختبارين فهو نتيجة خصائص هذا المتغير المرتبط بالسياسات الاقتصادية، كذلك الأمر بالنسبة لمتغير الاستثمار الأجنبي المباشر.

اقتصاديا تعكس هذه النتائج الطبيعة الديناميكية للمتغيرات الكلية المدروسة، فالمتغيرات الاقتصادية الحقيقية والمالية مثل: LGDP_PC ، LTIF، LFIXCFC و FDI ترتبط بمسارات طويلة الأجل وتميل إلى التغير بشكل تدريجي بفعل التغيرات التراكمية في النشاط الاقتصادي والسياسات العامة، وهو ما يفسر عدم سكونها في المستوى، في حين أن معدل التضخم ونظرًا لارتباطه بالتغيرات قصيرة الأجل في الأسعار والطلب، غالبًا ما يُظهر خصائص ساكنة في المدى القصير، كما أن تقلبات سعر الصرف الفعلي الحقيقي تعكس طبيعة الاقتصاد المفتوح المعرض للتغيرات الخارجية.

2- تحديد فترات الإبطاء المثلى للمتغيرات الداخلة في تقدير نموذج ARDL: يتم اختيار فترات الإبطاء المثلى وفق معيار Akaike (AIC)، حيث يتم اختيار فترة الإبطاء التي تعطي أقل قيمة لهذا المعيار، والشكل الموالي يوضح اختبار Akaike لتحديد أحسن فترة إبطاءات للمتغير التابع والمتغيرات المستقرة.

الشكل رقم (4-8): تحديد فترة الإبطاء المثلى للنموذج

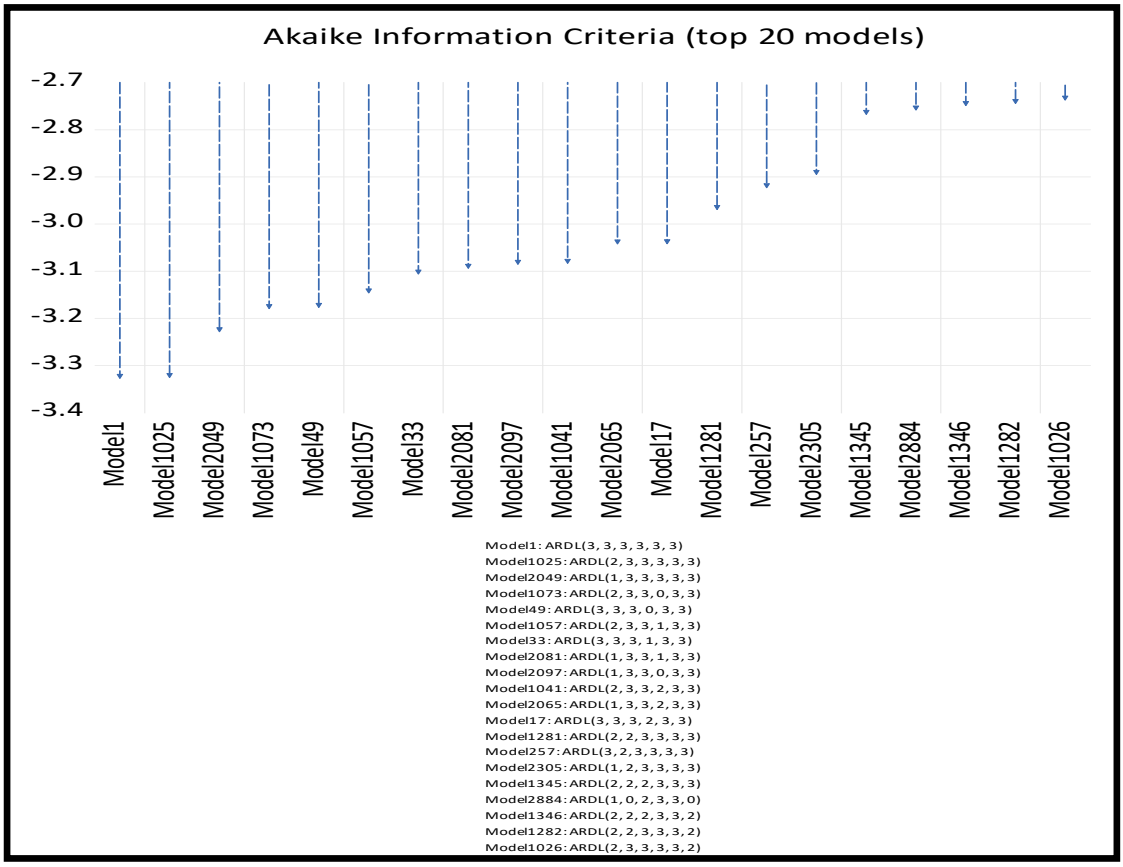

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

من خلال الشكل رقم (4-8) والذي يظهر نتائج اختبار Akaike لأفضل 20 نموذجا ممكنا من نماذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة، والذي يعتمد على الموازنة بين جودة ملاءمة النموذج للبيانات وعدد المعاملات، فإن أفضل إبطاء حسب معيار Akaike هو (3,3,3,3,3) ARDL، هذا يعني أن عدد الإبطاءات المثلى لكل من المتغير التابع والمتغيرات المفسرة هو ثلاث فترات زمنية.

الفرع الثاني: اختبار التكامل المشترك باستعمال منهج الحدود (Bounds Test)

بعد دراسة استقرارية السلاسل الزمنية والتي أظهرت أن المتغير التابع مستقر عند الفرق الأول بينما المتغيرات المستقلة فقد كانت مزيج بين الاستقرار في المستوى والاستقرار في الفرق الأول، تبين أن النموذج الأنسب للدراسة هو نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة ARDL، لذلك قمنا بتحديد فترة الإبطاء المثلى للمتغيرات الداخلة في تقدير النموذج ، حيث كان أحسن إبطاء هو (3,3,3,3,3) ARDL وذلك حسب معيار Akaike، وجب التأكد من وجود علاقة تكامل مشترك طويلة الأجل بين المتغير التابع والمتمثل في

لوغاريتم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والذي يعبر عن النمو الاقتصادي والمتغيرات المستقلة المفسرة له وذلك من خلال اختبار التكامل المشترك وفق منهج الحدود **(Bounds Test)**.

للتأكد من وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات النموذج وفق منهج الحدود **Bounds Test** تم صياغة الفرضية التالية:

فرضية العدم: عدم وجود علاقة تكامل مشترك $H_0 : \alpha 1 = \alpha 2 = \alpha 3 = 0$

الفرضية البديلة: يوجد علاقة تكامل مشترك $H_1 : \alpha 1 \neq \alpha 2 \neq \alpha 3 \neq 0$

يتم مقارنة إحصائيةF المحسوبة مع إحصائية F المجدولة ثم يتم القرار في ثلاث حالات:

- إذا كانت قيمة إحصائية F المحسوبة أقل من الحد الأدنى للقيم الحرجة نقبل فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة.
- إذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من الحد الأعلى للقيم الحرجة فإننا نرفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة ونقبل الفرضية البديلة بوجود علاقة توازنية طويلة الأجل.
- إذا كانت قيمة F المحسوبة تقع بين الحد الأدنى والحد الأعلى للقيم الحرجة فإنه لا يمكن اتخاذ القرار والتي تسمى بمنطقة الشك.

من خلال الملحق رقم (4-5) والذي يعرض نتائج اختبار التكامل المشترك وفق منهج الحدود **Test Bounds** وفي الجدول الثالث منه كانت قيمة إحصائية F المحسوبة تقدر ب: 5,67 وبمقارنتها مع القيم الحرجة المعتمدة عند مختلف مستويات المعنوية الإحصائية (10%، 5%،2,5%،1%)، يتبين أنها أكبر من الحد الأعلى لهذه للقيم، وبالتالي نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة التي تؤكد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين لوغاريتم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي باعتباره المتغير التابع والمتغيرات المفسرة له المتمثلة في لوغاريتم حجم التمويل الإسلامي، لوغاريتم إجمالي تكوين رأس المال الثابت، معدل التضخم سعر الصرف الفعلي الحقيقي، والاستثمار الأجنبي المباشر، هذا ما يعزز صحة النموذج من الناحية الإحصائية والاقتصادية ويؤكد ملاءمته ويدعم الاعتماد عليه في قياس أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الجزائر لتقديم نتائج دقيقة وموضوعية يمكن توظيفها في اقتراح سياسات اقتصادية مستقبلية.

المطلب الثالث: نتائج تقدير أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي الجزائري

بعد التأكد من وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين لوغاريتم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والمتغيرات المفسرة له وفق منهج الحدود Bounds Test، سنقوم بتقدير الآثار القصيرة وطويلة الأجل وكذا معلمة تصحيح الخطأ.

الفرع الأول: تقدير نموذج تصحيح الخطأ

بعد إجراء عملية تقدير نموذج تصحيح الخطأ باستخدام نموذج ARDL(Ardl Error Correction Regression) كانت النتائج موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-10): تقدير معامل تصحيح الخطأ باستخدام نموذج ARDL

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(LGDP_PC)
Selected Model: ARDL(3, 3, 3, 3, 3, 3)
Case 3: Unrestricted Constant and No Trend
Date: 02/01/25 Time: 11:16
Sample: 1992 2022
Included observations: 28

ECM Regression
Case 3: Unrestricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.478084	0.618363	8.859008	0.0009
D(LGDP_PC(-1))	0.364207	0.099778	3.650156	0.0218
D(LGDP_PC(-2))	0.183312	0.131363	1.395463	0.2354
D(LTIF)	**-0.142256**	**0.037494**	**-3.794138**	**0.0192**
D(LTIF(-1))	-0.493054	0.061316	-8.041223	0.0013
D(LTIF(-2))	-0.216769	0.054021	-4.012669	0.0160
D(LFIX_CFC)	**1.157146**	**0.266822**	**4.336777**	**0.0123**
D(LFIX_CFC(-1))	1.727175	0.286033	6.038384	0.0038
D(LFIX_CFC(-2))	0.684579	0.229646	2.981014	0.0407
D(INF)	**0.007275**	**0.003654**	**1.990757**	**0.1173**
D(INF(-1))	0.004249	0.002991	1.420831	0.2284
D(INF(-2))	0.010218	0.003699	2.762478	0.0507
D(RER)	**0.001813**	**0.002793**	**0.648955**	**0.5517**
D(RER(-1))	0.017971	0.003838	4.682083	0.0094
D(RER(-2))	0.011017	0.002120	5.196122	0.0065
D(FDI)	**-0.120951**	**0.026035**	**-4.645649**	**0.0097**
D(FDI(-1))	0.233213	0.034882	6.685672	0.0026
D(FDI(-2))	0.121560	0.030988	3.922790	0.0172
CointEq(-1)*	**-1.278259**	**0.146036**	**-8.753011**	**0.0009**

R-squared	**0.956919**	**Mean dependent var**	**0.092077**
Adjusted R-squared	**0.870758**	**S.D. dependent var**	**0.095685**
S.E. of regression	**0.034399**	**Akaike info criterion**	**-3.679412**
Sum squared resid	**0.010650**	**Schwarz criterion**	**-2.775416**
Log likelihood	**70.51177**	**Hannan-Quinn criter.**	**-3.403052**
F-statistic	**11.10612**	**Durbin-Watson stat**	**3.064588**
Prob(F-statistic)	**0.000435**		

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

يتبين من خلال الجدول رقم (4-10) أن معامل تصحيح الخطأ هو: Coint Eq(-1)= -1,27، حيث جاء هذا بإشارة سالبة وذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%، وهذا ما يؤكد وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة، حيث تعكس هذه المعلمة سرعة تعديل النموذج للانتقال من اختلالات الأجل القصير إلى التوازن في الأجل الطويل، حيث يشير هذا المعامل أن 127 % من أخطاء الأجل القصير يمكن تصحيحها في الأجل الطويل، والتي تكون في أقل من سنة (حوالي 9 أشهر و10 أيام).

وبالنظر إلى معلمات الأجل القصير لمتغيرات الدراسة فإنه تبين أن حجم التمويل الإسلامي كان له أثر سلبي ومعنوي إحصائيا على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الأجل القصير، ، فكل زيادة في حجم التمويل الإسلامي ب 1% يؤدي إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0,14%، وهو ما يشير إلى أن الزيادة في حجم التمويل الإسلامي تؤدي إلى تأثير سلبي مؤقت على النمو الاقتصادي في الأجل القصير، حيث يمكن تفسير ذلك بكون أثر التمويل الإسلامي لا يظهر بسرعة في الفترات القصيرة بل يتطلب وقتا ليترجم إلى نمو اقتصادي فعلي، أما بالنسبة لإجمالي تكوين رأس المال الثابت فقد كان أثره إيجابي ومعنوي إحصائيا، حيث أن كل زيادة في إجمالي تكوين رأس المال الثابت ب 1% يؤدي إلى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1,15%، وهذا ما يبين الدور الإيجابي والمباشر للاستثمار في الأصول الثابتة على النمو الاقتصادي خلال فترات قصيرة، أما معدل التضخم ومؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي فقد كان تأثيرهما إيجابيا على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لكنه غير معنوي إحصائيا، بينما كان للاستثمار الأجنبي المباشر أثر سلبي ومعنوي إحصائيا فكل زيادة ب1% من الاستثمار الأجنبي المباشر يؤدي إلى انخفاض في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0,12%، هذا ما يعكس حساسية النمو الاقتصادي الجزائري للتدفقات المالية الأجنبية وتقلبات سعر الصرف في الأجل القصير.

إحصائيا أظهرت نتائج الجدول أن قيمة معامل التحديد هي 0,9569، أي أن 95,69% من التغيرات الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي تفسرها متغيرات النموذج، وهو ما يعبر عن جودة النموذج المقدر، كما أن قيمة Durbin-Watson قدرت بـ 03,06 وهو ما يشير إلى عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي في البواقي وهو ما يدعم جودة هذا التقدير .

الفرع الثاني: تقدير العلاقة طويلة الأجل

بالرجوع إلى الملحق رقم (4-5) والذي يوضح نتائج اختبار التكامل المشترك وفق منهج الحدود Bounds Test، كانت نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل بين لوغاريتم نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والمتغيرات التفسيرية كما يلي:

الجدول رقم (4-11): نتائج تقدير العلاقة طويلة الأجل

Levels Equation
Case 3: Unrestricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LTIF	0.168357	0.087151	1.931791	0.1256
LFIX_CFC	0.230503	0.301562	0.764365	0.4873
INF	-0.001249	0.007058	-0.177019	0.8681
RER	-0.019437	0.004521	-4.298960	**0.0127**
FDI	-0.342143	0.112151	-3.050734	**0.0380**

EC = LGDP_PC - (0.1684*LTIF + 0.2305*LFIX_CFC -0.0012*INF -0.0194*RER -0.3421*FDI)

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج(EVIEWS12)

من خلال معطيات الجدول رقم (4-11) والذي يوضح نتائج تقدير العلاقة بين المتغيرات في الأجل الطويل يمكن إجراء التحليل الإحصائي والاقتصادي للنتائج.

1- التحليل الإحصائي للنتائج: بملاحظة القيم الإحصائية للمعاملات يتبين أنه:

1-1- يوجد تأثير إيجابي لحجم التمويل الإسلامي على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حيث أن الزيادة في حجم التمويل الإسلامي بنسبة 1% تؤدي إلى ارتفاع في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ب0,16 % وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية، لكن هذه النتيجة غير معنوية إحصائيا مما يشير إلى عدم دلالته إحصائيا في تفسير النمو الاقتصادي في الأجل الطويل.

1-2- يوجد تأثير إيجابي لإجمالي تكوين رأس المال على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حيث أن الزيادة في لإجمالي تكوين رأس المال بنسبة 1% تؤدي إلى ارتفاع في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بـ 0,23 % وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية، لكنه أظهر بدوره عدم معنويته إحصائيا، وبالتالي غياب تأثيره على النمو الاقتصادي في المدى الطويل.

1-3- بالنسبة لمتغير معدل التضخم جاءت نتائجه غير معنوية تماما وهو ما يعكس انعدام أثر التضخم على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في المدى الطويل وفقاً لهذه التقديرات.

1-4- يوجد تأثير عكسي لمؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حيث أن الزيادة في مؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي بنسبة 1% تؤدي إلى انخفاض في نصيب الفرد من

الناتج المحلي الإجمالي ب 0,01 %، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية، حيث أن ارتفاع قيمة العملة الحقيقية يضعف تنافسية الاقتصاد ويؤثر سلبا على معدلات النمو، كما أن هذه النتيجة كانت معنوية إحصائيا.

1-5- يوجد تأثير عكسي للاستثمار الأجنبي المباشر على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حيث أن الزيادة في الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 1% تؤدي إلى انخفاض في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ب 0,34 % وهو ما لا يتوافق مع النظرية الاقتصادية، يمكن أن يكون سبب هذا التأثير السلبي هو طبيعة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر خلال فترة الدراسة، والتي قد تكون وجهت نحو قطاعات لا تساهم بفعالية مباشرة في رفع الناتج المحلي الإجمالي أو خلق القيمة المضافة داخلياً، لكن هذه النتيجة كانت معنوية إحصائيا.

2- التحليل الاقتصادي للنتائج: من الناحية الاقتصادية، ورغم عدم دلالة بعض المتغيرات فإن إشارات المعاملات جاءت منسجمة نسبياً مع المنطق الاقتصادي في سياق الاقتصاد الجزائري، فالإيجابية غير المعنوية لمعامل حجم التمويل الإسلامي تعكس أن هذا النوع من التمويل قد يتطلب المزيد من الوقت أو إصلاحات هيكلية لتظهر آثاره على المدى الطويل بشكل أكثر وضوحاً على النمو الاقتصادي، خصوصاً في اقتصاد ناشئ يعتمد لفترة طويلة على التمويل التقليدي، بالمقابل أثر سعر الصرف جاء سلبياً مما يتماشى مع خصوصية الاقتصاد الجزائري المرتبط إلى حد كبير بالمحروقات، حيث تؤدي تقلبات سعر الصرف إلى تأثيرات مباشرة على النمو عبر قنوات التجارة والاستثمار، أما الاستثمار الأجنبي المباشر، فالأثر السلبي يمكن تفسيره بضعف قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب هذه الاستثمارات بطريقة تضمن انتقال التكنولوجيا أو خلق مناصب شغل دائمة.

3- الصياغة النهائية للعلاقة طويلة الأجل: وفقا للتقديرات السابقة الموضحة في الجدول رقم (4-11) فإن صياغة العلاقة طويلة الأجل تكون كما يلي:

EC = LGDP_PC - (0.1684 * LTIF + 0.2305 * LFIX_CFC - 0.0012 * INF - 0.0194 * RER - 0.3421 * FDI)

الفرع الثالث: الاختبارات التشخيصية للنموذج المقدر

بعد تقدير العلاقة التوازنية طويلة الأجل وجب التأكد من جودة النموذج المستخدم وخلوه من المشاكل القياسية عن طريق إجراء مجموعة من الاختبارات تتمثل في:

1- اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي(Normlity test): يُعد اختبار Jarque-Bera أحد الأدوات الإحصائية المهمة المستخدمة لفحص ما إذا كانت البواقي تتبع توزيع طبيعي من عدمه، حيث نقوم بالاعتماد على القيمة الإحصائية لـ Jarque-Berra والموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-12): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي لـ Jarque-Berra

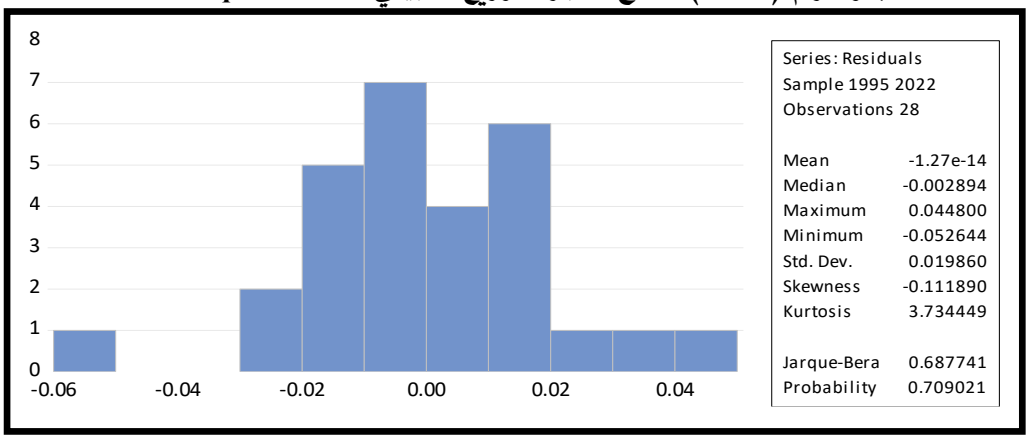

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

من خلال الجدول رقم (4-12) نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لإحصائية Jarque-Berra تساوي 0,70، وهي أكبر من مستوى المعنوية 5%، مما يجعلنا نقبل فرضية العدم التي تؤكد أن البواقي تتبع توزيعا طبيعيا.

2- اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء(Serial correlation test): من الضروري أن تكون أخطاء النموذج مستقلة وللكشف عن مشكل الارتباط الذاتي للأخطاء نستخدم اختبار LM test المبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-13): نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء LM test

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:
Null hypothesis: No serial correlation at up to 3 lags

F-statistic:32.16715	Prob. F(3,1):0.1287
Obs*R-squared:27.71282	Prob. Chi-Square(3):0.0000

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

من خلال الجدول رقم (4-13) نلاحظ أن القيمة الاحتمالية لاختبار Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test تساوي 0,12 وهي أكبر من مستوى المعنوية 5%، وهو ما يعني أن بواقي النموذج ARDL(3,3,3,3,3) لا تعاني من مشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء.

3- اختبار ثبات تجانس التباين(Heteros kedasticity test): لاختبار ثبات تجانس تباين الأخطاء نقوم بملاحظة احتمالية كاي تربيع (prob chi_square) والموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-14): نتائج اختبار عدم تجانس التباين ARCH Heteroskedasticity test

Heteroskedasticity Test: ARCH	
F-statistic:2.983571	Prob. F(3,21):0.0544
Obs*R-squared:7.471202	Prob. Chi-Square(3):0.0583

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

نلاحظ من الجدول رقم (4-14) أن القيمة الاحتمالية لـ كاي تربيع أكبر من 5% وهو ما يدل على ثبات تجانس تباين حد الخطأ العشوائي، حيث تُشير هذه النتيجة إلى أن العوامل غير المفسّرة في النموذج لا تتسبب في تقلبات حادة أو متغيرة في الأخطاء عبر الزمن.

4- اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج المقدر ARDL: للتحقق من الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج المقدر ARDL نعتمد على اختبار المجموع التراكمي للبواقي(CUSUM) ، واختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي (CUSUM of Squares)، حيث يهدف هذان الاختباران إلى فحص ما إذا كانت معاملات النموذج تحتفظ باستقرارها خلال فترة الدراسة أم أنها تعرضت لتغيرات هيكلية فجائية قد تؤثر في مصداقية النتائج، إذ يتحقق الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج المقدر إذا وقع الرسم البياني لاختبار المجموع التراكمي للبواقي CUSUM واختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي CUSUM of Squares داخل الحدود الحرجة بمستوى 5%.

الشكل رقم (4-9): اختباري CUSUM و CUSUM of Squares

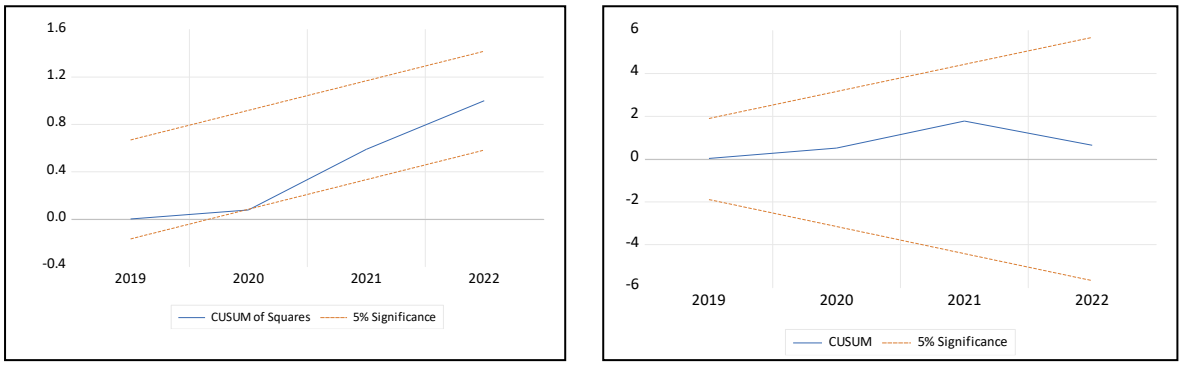

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

بعد تطبيق الاختبار على النموذج المقدر قيد الدراسة أظهرت نتائج الشكل رقم (4-9) أن منحنى CUSUM يقع داخل الحدود عند مستوى معنوية 5%، ما يعني وجود استقرار هيكلي لمعاملات النموذج المقدر كما أن منحنى CUSUM of Squares يقع داخل الحدود ما يعني وجود توافق بين معلمات الأجل القصير

ومعلمات الأجل الطويل، هذا ما يؤكد أن العلاقة المقدرة بين المتغيرات محل الدراسة تتسم بالثبات ولا تتأثر بصدمات فجائية أو تغيرات غير متوقعة في البنية الاقتصادية خلال فترة الدراسة.

5- اختبار التطابق: الشكل الموالي يبين نتائج اختبار التطابق الذي نقارن من خلاله القيم الحقيقية مع القيم المقدرة لنموذج الدراسة، حيث يهدف هذا النوع من الاختبارات إلى تقييم قدرة النموذج المقدر على تفسير السلوك الفعلي للمتغير التابع خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (4-10): اختبار التطابق

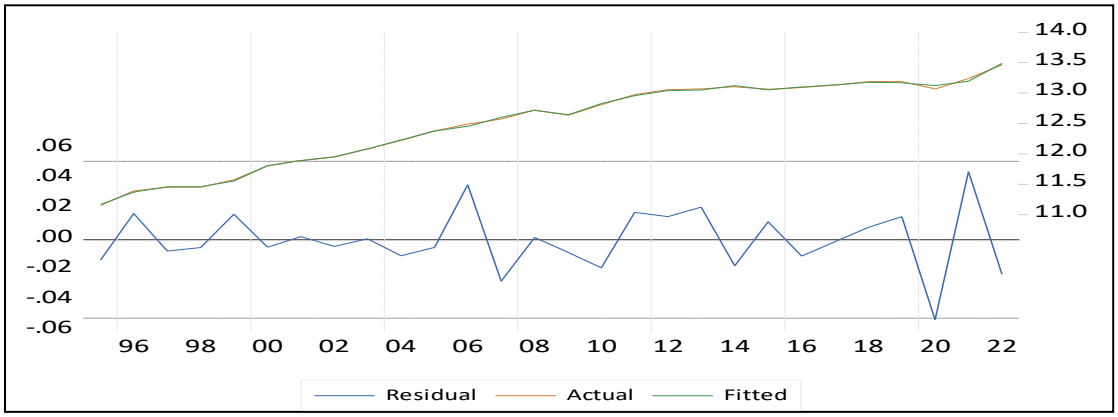

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على مخرجات برنامج (EVIEWS 12)

يظهر الشكل رقم (4-10) أن القيم الحقيقية للبياناتActual متطابقة تقريبا مع منحنى القيم المقدرة Fitted مما يعني جودة النموذج المقدر، وبالتالي هناك درجة عالية من التقارب بين القيم الحقيقية والمقدّرة، حيث يتحرك كلا المنحنيين بشكل متوازٍ تقريباً عبر كامل فترة الدراسة، مما يعكس جودة النموذج وقدرته على التعرف على السلوك الفعلي للنمو الاقتصادي في الجزائر بشكل دقيق. كما يُلاحظ أن الفروقات بين القيم الفعلية والمقدّرة – أي البواقي تبقى صغيرة نسبياً ومتذبذبة حول الصفر دون نمط منتظم أو اتجاه معين، مما يدل على عدم وجود مشكلة واضحة في التحيّز أو سوء التقدير المستمر من طرف النموذج.

خلاصة الفصل:

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لازالت تواجه العديد من الصعوبات التمويلية التي تقلل من فعاليتها، كما أن تجربة الجزائر في مجال التمويل عن طريق الاتجاهات الحديثة جد فتية ولا زالت تخطوا خطواتها الأولى، فبالرغم من وضع المشرع الجزائري مختلف الأطر القانونية والتشريعية المنظمة لتسييرها إلا أن تمويلاتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت ضعيفة جدا، وهو ما ينعكس على عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القليل مقارنة مع الدول المتقدمة.

فبالنسبة لسوق رأس المال الاستثماري فهو يختص بتمويل المؤسسات التي لديها مشروعات ذات مخاطرة مرتفعة والتي لا تقبل البنوك والمؤسسات المالية تمويلها لغياب الضمانات اللازمة، كما أنه لا يختص بالدعم المالي للمؤسسة فقط بل يتدخل في تسيير المؤسسة، وفي الجزائر يتميز هذا النوع من التمويل بعرض محدود كما أن شركاته تهتم فقط بالمؤسسات الناشطة في القطاع الصناعي، ومساهمات قليلة جدا في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري وبالرغم من أنه فكرة حديثة يعتمد على تأجير الموجودات المنقولة والعقارات، وبالرغم من اهتمام السلطات الجزائرية بهذا الاتجاه التمويلي إلا انه لا يزال يواجه مجموعة من العراقيل والقيود القانونية والتنظيمية والتطبيقية، لذلك وجب توفير العوامل المساعدة على الارتقاء به والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال.

وفي ما يخص التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية فهو يعتبر أكثر استقرارا رغم حداثته في الجزائر وهو يوفر مناخ مناسب لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم قلة المؤسسات والبنوك الممارسة لهذا النوع من التمويل إلا أن الطلب عليه كبير خاصة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الأعمال الحرة والتجارة والصناعة والخدمات، فبعد إجراء الدراسة القياسية لأثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي الجزائري، أظهرت النتائج أن هناك علاقة توازنية طويلة الأجل بينهما لكنها غير مستقرة إحصائيا، لهذا وجب على السلطات الجزائرية بالقيام بالمزيد من الإصلاحات الاقتصادية والهيكلية لتمكين أدوات التمويل الإسلامي والاستثمار المحلي والأجنبي من المساهمة بشكل فعلي ومستدام في تعزيز النمو الاقتصادي في الجزائر على المدى الطويل.

الخاتمة

الخاتمة:

سببت الاختلالات والمشاكل التنموية التي عانت منها الدول النامية إلى التفكير بإصلاحات اقتصادية في مجالات عديدة، وهذا من خلال تغيير نمط تسيير الاقتصاد الوطني بالتحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إصلاح النظام المالي للدولة ليصبح قادرا على توفير الموارد المالية وتخصيصها لمختلف قطاعات الاقتصاد، وكنتيجة لذلك زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل للمؤسسات الكبيرة والتي تعتبر خيار استراتيجي للإنعاش الاقتصادي.

والجزائر كغيرها من الدول النامية قامت بتغيير سياستها من خلال الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاهتمام بها لإنجاح الخطط التنموية وتحقيق النمو الاقتصادي، لكن رغم اهتمام الدولة بهذا النوع من المؤسسات من خلال البرامج والإصلاحات المقدمة لأجل دعمها وترقيتها، إلا أنها تعاني من مشكل التمويل بسبب عدم امتلاكها للموارد الذاتية وللضمانات الكافية لطلب القروض من البنوك، هذا ما جعلها تبحث عن حلول فعالة لحل هذه الإشكالية من خلال البحث عن مصادر تمويلية حديثة تتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها.

من بين البدائل الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أثبتت نجاعتها في الدول المتقدمة نجد رأس المال المخاطر، قرض الإيجار، التمويل الإسلامي، الاعتماد الايجاري، البورصة وغيرها، إلا أن هذه البدائل في الجزائر لا تزال محدودة ولا تفي بالغرض ولم تحقق المساهمة المنتظر منها بسبب المشاكل والمعوقات التي تعترضها وهو ما يستوجب بذل جهود أكثر من طرف الحكومة الجزائرية لتطويرها وكذا تسهيل إجراءات الاستفادة منها.

نتائج الدراسة

بعد دراسة مختلف الجوانب النظرية والإحصائية لموضوع الدراسة واختبار الفرضيات التي تم صياغتها في المقدمة والتي تعتبر بمثابة إجابات أولية للإشكالية المطروحة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي نختبر من خلالها صحة الفرضيات المقدمة ونوجزها فيما يلي:

1- لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر بإنشاء وزارة مكلفة بهذه المؤسسات وإصدار العديد من القوانين التوجيهية، وكذا دعم وترقية هذا القطاع من خلال تأسيس وكالات وهيئات وصناديق مختصة في تقديم الدعم والمرافقة لها من بينها: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)، والتي كان لها دور كبير في المساهمة في التقليل من مشكل البطالة و زيادة حجم الاستثمارات، حيث كانت هذه المساهمة متفاوتة حسب إستراتيجية كل هيئة أو جهاز أو صندوق في دعم هذا النوع من المؤسسات، نتيجة لذلك استطاعت المساهمة في مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية للدولة، كالمساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام والقيمة المضافة وكذا المساهمة في التشغيل و إحداث فائض في الميزان التجاري في السنوات الأخيرة، كما استطاعت المساهمة في ترقية الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي، لكن هذه المساهمة كانت ضعيفة جدا ولم تكن بالمستوى المطلوب، ويرجع ذلك إلى أن هذه الصيغ استهدفت تمويل بداية المشاريع عن طريق إنشاء مؤسسات وترقيتها، وركزت على تمويل ومرافقة المؤسسات المصغرة عوض التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يؤكد **صحة الفرضية الأولى في شقها الأول ونفيها في شقها الثاني المتعلق بمساهمتها الفعالة في الاقتصاد الوطني.**

2- إن هدف الشركات والمؤسسات والبنوك التمويلية الممارسة للاتجاهات الحديثة هو تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها وذلك عن طريق المساهمة في رأسمالها، حيث تعتمد عند اتخاذ قرار تمويل هذه الأخيرة على مجموعة من المعايير التي تتلاءم مع خصوصيتها، فرأس المال المخاطر لا يهتم بالضمانات بل يراهن على فكرة المشروع وقدرته على تحقيق النجاح، بينما يقوم الاعتماد الايجاري بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كاملا دون ضمانات ويكتفي فقط بملكية الأصول المؤجرة كضمان، أما التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية فهو يعتمد على التمويل التشاركي، على عكس التمويل التقليدي الذي يطلب ضمانات مختلفة لتقديم التمويل، **هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية المتعلقة بملائمة الاتجاهات التمويلية المقترحة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

3- في ظل الصعوبات التمويلية التي واجهتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع البنوك التقليدية قامت الجزائر بالاستعانة بمجموعة من المصادر التمويلية الحديثة والتي تتمثل في: رأس المال الاستثماري قرض الإيجار وكذا التمويل الإسلامي، حيث تختلف معايير اتخاذ قرار التمويل بالصيغ الحديثة عن المعايير التي تعتمد عليها البنوك التقليدية، فرأس المال الاستثماري يهتم بجودة مخطط المشروع والربح الاقتصادي والمالي المتنبأ بتحقيقه وكفاءة المسير ولا يطلب ضمانات عينية، بينما قرض الايجار فهو لا يمنح أموالا نقدية للمقترض بل أصول عينية مقابل تسديد أقساط دورية، بينما التمويل الإسلامي فهو يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا ما جعل هذه الصيغ التمويلية تتلاءم مع خصوصية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لكن رغم المزايا التي تتمتع بها هذه الصيغ المستحدثة إلا أن استخدامها محدود جدا بسبب ثقل الإجراءات الإدارية وضعف الطلب عليها نتيجة غياب الثقافة التشاركية وعدم ملائمة البيئة الاقتصادية، ما يجعلها غير قادرة على توفير الدعم المالي المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يثبت **صحة الفرضية الثالثة.**

4- يعد التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية توجها مناسبا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فعند تحليل العلاقة بين التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي باستخدام اختبار التكامل المشترك وفق منهجية الانحدار الذاتي للإبطاءات الموزعة زمنيا(ARDL)،اتضح من خلال اختبار BOUNDS Test أن هناك علاقة طويلة الأجل بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والذي يعبر على النمو الاقتصادي وكل من إجمالي التمويل الإسلامي، إجمالي تكوين رأس المال الثابت، معدل التضخم، مؤشر سعر الصرف الفعلي الحقيقي وكذا الاستثمار الأجنبي المباشر، أما نتائج تصحيح الخطأ فقد أظهرت وجود علاقة تكامل مشترك، كما أن سرعة تعديل اختلالات الأجل القصير يمكن تصحيحها في الأجل الطويل في أقل من سنة، وهذا ما يثبت **صحة الفرضية الرابعة.**

من خلال هذه الدراسة تبين أن تطبيق بعض الصيغ الحديثة كرأس المال الاستثماري، قرض الإيجار والتمويل الإسلامي ضعيف جدا، وبعضها منعدم تقريبا، رغم الدور الهام الذي تقوم به في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب الصعوبات التي تواجهها، لهذا فالتصدي للمشاكل والعراقيل التي تواجهها المؤسسات والبنوك الممارسة لهذه الصيغ التمويلية ووضع قوانين تنظم عملها يسمح بتعزيز الدور التنموي لهذا النوع من المؤسسات.

التوصيات

نظرا لحداثة تطبيق كل من رأس المال الاستثماري، قرض الايجار والتمويل الإسلامي في الجزائر، وبناء على النتائج المتوصل إليها في الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات، والتي تمثل في:

1- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال استعمال الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
2- تشجيع اعتماد بنوك خاصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع إنشاء شركات متخصصة في رأس المال الاستثماري والمساهمة في رأسمالها من طرف الدولة، وكذا إنشاء شركات تختص في تقديم خدمات قرض الايجار للقيام بتمويل هذه المؤسسات.
3- تحسين الأطر التشريعية الخاصة بالصيغ المستحدثة وخلق بيئة مساعدة لتطويرها وتسهيل إجراءات الاستفادة من هذه البدائل.
4- توعية أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية العمل التشاركي لتطوير الأعمال المبتكرة وثقافة المخاطرة، مع توفير المناخ الاستثماري لنشاط هذه المؤسسات.
5- تشجيع التوجه نحو التعامل بالصيغ الإسلامية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع البنوك على فتح شبابيك إسلامية تقوم بتقديم تمويل متوافق مع الشريعة الإسلامية.
6- تفعيل وتنشيط البورصة وفتح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدخول فيها بغرض تمويلها.

آفاق الدراسة

رغم محاولتنا للإلمام بمختلف جوانب الموضوع إلا أنه يحتاج إلى التوسع أكثر من خلال:

1- إجراء دراسات قياسية خاصة برأس المال المخاطر والاعتماد الايجاري ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا دورها في النمو الاقتصادي إذا ما توفرت الإحصائيات.
2- معوقات تطبيق الصيغ الإسلامية كأدوات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3- فعالية السوق المالية الثانية في تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
4- دراسة مقارنة بين مختلف الاتجاهات الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

1- أبو الهول محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية" دراسة تحليلية مقارنة"، دار النفائس للنشر والتوزيعن الطبعة الأولى، الأردن 2012.

2- الشنطي أيمن، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

3- العطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

4- القحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "تحليل فقهي واقتصادي"، البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004.

5- برهوم أسماء، البورصة كمصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة تجارب أجنبية"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

6- بن فهد الشلهوب صلاح، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، 2007.

7- بن ابراهيم السويلم سامي، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الطبعة الثانية، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013.

8-بن عيسى العايضي عبد الله، أحكام التعامل مع البنوك ذات النوافذ الإسلامية، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، 2022

9- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

10- بورنان مصطفى، تنمية وترقية المؤسسات المصغرة في الجزائر، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي، الأغواط، الجزائر، 2009.

11- بول ميلس، جون بريسلي، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، التمويل الإسلامي: النظرية وتطبيق، برنامج كراسي البحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

12- جمعة أحمد النجار فايز، عبد الستار محمد العلى، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016

13- جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

14- حبيب سلمان ميساء، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.

15- خوني رابح، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

16- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

17- خربوطي عامر، ريادة الأعمال وإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

18- خضر حسان، تنمية المشاريع الصغيرة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2002.

19- خوني رابح، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

20- عارف العساف أحمد، محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

21- . عبد الرحيم يوسف توفيق، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

22- عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

23- عطا الله ياسين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (آليات وأدوات ترقيتها الخارجية، استراتيجياتها)، الطبعة الأولى، مطبعة رويغي، الأغواط، 2009.

24- عبد السلام عبد الغفور وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

25- عبد الله أبو غزلة محمد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

26- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009.

27- سمير عشيش حسن، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الأردن، 2010.

28- قادري محمد الطاهر، جعيد البشير وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2014.

29- صالح عبد الفتاح صالح رشدي، التمويل المصرفي للمشروعات، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1، 2006.

30- طشطوش هايل عبد المولى، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار المنهل، الإسكندرية، مصر، 2012.

31- كساب عامر عبد الرحمن، جسور التنمية "المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

32- كمال الحمزاوي محمد، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

33- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.

34- محمود العجلوني محمد، البنوك الإسلامية (أحكامها- مبادئها – تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

35- محمود المكاوي محمد، البنوك الإسلامية: النشأة، التمويل، التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

36- محمد الفطافطة حسن، التأجير التمويلي في الدول العربية "التجربة ومتطلبات التطوير"، دار الشعلة للبحوث والاستشارات، عمان، الأردن، 2007 .

37- محمد الرفاعي فادي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي العراقية، لبنان، 2004.

38- محمد لبيب عنبة هالة، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي"دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير، في ظل التحديات المعاصرة"، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2002.

39- محمد الزغبي هيثم، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

40- محمد الرفاعي فادي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي العراقية، لبنان، 2004.

41- محي خلف صقر أحمد، المشاريع الصغيرة"الفكرة وآلية التنفيذ"، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2019.

42- محمد الرفاعي فادي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي العراقية، لبنان، 2004.

43- نائف البرنوطي سعاد، إدارة الأعمال الصغيرة (أبعاد للريادة)، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

44- هيكل محمد، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.

45- يوسف الكافي صطفى، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014 .

46- يونس المصري رفيق، التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2012.

❖ **الرسائل والأطروحات:**

1- اسماعيل شهرزاد، الاعتماد الإيجاري كميكانيزم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة مصرفية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2020/2019.

2- بلقاسم عمر، إمكانية تطبيق صيغة الإجارة كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص صيرفة إسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2021/2020.

3 - بوروبة كاتية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2018-2019.

4- بوصبيع إبراهيم مصعب، أهمية تمويل وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل خلق التنوع الاقتصادي ومجابهة ازمة النفط الجارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2019-2020.

5- بوساق أحمد، البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المعوقات والمقومات) -حالة الجزائر- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، جامعة الجزائر3، 2021/2020.

6- بهار لويزة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر "دراسة حالة القطاع السياحي في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر،2018/2017.

7- بن دادة عمر، فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

8- حنيفي أمينة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2019/2018.

9- زيرق سوسن، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016 - 2017.

10- سلماني هناء، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وفق مقررات بازل 03 "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021

11- شطارة نبيلة، دور حوكمة الشركات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لدخول سوق الأوراق المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، جامعة الجزائر 3، 2023.

12- شيهب سلمى، دور البدائل الحديثة في اختيار الهيكل التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية "دراسة حالة من المؤسسات للفترة 2012-2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

13- طلحي سماح، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "مع الإشارة لحالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

14- عواطف محسن، تطوير برامج التمويل الاسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر"دراسة تقييمية مقارنة لبعض الدول الاسلامية للفترة 2006-2017"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2020/2019.

15- عليان صبرينة، دور الرأسمال البشري في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بعض المقاولين بولاية سطيف"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2021-2022.

16- فرحان محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "دراسة لأهم مصادر التمويل"، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأردن،2002.

17- قابوسة علي، مساهمة السياسات العمومية والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل "دراسة حالة الجزائر وتونس"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في النقود والمالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013- 2014.

18- قروي عبد الله، معوقات تطبيق الإيجار التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

19- لدرع خديجة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2013/2012.

20- لدهم شريف عبد الجابر أصيل، إمكانية التوجه نحو التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية "دراسة حالة عينة من المؤسسات الناشئة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة البليدة 2، 2018- 2019.

21- مداس حبيبة، الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021- 2022.

22- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة تقييمية للفترة 2004-2014"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016- 2017.

❖ المجلات والملتقيات:

1- أحمد الهرش نافذ فايز، أثر دعائم نموذج التطوير خماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية، مجلة بيت المشورة، قطر،العدد 11، 2019.

2- أبو مؤنس رائد نصري جميل، عبد المعز عبد العزيز حريز وآخرون، التمويل الإسلامي الماهية والخصائص المعيارية "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات ، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019.

3- إدريسي فتحي، لحسن فوضيل، واقع مهنة رأس المال المخاطر في الشركة المالية الجزائرية للمساهمة (FINALEP)، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2023.

4- الداوي الشيخ، فاطمة العطري، اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة قاسية للفترة (2017-2020)"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية،المجلد 06، العدد 01 ،2020 .

5- الزيتوني سايب، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها "حالة الجزائر والولايات المتحدة "، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 13، 2019.

6- السعدي رجال، سامي فؤاد براك، التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمدخل للتنويع الاقتصادي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد04، العدد 02، 2017.

7- العسالي جمال، سويسي طه عبد الرحمن، البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر أقتصادية، المجلد 04، العدد 01 2013.

8- الهرش نافذ فايز أحمد ، اثر دعائم نموذج التطوير خماسي الأبعاد في التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، 2019.

9- بلعايش ميادة، ياسمينة طويل، آليات التمويل في المصارف الإسلامية كصيغة مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد الخاص، 2020.

10- بقاط حنان، هالم سليمة، هيئات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 05، 2018.

11- برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، يومي 18/17 أفريل 2006.

12- بدوي الياس، سميرة جوادي، أمين قارح، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "عرض تجارب دولية مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 10، العدد 02، 2020.

13- بعاشي خالد، إلهام عطاوي، أهمية قرض الإيجار التمويلي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة المؤسسات الناشطة في ولاية تيارت مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد 01، 2022.

14- بوزانة أيمن، وفاء حمدوش، شركات التكنولوجيا المالية الناشئة كآلية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل فيروس كورونا –حالة الدول العربية– مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، 2021 .

15- بللعما أسماء، التمويل الجماعي آلية مبتكرة لزيادة فرص تمويل الشركات الناشئة –إشارة إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا–، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 05، العدد 02، 2020

16- بوعزيز رميساء، إلياس بوجعادة، التمويل التأجيري كأداة مستدامة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الافتراضي حول: المنظومة المصرفية بين التمويل المستدام والاستقرار المالي "فرص وتحديات"، المنعقد في 08 ديسمبر 2021.

17- بوفليسي نجمة، العوامل المحددة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت، سكيكدة العدد 12، 2016.

18- بن ساعد عبد الرحمن، سعاد صابور، رأس المال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" دراسة حالة شركة SOFINANCE "، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد 05، 2019.

19- بن عدة سمية، مخطار بودالي، رأس المال المخاطر اتجاه بديل لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" عرض تجارب عالمية رائدة"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة المجلد 05، العدد 02، 2022.

20- بن كابو محمد الأمين، خديجة مناد، سيد أحمد الفاروق سنوسي، تقييم دور النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية العمومية الجزائرية – دراسة تطبيقية على البنك الوطني الجزائري، مجلة اقتصادنا الإسلامي، العدد 04، ديسمبر 2023

21- بن نذير نصر الدين، مهدية بن طيبة، تقييم البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 17، جامعة البليدة 2، 2017.

22- بن دعاس سهام، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 3، 2021.

23- بن ساعد عبد الرحمن، صابور سعاد، رأس المال المخاطر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة حالة شركة SOFINANCE، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد الخامس، فيفري 2019.

24- بن سالم سعدية، بوحرب حكيم، تحديات منظومة التمويل المصرفية الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2021

25- بن زارع حياة، العربي يخلف، واقع وآفاق التمويل الإيجاري في الجزائر، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2021

26- جليل حمزة، وهيبة اعراب، دور رأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة مع دراسة حالة الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020

27- حبيبة حمودي، خالد بن عمر، قراءة حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر كآلية تمويلية مستحدثة في الجزائر، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05، العدد 01، 2022.

28- حاجي أمال، لبيق محمد بشير، دور رأس المال المخاطر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الابتكار والتسويق المجلد 08، العدد 01 ، 2021.

29- حولي محمد، خالد إدريس، أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة – نموذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترناكست الفرنسي– ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، 2017.

30- حجاب عيسى، وهيبة عيشاوي، دور المستثمرين الملائكة في تمويل المشاريع المقاولاتية -دراسة حالة أوروبا خلال الفترة (1013-2016)-، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

31- خالدي خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة،تطور، آفاق، مجلة دفاتر MECAS ، العدد الأول، 2005.

32- رزاق محمد، نصيرة يحياوي، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال الاستثماري في الجزائر" دراسة حالة شركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 14، العدد 03، 2020.

33- زغلامي مريم، كمال شريط، التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على الناتج المحلي الإجمالي الماليزي للفترة 2000-2016 (دراسة تحليلية قياسية)، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، 2018.

34- زغماتي مريم، ضوابط التمويل الإسلامي ودورها في تحسين البيئة الاستثمارية في الجزائر-دراسة تحليلية نقدية-، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية المجلد 12، العدد 02، 2021.

35- سايغي مريم، واقع بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تفعيلها، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 04، العدد 03، 2021.

36- سلامة سارة، واضح فواز، رامي حريد، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس الما المخاطر: الفعالية وعوامل النجاح، مجلة دفاتر MECAS، المجلد 17، العدد 03، 2021.

37- سعيدي حنان، بورصة الجزائر كمصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 2، العدد2 2021.

38- سماي علي، أولاد ابراهيم ليلى، شركات رأس المال المخاطر كتقنية مستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، العدد الأول، 2018 .

39- سعيد مرزوق، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 13، العدد 01، 2023.

40- شيهب سلمى، اعمر عزاوي، قرض الإيجار كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –تجارب عربية–، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 13 ،2018.

41- شريقي جعفر، عبد الرزاق بن الزاوي، تأثير حجم التمويل المصرفي الإسلامي في الناتج المحلي الإجمالي (حالة الجزائر)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 17، العدد 02، 2023.

42- صاري إسماعيل، بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية مستحدثة للتمويل (حالة الجزائر على ضوء نموذج بورصة لندنوبورصة الصين)، مجلة التواصل، المجلد 27، العدد 01، 2021.

43- ضحاك نجية، قرومي حميد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة الجزائر"، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، المجلد 05، العدد 02، 2020.

44- طلحي سماح، نسرين عوام وآخرون، دور عقود البيع الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2020.

45- طه عبد الوهاب إنتصار، أثر التأجير التمويلي على أداء المنشآت المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية "دراسة تطبيقية"، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية،مصر، المجلد 03، العدد 03، 2023.

46- طرطار أحمد، شوقي جباري، شركات رأس المال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قراءات في التجارب العالمية"، الملتقى الدولي حول آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 05/04/03 ماي 2011.

47- . طاشكدي عبد الهادي عبد الرحيم، المولدي عمار الجلاصي، محددات التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة 2005–2016: نموذج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية الديناميكي، مجلة بيت المشورة، العدد 09، دولة قطر، 2018.

48- طلحي سماح، عبد القادر عوادي، وآخرون، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة المجلد 04، العدد 02، 2021.

49- طلحي سماح، نسرين عوام وآخرون ، دور السوق المالية البديلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة تونس، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 31، العدد 02، 2020.

50- عامر عبد الرحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: كمؤشر للتطور المالي وداعم للنمو الاقتصادي "دراسة قياسية خلال الفترة (1995-2015)" مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد رقم 03، العدد 05، 2017.

51- عبد الله خالد عبد المنعم، الدويري زايد نواف، البنوك الإسلامية الرقمية من وجهة نظر شرعية (تجربة دولة الكويت)، مجلة بيت المشورة، العدد 19 قطر، 2023.

52- عزوز أحمد، شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 01، 2022.

53- عثماني حياة، هشام لبزة، انعكاس القروض المصرفية على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة (1990.2017)، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 11، العدد 01، 2020.

54- عرقوب خديجة، غيمان بن محمد، البنوك الإسلامية تستحدث برامج تمويلية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – بنك إسلام ماليزيا (برنامج الأنصار مثالا)- مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، العدد الخاص، 2020.

55- ركابي صدام، سمية براكني، أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في السودان خلال الفترة 20062018، مجلة اقتصاد المال والأعمال المجلد 06، العدد01 ،2021

56- روابح طاهر، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.

57- فرحي محمد، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي المنظم من طرف مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية حول: التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 09 ديسمبر 2010.

58- فراح بلال، أمال بن فلامي، عبد الحليم جقبوب، واقع التمويل الجماعي في العالم العربي وآفاقه المستقبلية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية المجلد 08، العدد 02، 2022

59- فضل عبد الكريم البشير، التمويل الإسلامي في إفريقيا: الفرص والتحديات "دول الشمال الإفريقي نموذجا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18 العدد 30، 2022.

60- قريشي محمد الصغير، التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة في الجزائر" دراسة تقييمية (2010-2018)"، Global Journal of Economics and Business، المجلد 07، العدد 01، 2019.

61- قسوري إنصاف، فهيمة قسوري، الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية،Journal of Economic Growth and Entrepreneurship JEGE، المجلد 05، العدد 01، 2020.

62- قندوز عبد الكريم أحمد، التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي . دراسة قياسية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي . دراسات معهد التدريب وبناء القدرات، العدد 07، 2021.

63- كروش نور الدين، محمد الأمين بن دحمان، تكييف أدوات التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "حالة الصكوك الإسلامية" مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 02، 2022.

64- كلاش مريم، نور الدين بهلول، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي " دراسة حالة مصرف السلام الجزائر"، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، 2020.

65- كتاف شافية، واقع صناعة التمويل الإسلامي بين التجارب الدولية والتحديات المستقبلية، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 11، العدد 01، 2022.

66- مزياني نور الدين، عبير لخشين، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 03، عدد خاص، 2020.

67- معارفي فريدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار البرامج التنموية خلال الفترة(2001-2019)، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 11، العدد 01، 2022.

68- مكاوي الحبيب، كريمة بابا حامد، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، 2017.

69- معاذ مسعودي، تجربة الجزائر في بناء قطاع رأس المال المخاطر، مجلة البحوث والعلوم المالية والمحاسبة، المجلد 08، العدد 01، 2023.

70- مداس حبيبة، موسى رحماني، واقع رأس المال المخاطر في الجزائر ودوره في تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة رؤى اقتصادية المجلد 11، العدد 01، 2021 .

71- محمد مدياني، عبد القادر عبد الرحمان، التمويل الإسلامي من منظور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بعض المؤسسات الممولة من طرف بنك البركة الجزائري–، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01.

72- نصير يحي شريف، عبير مزغيش، دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات المجلد 11، العدد 01، 2023.

73- نسرين محمد حفيظة، تأثير سوق المال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على الأداء الاقتصادي –دراسة تطبيقية على بورصة النيل المصرية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد 02، العدد 02، 2021.

74- هداجي نعيمة، قويدر سنوسي، أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2019.1993) باستخدام نموذج ARDL، مجلة دفاتر MECAS، المجلد 17، العدد 01، 2021.

75- هلال غدريس مجيد، ياسمين الحيالي، دور حاضنات الأعمال الممثلة بالجهاز المصرفي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العراق للمدة: (2000–2010)، مجلة الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 120، 2020.

❖ القوانين والتشريعات:

1- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01–18، الجريدة الرسمية، العدد 77، المؤرخة في 2001/12/12.

2- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق ل 12 جويلية 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988.

3- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

4- القانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 11 جانفي 2017.

5- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جوان 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 50، الصادر في 28 جوان 2022.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 08 سبتمبر 1996، الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد من 1إلى 4، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم 96-296 ، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، العدد 70 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

8- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 1و2 ، العدد 55، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

9- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد من 3إلى 5 ،العدد 55، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001.

10- المرسوم التنفيذي رقم 22-18 المؤرخ في 24 جوان 2022 والمتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 1و2، العدد 50، الصادر بتاريخ 28 جوان 2022.

11- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 1و2 ،العدد 06، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2004.

12- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وإنشائها وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 1و2 ، العدد 32.

13- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 ، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للامين على البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد من 1إلى5، العدد 44، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994.

14- المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المؤرخ في 19 جانفي 2022 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 20 جانفي 2022.

15- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد من 1إلى5 ، العدد 27، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004.

16- المادة 2و 3 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري، المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام.

17- الموافق ل 24 جوان 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 2006،

18- المادة 112، القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16،1990.

19- المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المتعلق بشروط نشاط شركات رأس المال الاستثماري ، المؤرخ في 04 صفر 1429 الموافق ل 11 فيفري 2008، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادر في 24 فيفري 2008.

20- المادة 01، الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 جانفي 1996،الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، 1996.

21- المواد من 03 إلى 10، النظام رقم 96-06 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، المؤرخ في 07 صفر 1417 الموافق ل 03 جويلية 1996 ،العدد 66

❖ المواقع الالكترونية:

1- صوتنا، أجندة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الرواد الشباب، الأردن، 2011، ص: 81، على الموقع: https://cipe-arabia.org/wp-content/uploads/2018/11/SEYA_Sawtouna_Small_and_Medium_Business_Agenda.pdf

2- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، تاريخ الاطلاع يوم 21 سبتمبر 2023، على الموقع : http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements

3- موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تاريخ الاطلاع يوم 2023/09/21 ، على الموقع: https://www.angem.dz/ar/article/prets-octroyes/

4- موقع وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني http://www. industri.gov.dz

5- موقع الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

6- National Venture Capital Association(NVCA), www.nvca.org, 2022/

7- https://news.crunchbase.com/venture/global-venture-funding-instacart-klaviyo-q3-2023

8- AFRICA TECH VENTURE CAPITAL ;https://partechpartners.com

9- : الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، التمويل الإسلامي أحد الاتجاهات المهمة التي يصعب تجاهلها، 08 ديسمبر 2014، عبر الموقع: https://www.ifac.org/knowledge-gateway/discussion/altmwyl-alaslamy-ahd-alatjahat-almhmt-jdana-alty-ysb-tjahlha

10- صندوق النقد الدولي، التمويل الإسلامي ودور صندوق النقد الدولي، على الموقع: ـ https://www.imf.org/external/arabic/themes/islamicfinance/index.htm

11- صندوق النقد الدولي والتمويل الإسلامي، عبر الموقع:http://www.imf.org

12- ـ نورا الشيخ، أصول التداول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، 2023/12/24 على الموقع https://www.gulf-tadawul.com/learn-to-trade/principles-in-islamic-finance/

13- https://islamonline.net

14- https://www.leaseurope.org

15- التقارير السنوية لبورصة النيل، عبر الموقعwww.nilex.com

16- التقرير السنوي لنشاط القيم المنقولة، لجنة تقرير عمليات البورصة ومراقبتها، ، 2022، ص: 17، متاح عبر الموقع: www.cosob.org

17- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، متاح بر الموقع: www.aps.dz

18- الموقع الرسمي لشركة الجزائر استثمار، متاح عبر الموقع www.eldjazair-istithmar.dz

19- الموقع الرسمي لشركة ASICOM ، متاح عبر الموقع: https://www.asicom.dz/index.php/ar

20- الموقع الرسمي لشركة INVEST AFRIC ، متاح عبر الموقع: https://www.africinvest.com/portfolio

21- الموقع الإلكتروني لبنك البركة الجزائري، متاح عبر الموقع: https://www.albaraka-bank.com

22- الموقع الإلكتروني لبنك السلام، متاح عبر الموقع: https://www.alsalamalgereia.com

23- الموقع الالكتروني لبنك الخليج الجزائري، متاح عبر الموقع: https://www.agb.dz

24- الموقع الالكتروني لبنك الوطني الجزائري، متاح عبر الموقع: https://www.bna.dz

25- الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، متاح عبر الموقع: www.badrbanque.dz

26- الموقع الإلكتروني للشركة العامة الجزائرية، متاح عبر الموقع: www.societegenerale.dz

27- الموقع الإلكتروني لبنك NATIXIS الجزائر،متاح عبر الموقع: www.natixis.dz

28- الموقع الإلكتروني لبنك Paribas BNP الجزائر، متاح عبر الموقع: www.bnpparibas.dz

29- الموقع الإلكتروني لبنك الإسكان، الشركات التابعة خارج الأردن ، متاح عبر الموقع: www.hbtf.com

30- التقرير السنوي لترست بنك الجزائر لسنة 2021، ص ص: 39-40، متاح عبر الموقع: www. trustbank.dz

31- الموقع الإلكتروني للبنك الخارجي الجزائري، متاح عبر الموقع:www.bea.dz

32- الموقع الإلكتروني للشركة الوطنية للإيجار المالي، متاح عبر الموقع: www.arableasing.dz

33- الموقع الإلكتروني للمغاربية للإيجار المالي، متاح عبر الموقع:www.magrebleasingalgerie.com

34- الموقع الإلكتروني لمؤسسة الجزائر إيجار، متاح عبر الموقع: www.eldjazairidjar.dz

35- الموقع الإلكتروني لإيجار الجزائر، متاح عبر الموقع: www.ijarleasingalgerie.dz

36- الموقع الإلكتروني لشركة إعادة التمويل الرهني، متاح عبر الموقع:www.srh-dz.org

37- Tamil S.S , types Of transformation For better Normal Distribution,2020,link: https://towardsdatascience.com/types-of-transformations-for-better-normal-distribution-61c22668d3b

38- التقرير السنوي لترست بنك الجزائر، 2021

39- التقرير السنوي للبنك الوطني الجزائري، 2021

40- التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2021

41- التقرير السنوي لبنك السلام لسنة 2022

المراجع باللغة الفرنسية

1- ANAIRI Fadoua , Said RADI, Difficultés de financement des petites et moyennes entreprises (PME) marocaines Revue globale,Finance et Finance Internationale, Janvier 2018.

2- Azoulay Hervé,Etienne Krieger,Guy Poulain, l'entreprise Traditionnelle à la Star-up les nouveaux model de développement , Edition d'organisation, Paris,2001
3- BASTIE Françoise, Sylvie CIEPLY, Quel rôle pour les organisation de capital investissement sur le marché de la cession-reprise ? Revue d'économie financière, vol 93, n 93, France .
4- BATTINI Pierre, Capital Risque :mode d'emploi, Ed D'organisation, 3éme édition, Paris,2008.
5- CHERIF Mondher, Le Capital - Risque, Edition revue banque, 2eme Edition, Paris, France,2008.
6- Bernet-Rollande Luc, Principes de technique bancaire, Dunod, Paris, 2002
7- Bouyakoub Farouk, L'entreprise et le financement bancaire, casbah édition, 2000
8- Chunhier Xuemu &, Research on Financing intenal barriers and countermeasures of SME, International conference on the development of small and medium entreprises, 2010.
9- Chiha K , Gestion et stratégie financière, Éditions Houma , Alger,2005,p :52.
10- DUBOCAGE Emmanuelle Et Dorothée Rivaud DANSET, Le Capital-Risque, Ed La Découverte, Paris,2006
11- E.Chandraiah, Evaluation of lease financing, Concept Publishing, New Delhi, India, 2004 ;
12- ENGELHARDI Jens, Pascal GANTENBEIN, Venture Capital in Switzerland : An Empirical Analysis of the market for Early-stage investments and their Economic, contribution, Haut Berne, Switzerland, 2010.
13- factors chain international(FCI) , anual review, 2022 .
14- Ferrier Olivier, Les Petites Entreprises, 1ere edition, Belgique, Deboeck, 2002.
15- Fournie Christian ,Techniques de Gestion de la PME Approche Pratique, les éditions d'organisations, 1992.
16- Geneviéve Cause- Broquet, La finance Islamic, RB Edition, 2eme edition, Paris, 2012 .
17- IFC, Interpretation note on small and medium enterprises and environmental and social risk management, Washington, 2012.

18- ICD-LSEG Islamic Devlopment Report 2023 ; ICD-LSEG Islamic Devlopment Report 2022
19- KOLLMAN Tobias, Andreas KUCKERTZ, Nils MIDDELBERG, Trust and controllability in venture capital fundraising, Journal of Business Research, ELSEVIER, vol: 67, 2014/
20- Laurent KEVIN Cerveaux, Analyse de la pertinence du modéle de financement du capital investissement, Thése soumise en vue de l'obtention du titre de Docteur en sciences Economiques et de Gestion, Eniversité de la Réunion,Paris, 2014.
21- Marjorie le cerf, Les Petites et Moyennes Entreprises face a la Mondialisation, Edition Harmattan, Paris, France,2006.,
22- Melikaoui Mouloud, Does factoring solving The financing problems and difficulties faced by SMEs in Arab countries? international experiences, Journal of Economic and Financial Studies, volume 12, N: 01, 2019.
23- Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, n°:42, Avril 2023.
24- Ministère de l'industrie, Bulletin d'information statistique de la PME, n°:39, Novembre 2021,P: 18.
25- Seltani Amar, Petite et moyenne industrie et développement économique, entreprise nationale du livre, 1985.
26- Sthéphany Eric
27- report 2008, United nations, New York and Geneva, 2008.
28- KPJM (, La Relation Capital Risque / PME, Fondement et Pratiques, 4e édition, De Boeck Edition, Paris France, 2003.
29- TRABELSI Donia, Le Capital risqué de la levée du fonds au désinvestissement, ISTE editions, Paris, France, 2015.
30- United nations conference on trade and development (UNCTAD), Trade and development Privite Enterprise), Venture Pulse Q3, Global analysis of venture funding, 18 October 2023.
31- Witerwulghe Robert, La PME Entreprise Humaine, Deboech et Larcier, Paris,1998.

قـــائـــمـة

الـــمـلاحـق

الملحق رقم (2-1): توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب ولايات

الشلف	15298	سطيف	35199
بجاية	38674	سعيدة	4603
البليدة	27242	المسيلة	17744
البويرة	18595	البيض	3858
تلمسان	18017	برج بوعريريج	18038
تيزي وزو	44436	تيسمسيلت	4113
الجزائر	83677	خنشلة	8147
جيجل	14452	سوق أهراس	6933
سكيكدة	15778	الجلفة	11218
سيدي بلعباس	11941	النعامة	2597
عنابة	18376	أدرار	4820
قالمة	10047	بسكرة	9004
قسنطينة	23988	بشار	7875
المدية	12741	تمنراست	3346
مستغانم	12234	ورقلة	11754
معسكر	11940	إيليزي	2355
وهران	36082	تيندوف	2337
بومرداس	30038	الوادي	10418
الطارف	5791	غرداية	11594
تيبازة	36774	تيميمون	32
ميلة	14061	برج باجي مختار	0
عين الدفلة	12107	أولاد جلال	100
عين تيموشنت	8035	بني عباس	0
غيليزان	9851	عين صالح	0
لغواط	7360	عين قزام	0
أم البواقي	8785	تقرت	169
باتنة	20140	جانت	9
تبسة	9803	المغير	73
تيارت	10162	المنيعة	8

الوطن لسنة 2022

Source :Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, n°:42, Avril 2023,P:11.

الملحق رقم (2-2):مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة (2000-2021)

السنوات	القطاع العام	النسبة	القطاع الخاص	النسبة	إجمالي القيمة المضافة
2000	475,8	25,2	1356,8	74,8	1814,6
2001	481,5	23,6	1560,2	76,4	2041,7
2002	505	23,1	1679,1	76,9	2184,1
2003	550,6	22,9	1884,2	77,1	2434,8
2004	598,6	21,8	2146,7	78,2	2745,3
2005	651	21,59	2364,5	78,41	3015,5
2006	704,05	20,44	2740,06	79,56	3444,11
2007	749,86	19,2	3153,77	80,8	3903,63
2008	760,92	17,55	3574,07	82,45	4334,99
2009	816,8	16,41	4162,02	83,59	4978,82
2010	827,53	15,02	4681,68	84,98	5509,21
2011	923,34	15,23	5137,46	84,77	6060,8
2012	793,38	12,01	5813,02	87,99	6606,4
2013	893,24	11,7	6741,19	88,3	7634,43
2014	1187,93	13,93	7338,65	86,07	8526,58
2015	1313,36	14,22	7924,51	85,78	9237,87
2016	1414,65	14,23	8529,27	85,77	9943,92
2017	1291,14	12,78	8815,62	87,22	10106,76
2018	1362,21	12,51	9524,41	87,49	10886,62
2019	1449,22	12,66	10001,3	87,34	11450,52
2020	1299,91	12,233	9326,55	87,767	10626,46
2021	1426,61	12,13	10334,13	87,87	11760,74

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على منشورات الوزارات التي تكلفت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشريات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات من 2013 إلى 2023.

الملحق رقم (4-1): إجمالي حجم التمويل الممنوح من طرف بنك السلام خلال الفترة (2011-2022)

(مليون دج)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
تمويل الإستغلال	10861	14794	19697	15066	16568	20169
تمويل الاستثمار	2941	5732	7104	8649	6430	10072
إجمالي التمويل	**13906**	**20695**	**27531**	**23939**	**23130**	**30846**
السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**
تمويل الإستغلال	27144	42244	53168	65899	115968	136021
تمويل الاستثمار	8171	10487	11333	10335	13950	16760
إجمالي التمويل	**45455**	**75340**	**95583**	**101772**	**153616**	**174535**

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام من 2012 إلى 2022

الملحق رقم (4-2): تطور حجم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك السلام الجزائري للفترة (2011-2022) الوحدة: مليون دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي التمويل	**13841**	**20620**	**28353**	**23796**	**23038**	**30304**
السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**	**2022**
إجمالي التمويل	**42409**	**63984**	**78799**	**89019**	**143568**	**161562**

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام من 2012 إلى 2022

الملحق رقم (4-3): الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري في الجزائر للفترة (2000-2020)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري (مليون دينار جزائري)	367,431	401,596	2284,844	9891,863	13814,612	17750,158	22921,794
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري (مليون دينار جزائري)	20866,233	30159,7	23511,88	20500	28000	61218	65503
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الحصة السوقية للاعتماد الإيجاري (مليون دينار جزائري)	74179	62152	78316	207756	112433	105300	151600

Source : https://www.mf.gov.dz/index.php/fr/grands-dossiers/111-l-activite-de-leasing-en-algerie

الملحق رقم (4-4): نتائج إختبار BOUNDS Test

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(LGDP_PC)
Selected Model: ARDL(3, 3, 3, 3, 3, 3)
Case 3: Unrestricted Constant and No Trend
Date: 02/01/25 Time: 11:09
Sample: 1992 2022
Included observations: 28

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	5.478084	8.229461	0.665667	0.5420
LGDP_PC(-1)*	-1.278259	0.425992	-3.000663	0.0399
LTIF(-1)	0.215204	0.114504	1.879447	0.1334
LFIX_CFC(-1)	0.294642	0.455579	0.646742	0.5530
INF(-1)	-0.001597	0.009314	-0.171461	0.8722
RER(-1)	-0.024845	0.006777	-3.666001	0.0215
FDI(-1)	-0.437347	0.142217	-3.075210	0.0371
D(LGDP_PC(-1))	0.364207	0.360661	1.009829	0.3697
D(LGDP_PC(-2))	0.183312	0.333143	0.550251	0.6114
D(LTIF)	-0.142256	0.085166	-1.670330	0.1702
D(LTIF(-1))	-0.493054	0.136542	-3.610995	0.0225
D(LTIF(-2))	-0.216769	0.100549	-2.155855	0.0973
D(LFIX_CFC)	1.157146	0.643483	1.798254	0.1465
D(LFIX_CFC(-1))	1.727175	0.705615	2.447759	0.0706
D(LFIX_CFC(-2))	0.684579	0.438596	1.560842	0.1936
D(INF)	0.007275	0.007428	0.979366	0.3829
D(INF(-1))	0.004249	0.007364	0.577065	0.5948
D(INF(-2))	0.010218	0.007801	1.309797	0.2604
D(RER)	0.001813	0.005625	0.322289	0.7634
D(RER(-1))	0.017971	0.006453	2.784799	0.0496
D(RER(-2))	0.011017	0.003621	3.042836	0.0383
D(FDI)	-0.120951	0.065584	-1.844209	0.1389
D(FDI(-1))	0.233213	0.086149	2.707100	0.0537
D(FDI(-2))	0.121560	0.058672	2.071873	0.1070

*** p-value incompatible with t-Bounds distribution.**

Levels Equation
Case 3: Unrestricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LTIF	0.168357	0.087151	1.931791	0.1256
LFIX_CFC	0.230503	0.301562	0.764365	0.4873
INF	-0.001249	0.007058	-0.177019	0.8681
RER	-0.019437	0.004521	-4.298960	0.0127
FDI	-0.342143	0.112151	-3.050734	0.0380

EC = LGDP_PC - (0.1684*LTIF + 0.2305*LFIX_CFC -0.0012*INF -0.0194*RER -0.3421*FDI)

F-Bounds Test **Null Hypothesis: No levels relationship**

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	